الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كليـــة التجـــارة
قسم المحاسبة والتمويل

ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل
(دراسة تحليلية على قطاع غزة)

إعداد الطالب
سالم عميرة العمور

إشراف الدكتور
ماهر موسى درغام

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

1428هـ - 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب زدني علماً"

صدق الله العظيم
سورة طه (الآية 114)

"وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"

صدق الله العظيم
سورة الإسراء(الآية 85)

"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

صدق الله العظيم
سورة الزمر(الآية 9)

الإهداء

إلى من رضا الله في رضاهما وزاد مسيرتي دعائهما.....
والدي حفظهما الله وأمد إلى الله في عمرهما

أشقائي
"الدكتور محمد، ومحمود، وأحمد، والصيدلي سليمان ومعتز"

وشقيقاتي
"أم براء، وأم نائل، وأم قصي، وأم فضل، ومكارم"

إلى زوجتي العزيزة التي شاطرتني الصبر والتقشف

إلى أبنائي "أحمد وعبد الله ومحمود وآية وأميرة"

إلى زملائي في ضريبة الدخل

إلى من هم أصدق منا جميعاً شهدائنا الأبرار

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

بداية أشكر الله وأحمده إذ من علي بنعمته ووهبني المقدرة على إنجاز هذا البحث "وما توفيقي إلا بالله". أجد نفسي مديناً بالوفاء والعرفان بالجميل **لأستاذي الفاضل الدكتور ماهر درغام** أستاذ المحاسبة في الجامعة الإسلامية بغزة لما أحاطني به من رعاية وحسن توجيه، وما غمرني به من علم وخلق، فلم يبخل على بالوقت والجهد رغم مشاغلة الكثيرة التي يعلمها الجميع في سبيل إظهار هذا البحث في صورته الحالية. ولا يسعني إلا أن أدعو الله أن يجعله دائماً منارا للعلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كلاً من **الأستاذ الفاضل الدكتور سالم صباح والأستاذ الفاضل الدكتور حمدي زعرب** لتفضلهم بقبول مناقشة والحكم على هذه الدراسة مما يعتبره الباحث شرفاً عظيماً له.

كما أوجه شكري وتقديري إلي **أساتذتي الأفاضل في كلية التجارة** بالجامعة الإسلامية بغزة لما أبدوه من توجيه وإرشاد لي في كل مراحل البحث.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى السيد مدير عام ضريبة الدخل في قطاع غزة الأستاذ **إسماعيل مطر "أبو أحمد"** الذي أتاح لي فرصة القيام بهذا البحث. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة **مدراء ضريبة الدخل** في قطاع غزة كلاً باسمه. وكما أتوجه بالشكر والعرفان للإخوة المحاسبين أصحاب مكاتب المحاسبة لما أبدوه من تعاون ومساعدة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأخوة **الزملاء في ضريبة الدخل** بشكل عام وإلى زملائي في **مكتب رفح** بشكل خاص كلاً باسمة.

كما أتقدم بالشكر إلي كل من مد لي يد العون والمساعدة من أجل إنجاز هذا البحث.

محتويات الدراسة

الجداول

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب الرئيسة التي تكمن وراء انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة وطرائق الحد من هذه الظاهرة لما لها من أثر سلبي على إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تنعكس بدورها على الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية بزيادة العجز في الموازنة وما يترتب على ذلك من محاولة لسد هذا العجز عن طريق اللجوء للاقتراض من البنوك المحلية أو مؤسسات الإقراض الدولية وما يترتب على ذلك من تحمل السلطة الوطنية لفوائد هذه القروض وكذلك التدخل في سياسة المالية للسلطة الوطنية في حالة الاقتراض من المؤسسات الدولية.

وقد اعتمد الباحث لدراسة هذه الظاهرة على الاستبانة والتي وزعت على مجتمع الدراسة باليد والمكون من المحاسبين في مكاتب المحاسبة ومفتشي ضريبة الدخل وبلغ حجم مجتمع الدراسة (158) محاسب ومفتش ضريبة وتم توزيع الاستبانة على (149) محاسب ومفتش. تم استرداد (140) استبانة. والاستبانات الخاضعة للتحليل (136) استبانة، وتألفت الاستبانة من جزئين رئيسين، الجزء الأول وفيه معلومات عامة عن الشخص المجيب: وظيفته، عمره، مؤهله العلمي، سنوات الخبرة، التخصص، عدد الدورات التدريبية في المجال الضريبي، وعدد الدورات التدريبية في مجال التهرب الضريبي. أما الجزء الثاني فقد تضمن (43) سؤالاً لاختبار فرضيات الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أولاً: يلعب عدم توفر الاستقرار السياسي والأمني في قطاع غزة دور رئيس في انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل. ثانياً: إن عدم وجود سيادة كاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أراضيها يزيد التهرب من ضريبة الدخل. ثالثاً: عدم

توفر الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة. رابعاً: يمكن الحد من التهرب من ضريبة الدخل عند زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة. خامساً: يوجد نقص كبير في الوعي الضريبي لدي المكلفين عن دور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة للدولة. سادساً: إنه يمكن الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل عند تعاون المحاسبين مع دائرة ضريبة الدخل في إظهار حقيقة عمل المكلفين. سابعاً: إنه في حال تطبيق العقوبات الواردة في القانون يمكن الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها؛ أولاً: زيادة الشفافية في إنفاق المال العام وتوضيح سبل إنفاق هذا المال لما له من دور في إقناع المكلفين بأن الضريبة التي يدفعونها لا يساء استخدامها وتذهب للمصلحة العامة. ثانياً: ترسيخ مبدأ العدالة الضريبية في التعامل مع المكلفين من قبل دائرة ضريبة الدخل مما يساعد على زيادة التزام المكلفين بدفع ما عليهم من ضريبة دخل. ثالثاً: العمل على زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل مما يترتب عليه من إزالة الحاجز النفسي لدي المكلفين من ضريبة الدخل. رابعاً: زيادة الوعي الضريبي لدي المكلفين عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والقيام بورشات عمل وندوات في النقابات المهنية المختصة والجامعات. خامساً: تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل في حالة ارتكاب المكلفين أعمال يجرمها القانون كي تكون رادع لمن يحاول التهرب من ضريبة الدخل حيث إنه يقوم المكلف بمقارنة العقوبة التي يمكن أن يتحملها في حالة تهربه من ضريبة الدخل والعائد المالي الذي أخفاه وتهرب من دفعه.

Abstract

This study aims to recognize the main reasons of spreading the phenomena of the income tax evasion in Gaza strip, and the way of decreasing for this phenomena as it effects negatively on the Palestinian National Authority income and the shortage of its general budget. As a result of that, the Palestinian Authority will face crisis as lending from other international banks.

In this study, the researcher has depended on questionnaire which has been distributed on the concerned category which is formed with accountants and income tax supervisors. The number of study is(158) accountant and tax supervisor. The questionnaire was distributed on (149) accountant and supervisor. (140) questionnaire was required. The number of questionnaire analysis (136) questionnaire.

The questionnaire is consisted of two main parts:

The first part is about general information about the applied person; his/her occupation, age, qualification, experience, major….. The second part includes (43) question in order to check the study hypothesis.

The study has limited many results:

1- The absence of security and political stability in Gaza strip plays main role in spreading the phenomena of the income tax invasion.
2- None of supremacy for the Palestinian National Authority on its land.
3- The lack of credibility in the general disbursement.
4- Decreasing the income tax evasion can be possible if both the department of income and taxable co operate and trust in each.
5- Clear lack of tax awareness can be noticed from the taxable to the role of income tax in supporting the treasury of country.

6- Decreasing the income tax evasion can be possible if the accounts co operate with the department of tax income by telling the department about the work of the taxable.
7- If the punishment of tax evasion had been applied then, the income tax evasion would decrease in Gaza Strip.

The study concluded some recommendations:

1- Increasing the credibility between the representatives of tax and the taxable by explaining the fact of money.
2- Achieving the principle of justice and equality in tax by the department of income tax for taxable.
3- Increasing the trust between the taxable and the department of income tax, as it has a psychological role for the taxable.
4- Spreading the awareness of tax by the audio vision media campaigns, holding workshops and meetings in the specialist union and universities.
5- Applying the punishment which is found in the rule of income tax in case of committing illegal actions by the taxable or any one try to escape from the income tax to repay.

الفصل الأول

المدخل إلى الدراسة

الفصل الأول

المدخل إلى الدراسة

1- 0: مقدمة الدراسة

1- 1: مشكلة الدراسة

1- 2: أهداف الدراسة

1- 3: أهمية الدراسة

1- 4: فرضيات الدراسة

1-5: أنموذج الدراسة

1-6: الدراسات السابقة

1-7: أهم ما يميز هذه الدراسة

1-8: هيكل الدراسة

الفصل الأول

المدخل إلى الدراسة

1-0: مقدمة الدراسة

تعد الضرائب أحد مصادر التمويل لخزينة الدولة من أجل إنفاقها للصالح العـام لتحقيـق الرفاهية لمواطنيها، لذلك تسعى الدولة لعمل كل ما في وسعها من سن القوانين والتشريعات التي تنظم عملية جباية وتحصيل الضرائب بما يحافظ على وفرة الجباية لخزينة الدولة مـع تحقيـق العدالة وعدم زيادة العبء الضريبي على المكلفين. "ولقد تغيرت أهدافها بتغير الظروف المحيطة بها وإن كان من المؤكد أن هذه الأهداف متعددة ومتشعبة. فمن الناحية التاريخية كان للضـريبة حتى بداية القرن الماضي هدف وحيد وهو الهدف المالي، ومن ثم استخدمتها السـلطات العامـة للحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة، وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقـت أن تبقي في حدها الأدنى، حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة اعتمد على الفكرة القائلة: الضريبة شر لابد منه ومن ثم نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تسـتخدم لأغـراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير أن مبدأ حياد الضريبة اختفي شيئاً فشيئاً وحل محله مبـدأ الضريبة التدخلية، حيث أصبح للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضـافة إلـي أهدافها المالية" (الخطيب، 2000: 157).

ومن هذه الضرائب ضريبة الدخل وهي من الضرائب المباشرة التي لا يمكن نقل عبئهـا من مكلف إلي آخر، ولذالك نجد بعض المكلفين يسعون جاهدين للتهرب من دفعهـا باسـتخدام

أساليب مختلفة ويكون التهرب أما جزئي مثل أخفاء بعض المبيعات أو بعض مصادر الدخل أو المبالغة في المصروفات، أو تهرب كلي وهو عدم فتح ملف له في ضريبة الدخل وعدم الاستجابة للدعوات والإخطارات المرسلة له من قبل دائرة ضريبة الدخل. وقد يلجأ المكلف إلي تجنب الضريبة من خلال الثغرات الموجودة في القانون وتكون هذه الحالة عند معرفة المكلف بقانون ضريبة الدخل بشكل جيد ومعرفة الثغرات الموجودة به واستغلال هذه الثغرات لتجنب خضوعه لضريبة الدخل.

وتعد ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل من المشكلات المهمة التي تواجه دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة، وقد عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها في منتصف سنة 1994م على الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل واتخذت عدة إجراءات مثل زيادة عدد مكاتب ضريبة الدخل، وإيجاد فرع للضريبة في كل محافظة من محافظات قطاع غزة، وزيادة متابعة المكلفين، وإلزامهم بدفع ما عليهم من مستحقات ضريبية، وكذلك عملت على تخفيض نسبة الضريبة على كلاً من الأفراد والشركات، وكذلك زيادة الإعفاءات الممنوحة للمكلفين مراعاة للظروف الاقتصادية السائدة في قطاع غزة، وبالرغم من هذه الإجراءات إلا أنه يلاحظ زيادة عدد المكلفين المتهربين من دفع ضريبة الدخل في قطاع غزة، مما ترك أثر كبير على حصيلة الجباية من ضريبة الدخل والتي أدى إلى انخفاض إيرادات السلطة الوطنية. مما زاد من العجز في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وأننا في دراستنا هذه سنقوم بدراسة ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل والتعرف على أسبابها وطرائق معالجتها من أجل الحفاظ على بند مهم من بنود تمويل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية حتى تستطيع القيام بالمهام الموكلة إليها وتغطية نفقاتها المتعددة.

1-1: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة، مما أثر سلباً على إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية وفقدان الخزينة العامة مبالغ كبيرة بسبب هذا التهرب مما زاد من العجز في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وما ترتب على ذلك من اللجوء إلى زيادة الاعتماد على المساعدات الخارجية أو الاقتراض من المؤسسات المالية والبنك الدولي وما لذلك من آثار اقتصادية وسياسية اجتماعية سيئة جداً. وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: ما هي أسباب التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة وما هي طرائق معالجتها؟

2-1: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1 - التعرف على أسباب انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

2 - التعرف على آثار التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

3- وضع حلول مقترحة للمساعدة على الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل.

3-1: أهمية الدراسة

تسعى الدراسة لتحديد أسباب نشوء وتطور ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل كما إن هذه الدراسة سوف تساعد الجهات المختصة في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل من أجل المحافظة على إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية.

4-1: فرضيات الدراسة

تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضيات الآتية:

1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين عـدم تـوفر الاسـتقرار السياسي والأمني وبيـن ظاهـرة التهـرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

2 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين سوء إدارة المـال العـام وشعور المكلف بعـدم وجـود خدمات جيدة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل فـي قطاع غزة.

3 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين نقص الـوعي الضـريبي لدي المكلفين وبيـن ظاهـرة التهرب مـن ضريبة الدخل في قطاع غزة.

4 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين عـدم تطبيـق العقوبـات الواردة فـي قوانيـن ضريبـة الدخل المعمول بها وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

5- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) حول آراء أفراد العينة فـي ظاهرة التهرب من ضريبـة الدخل فـي قطاع غزة تعـزى للسـمات الشخصـية لعينـة الدراسـة (الوظيفـة – العمـر – المؤهل العلمي – التخصص العلمي – عـدد سـنوات الخبرة – عـدد الـدورات في مجـال الضريبة ومحاسبتها – عدد الدورات فـي مجـال التهرب الضريبي وسبل مكافحتها).

1-5: أنموذج الدراسة

تم بناء أنموذج الدراسة بعد تحديد مشكلة وأهداف الدراسة كما يتضح من الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1)

أنموذج الدراسة

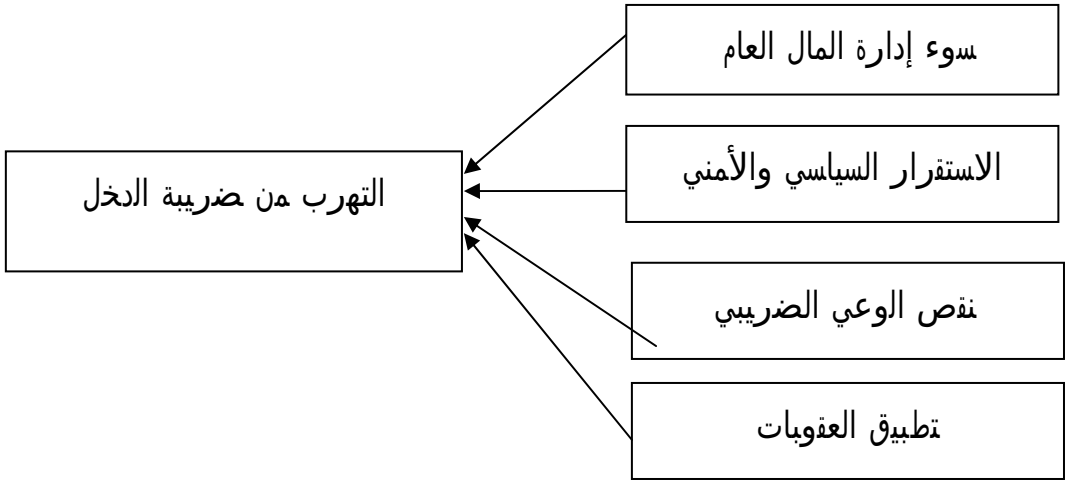

1-6: الدراسات السابقة

1-6-1: الدراسات العربية

1-6-1-1: دراسة (درغام، 2006)، بعنوان: "تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في فلسطين للفترة (1996- 2003)".

وهدفت هذه الدراسة إلى تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في فلسطين. وذلك من خلال تبيان أداء موظفي ضريبة الدخل في قطاع غزة. وكذلك إظهار المشكلات والمعوقات سواء الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية التي تعترض موظفي

دائرة ضريبة الدخل، والمواطنين الذين يقومون بدفع الضرائب، بسبب عدم وجود قانون موحـد لضريبة الدخل في فلسطين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يأتي، أولاً: وجود مؤشرات إيجابية تدل على تحسن أداء دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في الفترة من 1996م حتى 2003م. ثانيـاً: وجود معوقات اقتصادية وإدارية واجتماعية تحول دون استغلال الطاقة القصـوى لأداء دائـرة ضريبة الدخل في قطاع غزة. ثالثاً: عدم بناء نظام معلومات وبيانات متكاملة وحديثة لمسـاعدة دائرة ضريبة الدخل للقيام بأعمالها المنوطة بها.

وخلصت الدراسة لعدة توصيات من أهمها ما يأتي، أولاً: رفع مستوى أداء الموظفين فـي دائرة ضريبة الدخل واستثمار قدراتهم يساعد على التطور والتقدم في أعمالهم حسب مـا هـو محدد ومرسوم. ثانياً: تقويم برامج وسياسات دائرة ضريبة الدخل، كون نتائج العملية يمكـن أن تستخدم كمؤشرات للحكم على دقة واكتمال هذه السياسات. ثالثاً: قياس فاعلية الأداء الضـريبي من خلال المقارنة بين السلوك المتوقع والأهداف الضريبية المرسومة والمحـددة مـن جهـة، والسلوك الفعلي ومستويات الإنجاز والنتائج والآثار العامة من جهة أخرى.

2-1-6-1: دراسة (الحلو، 2005)، بعنوان: "بيئة قرار التقدير في ضريبة الدخل في فلسطين".

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على بيئة اتخاذ قرار التقدير في ضريبة الدخل والعوامـل التي تؤثر في هذا القرار في قطاع غزة.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يأتي، أولاً: عدم الرغبة والقناعة لدى غالبية المكلفين بـالالتزام بدفع الضريبة وهو ما ينعكس على الإقرارات والحسابات المقدمـة حيـث تفتقـد المصـداقية والإفصاح عن حقيقة الوضع المالي للمكلف ويرجع ذلك للعديد من الأسـباب منهـا: أ) سـوء

الاستخدام للمال العام والفساد المالي والإداري في أجهزة السلطة الفلسطينية. ب) سوء الخدمات المقدمة للمواطن وأفراد المجتمع في مختلف المجالات الصـحية والتعليميـة والاجتماعيـة. ج) افتقار الشعور بالعدالة بين المكلفين لما يشوب عملية التقدير الضريبي من حيث حصر المكلفـين وتسجيلهم كمكلفين ومن حيث العدالة في إجراءات وطريقة التقدير والتحصيل وفرض الضـريبة بين مختلف المكلفين. ثانياً: ما يتعلق بالمكلف والحسابات المقدمة حيـث إن غالبيـة المكلفـين يفتقدون لتطبيق نظام محاسبي سليم ولا يهتمون بالحسابات إلا لتقديمها للجهات الضـريبية، وأن الشركات المعنية بمسك حسابات لأغراضها الخاصة تقوم بإعداد حسابات أخرى لغرض تقديمها للضريبة. ثالثاً: المحاسب يلعب دوراً مهماً في مساعدة المكلف في إظهار الدخل الـذي يرغـب بالإفصاح عنه وبالتالي تحديد نتيجة العمل، والذي يتم تحديد الضريبة وفقاً له.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها، أولاً: معالجة مشكلات الجهاز الضـريبي مـن النواحي التنظيمية وإدارة الموارد البشرية وتحسين ظروف العمل وتـوفير الحمايـة الملائمـة وتوفير قاعدة بيانات وبناء نظام معلومات ملائم. ثانياً: ضرورة العمل على احترام سيادة القانون وتطبيقه، وضرورة العمل على دعم التوجهات الصادقة للإصلاح الفعلي والقضاء على مظـاهر الفساد وسوء استخدام المال العام، وتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وإنشـاء موقـع إلكتروني لضريبة الدخل.

3-1-6-1: دراسة (منصور، 2004)، بعنوان: "العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين".

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين ومحاولة الكشف عن أسباب هذه الظاهرة.

ومن أهم النتائج ما يأتي، أولاً: سوء الأوضاع الاقتصادية للمكلفين سبب رئيس في التهـرب من ضريبة الدخل. ثانياً: غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين سبب رئيس فـي التهـرب مـن ضريبة الدخل. ثالثاً: سوء استخدام المال العام وعدم رضا المكلفين عن الخدمات المقدمة إلـيهم تزيد من التهرب من ضريبة الدخل. رابعاً: عدم نجاعة العقوبـات الضـريبية المطبقـة علـى المكلفين الذين يرتكبون جرائم التهرب الضريبي لا تردع المكلفين عن التهـرب مـن ضـريبة الدخل.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها، أولاً: تطبيق العقوبـات الضـريبية علـى المكلفين المتهربين من دفع الضريبة دون الاقتصار على التهديد بالعقاب دون المعاقبـة فعـلاً. ثانياً: العمل على زيادة الوعي الضريبي لدي المكلفين من خلال النـدوات وورشـات العمـل، والنشرات الخاصة، ووسائل الإعلام المختلفة. ثالثاً: العمل على زيادة عمليات التفتيش الميـداني من قبل موظفي ضريبة الدخل. رابعاً: زيادة التنسيق بـين دائـرة ضـريبة الـدخل والـدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى وكذلك المؤسسات الغير حكومية.

4-1-6-1: دراسة (قاسم، 2003)، بعنوان: "التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين".

استهدفت هذه الدراسة التعرف على ماهية وأشكال التهرب من ضريبة الدخل في الضفـة الغربية والوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا التهرب ومن ثم معرفة الآثار الناجمة عن هذا التهرب بالإضافة إلى وضع آلية لمعالجة ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي، أولاً: إن هناك نوع من المغالاة فـي الأسعار الضريبية المعمول بها وهذا يدفع بعض المكلفين للتهرب من دفع الضريبة. ثانياً: مـن أسباب التهرب الرئيسة قلة التنسيق بين الدوائر الحكومية وضريبة الدخل، وعدم المسـاواة فـي

التطبيق بين المكلفين. ثالثاً: ضعف الوعي الضريبي لدي المكلفين عامل مهم من عوامل التهرب من دفع ضريبة الدخل. رابعاً: ضعف الجزاء الذي يفرضه القانون على المتهـربين مـن دفـع ضريبة الدخل وعدم تطبيق هذه الجزاءات، سبب في تهرب المكلفين من دفع ضريبة الدخل.

ومن أهم التوصيات التي أوصت بها الدراسة ما يأتي، أولاً: إقرار قانون ضـريبة الـدخل الفلسطيني والعمل على تطبيقه بدلاً من قانون رقم (25) لسـنة 1964م المطبـق فـي الضـفة الغربية. ثانياً: العمل على ملاحقة مرتكبي جريمة التهرب من ضريبة الدخل وعـدم الاقتصـار على التجريم والتهديد بالعقاب. ثالثاً: تنمية الوعي الضريبي لدي المكلفين من خـلال النـدوات والنشرات ووسائل الإعلام. رابعاً: أن يلزم المشرع الضريبي مدقق الحسابات المرخص بتقـدم كشف بأسماء عملائه وعناوينهم.

5-1-6-1: دراسة (المحارمة، 2003)، بعنوان: "أسباب التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية وآثاره الاقتصادية".

ركزت هذه الدراسة على تبيان أسباب التهرب من ضريبة الدخل في الأردن وكـذلك دور ضريبة الدخل كأداة تستخدمها الدولة في توجيه التنمية الاقتصادية وكذلك سبل الحد من ظـاهرة التهرب من ضريبة الدخل.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يأتي، أولاً: أن هناك فارق كبير بين مـا يعلنه دافعي الضرائب في كشوفات التقدير الذاتي وبين دخولهم الحقيقية حيث يلجئون إلي إخفاء جزء من دخولهم لتحقيق الوفورات التي يتوقعون أنهم سيكونون بحاجتها فـي المسـتقبل عنـد الشيخوخة أو المرض. ثانياً: ضعف ثقة دافعي الضريبة بأوجه الإنفاق الحكومي، وعدم الوضوح والشفافية تعمل على خلق جو من عدم الثقة بين دافعي الضريبة والدولة. ثالثاً: يوجد تباطؤ فـي

نقل المعلومات بين الدوائر الحكومية ومؤسساتها المختلفة، كما أن هذه المعلومات تفتقـر للدقـة والموضوعية، وإنها لا تكون حاضرة عند الحاجة إليها. رابعاً: إن تفعيل مواد العقوبات الواردة في القانون من شأنه أن يحد من عمليات التهرب الضريبي.

ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ما يأتي، أولاً: إنشاء وحـدة خاصـة فـي ضريبة الدخل تعني بمكافحة التهرب الضريبي بحيث تعطي صلاحية الضابطة العدليـة وتقـوم بمهام التفتيش والتحري عن أنشطة المكلفين. ثانياً: إنشاء وحدة مركزية للمعلومات تعني بـربط مستخدمي هذه المعلومات للحد من إمكانية إخفاء أية معلومات أثناء عملية التقدير. ثالثـاً: مـنح المكلفين الملتزمين بتقديم كشوفات التقدير الذاتي بشكل دقيق مكافآت وحوافز، حتى يتم تشـجيع الآخرين على الالتزام. رابعاً: تفعيل العقوبات الواردة في قانون ضـريبة الـدخل دون تهـاون ليكون رادع قوي لكل من يحاول التهرب من الضريبة.

6-1-6-1: دراسة (المهايني، 2003)، بعنوان: "دور الضريبة في عملية التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية".

ركزت هذه الدراسة على دراسة وتحليل وأهمية الضريبة في تمويل عملية التنمية مع تطور وظائف الدولة وتتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم التنمية والتحديات التي تواجهها الدول الناميـة في مسألة تأمين الموارد لتمويل الخزينة العامة للدولة كما تعرض لمفهـوم الضـريبة وآثارهـا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في توجيه الاستثمار والادخار والإنتاج والعمل ومنعكسـاتها في التضخم أو الانكماش الاقتصادي، كما هدفت الدراسة إلى تبيان أثر درجة النمو في النظـام الضريبي في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الموجه والدول المتقدمة والعلاقة بينهـا وبـين الهياكل الاقتصادية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها، أولاً: إن النظام الضريبي في سورية ولبنان لـم يستطع تحقيق العدالة الضريبية بسبب الاعتماد على الضرائب النوعية وعـدم وجـود وعـي ضريبي مما يؤدي إلى التهرب الضريبي. ثانياً: إن النسب والشرائح الخاصة بمكلفي الرواتـب والأجور لا تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية وتوجد حاجة لتعديلها. ثالثاً: إن أغلب الضـرائب غير مباشرة وتعود لنصوص قديمة ومعدلاتها رمزية لا تنسجم مـع حسـن توزيـع العـبء الضريبي.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يأتي، أولاً: ضرورة إعادة النظر بالإعفاءات الواسعة فـي التشريع الضريبي السوري بما يحقق أهداف التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة دون المسـاس بالإعفاءات الواردة في قانون تشجيع الاستثمار وكذلك توسـيع القاعـدة الضـريبية وتخفـيض معدلات الضرائب النافذة، والوضوح وتوفير الشفافية في التشريع الضريبي النافذ للتيسير علـى الإدارة الضريبية والمكلفين معاً في تطبيق تلك التشريعات. ثانياً: ضرورة الانتقال مـن نظـام الضريبة النوعية إلى نظام الضريبة الموحدة مروراً بنظام الضريبة على مجمل الـدخل. ثالثـاً: النظر في إدخال ضريبة عامة على المبيعات وذلك لتعويض نقص الواردات الناجم عن تخفيض عبء الضرائب على الدخل. رابعاً: قوننة الاستعلام الضريبي وإصدار التشريع الـلازم لـذلك ودعمه بالمؤيدات القانونية ومنح عناصره حوافز ومكافآت تتناسب مع أعمالهم وذلـك بهـدف مكافحة التهرب الضريبي وإصدار قانون لمكافحة التهرب الضريبي.

7-1-6-1: دراسة (الخطيب، 2000)، بعنوان: "التهرب الضريبي".

تناولت هذه الدراسة الإطار النظري لموضوع التهرب من الضريبة في سـوريا وأشـكال التهرب وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته.

وقد بينت الدراسة أن أسباب التهرب الضريبي هي، أولاً: أسباب أخلاقية؛ وهـي ضـعف الوعي الضريبي ويرجع هذا الضعف إلى: أ) اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر ممـا يأخـذ منها. ب) اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة. ج) إن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه الشروط التي تبعث على احترام أي قانون وتضفي عليـه الهيبـة لأنه يتمتع بخصائص تتنافى مع القيم التي تعطي القانون الاحترام والطاعة والعمومية. د) شعور الفرد بثقل العبء الضريبي عند ارتفاع معدلات الضريبة أو تعدد الضرائب المفروضـة علـى الوعاء نفسه أو شعوره بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي. ثانيـاً: أسـباب سياسـية؛ إن الإنفاق العام في الدولة يؤدي دوراً أساسياً في التهرب الضريبي فكلما أحسنت الدولـة اسـتخدام الأموال العامة قل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة. ثالثاً: أسـباب تشـريعية؛ يتصـف التشريع الضريبي بخصائص تختلف عما تمتاز به التشريعات الوضعية عامـة وتكـون باعثـاً للمكلف للتهرب من الضريبة، فالقانون الضريبي غير عام وغير دائم. رابعـاً: أسـباب إداريـة وفنية؛ مثل ثقل العبء الضريبي وتعقيد النظام الضريبي ونوع الضريبة مباشرة أو غير مباشرة.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها، أولاً: يجب تبسيط النظام الضريبي. ثانياً: زيادة كفاءات الإدارة المالية تنظيماً وأداء. ثالثاً: تشديد رقابة الإدارة مثل كأن يجبر المشرع الموظفين الماليين حق الإطلاع على الأوراق والمستندات وتقبل الإدارة المالية الإخباريـات التـي تشـي بالمكلف وتطلب الإدارة المالية رقابة ذاتية مثل حلف المكلف اليمين. رابعـاً: تنميـة الـوعي الضريبي وتقوية الثقة المتبادلة بين المكلفين ودائرة الضريبة.

1-6-1-8: دراسة (العواملة، 1994)، بعنوان: "قياس فعالية الأداء في جهاز ضريبة الدخل في الأردن".

وهدفت هذه الدراسة إلى إجراء تحليل دقيق لأداء جهاز ضريبة الدخل في الأردن.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي، أولاً: وجود مؤشرات مالية وإدارية عديدة تدل على تحسن تدريجي مطرد في أداء جهاز ضـريبة الـدخل فـي الأردن وخصوصـاً زيـادة التحصيلات من هذه الضرائب بالأرقام المطلقة والنسبية بالمقارنة مع الإيرادات المحلية والعامة والناتج المحلي الإجمالي في الأردن. ثانياً: وجود تذمر ملموس من المواطنين في علاقتهم بجهاز ضريبة الدخل في الأردن. ثالثاً: وجود معوقات اقتصادية وإدارية واجتماعية وسياسـية مهمـة تحول دون استغلال الطاقة القصوى لأداء جهاز ضريبة الدخل في الأردن بغية تحسين مسـتوى الأداء العام لجهاز الضريبة.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها، أولاً: إجراء المزيد من الدراسات في مختلـف جوانب ضريبة الدخل في الأردن بغية تحسين مستوى الأداء العـام لجهـاز الضـريبة. ثانيـاً: ضرورة تبني نظام متكامل ومدروس لتقييم أداء جهاز ضريبة الدخل فـي الأردن وربـط هـذا النظام بنظم الحوافز والاتصال والقيادة والرقابة. ثالثاً: تأسيس نظام متكامل للمعلومات والبيانات والعمل على تطويره بشكل يخدم أغراض دائرة ضريبة الدخل في الأردن.

9-1-6-1: دراسة (الحمود، وفاقيش، 1993)، بعنوان: "التباين بين ضريبة الـدخل المعلنـة والمعدلة للشركات المساهمة الصناعية الأردنية".

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المخالفات لقانون ضريبة الدخل التي تفسر التبـاين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة في الشركات المساهمة الصناعية ومدى تكرارها وأسـبابها وطرق علاجها.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أولاً: إن أهم المخالفات التي تفسر التباين المـذكور وأكثرها تكراراً بحسب ما يراه المقدرون هي: أ) تنزيل مصاريف تتعلق بـدخول معفـاة. ب) تخصيص رواتب مرتفعة للمساهمين العاملين والمديرين في الشركات المساهمة الخصوصية. ج) تقليل كميات بضاعة آخر المدة. د) إهلاك ديون لم يصدر بها قرار محكمة. و) تقليـل بضـاعة آخر المدة عن طريق التسعير غير الملائم. ز) الخلط بين النفقـات الجاريـة والرأسـمالية. ح) تنزيل الاستهلاك على المباني التي لا تحتوي آلات شغالة. ط) تنزيل مخصص الديون المشكوك فيها. ي) تنزيل مخصص مكافآت نهاية الخدمة. ثانياً: أن الأسباب الرئيسة للمخالفات هي الرغبة في التهرب الضريبي وعدم إلمام المكلفين بنصوص قانون ضريبة الدخل وغموض بعض مواده.

وتوصلت الدراسة إلي عدة توصيات أهمها، أولاً: أن يركز المقدرون بشكل خـاص علـى المخالفات المهمة وكثيرة التكرار عند مراجعتهم لدفاتر المكلفين المعنيين. ثانياً: أن تعـالج آفـة التهرب الضريبي عن طريق الملاحقة القانونية الشديدة للمتهربين ورفع كفاءة نظام المعلومـات لدى دائرة الضريبة. ثالثاً: عمل حملات لزيادة الوعي الضريبي لدى المكلفـين وعقـد دورات تدريبية لمحاسبي الشركات. رابعاً: تعديل قانون ضريبة الدخل لتوضيح المواد الغامضة فيه.

10-1-6-1: دراسة (سعيد، 1992)، بعنوان: "دراسة مقارنة عـن التهـرب مـن الضـرائب والزكاة".

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء دراسة مقارنة للتهرب من الضرائب في المنهج المحاسـبي الوضعي والتهرب من الزكاة في المنهج المحاسبي الإسلامي للوقوف على مدى نجاح أي مـن المنهجين في علاج مشكلة التهرب.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أولاً: إن التهرب الضريبي يعود إلى أسباب عديدة من أهمها العوامل المرتبطة بالتشريع الضريبي والعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية وعوامـل أخري. ثانياً: إن من أهم الأساليب التي يتبعها المنهج المحاسبي الوضعي فـي عـلاج مشـكلة التهرب الضريبي الأسلوب الوقائي الذي يهتم بإحكام عملية الحصر والفحص والربط والتحصيل الضريبي، والأسلوب التشريعي الذي يهدف لإحكام عملية الحصر وتقدير الجزاءات لمن يخالف التشريع الضريبي، وأسلوب ملاحقة المتهربين الذي يهدف إلي ضـبط المتهـربين وتحصـيل الضرائب المستحقة عليهم. ثالثاً: إن المنهج المحاسبي الوضعي لم يحقق إلا نجاحاً محدوداً فـي القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي ويستدل على ذلك بتزايد حجم التهرب الضريبي من سنة إلى أخري.

ومن أهم توصيات هذه الدراسة هي تطبيق الزكاة وفق المنهج الإسلامي فـي مصـر لأن الزكاة تحقق عائد أكبر للدولة من فرض الضريبة، والتهرب من الزكاة يكون بنسبة أقـل مـن الضريبة.

11-1-6-1: دراسة (عبد الحليم، 1992)، بعنوان: "دراسة انتقاديه لتأثير المحفزات الضريبية في القوانين المصرية على مناخ الأعمال".

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أهمية المحفزات الضريبية والاقتصادية للادخار والاستثمار والاقتصاد القومي بصفة عامة مع دراسة انتقاديه للمحفـزات الضـريبية الموجـودة بـالقوانين المصرية، مع دراسة عامة لبدائل تلك المحفزات للوصول إلى بديل مناسب يوفر حـافزاً كافيـاً للاستثمار مع المحافظة على الإيرادات الضريبية.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أولاً: إن تشجيع الاسـتثمار يحتـاج إلـي جانـب المحفزات الضريبية إلى مناخ اقتصادي وسياسي ومالي سليم. ثانيـاً: إن الحـوافز الضـريبية المطبقة في مصر قد نجحت إلي حد ما في جذب رؤوس الأموال للاستثمار في مصر إلا إنهـا فشلت في توظيف تلك الأموال في المجالات المرغوبـة وهـي الاسـتثمارات فـي الأصـول الرأسمالية. ثالثاً: إن أفضل أشكال المحفزات الضريبية هو الإهتلاك المعجل وهي تحقق أفضـل ميزة ضريبية للمستثمر.

ومن أهم التوصيات، أولاً: أن يقوم المشرع الضريبي بدراسة تـأثير الأشـكال المختلفـة للمحفزات الضريبية على جذب الاستثمارات وعلى توجيهها الوجهة المحققة لمصـالح الدولـة لاختيار أنسبها. ثانياً: توفير حزمة متكاملة من المحفزات الاقتصادية (ضريبية وغير ضـريبية) تهدف إلى تنمية الاستثمار في الأصول الرأسمالية. ثالثاً: استخدام المحفز الضريبي الذي يساعد على توجيه رؤوس الأموال إلى المشروعات التي تنتج الضروريات التـي يحتاجهـا المـواطن وتشغيل العمالة العاطلة. رابعاً: استخدام الإهتلاك المعجل كمحفز ضريبي يحقق للدولة الاحتفاظ

بإيراداتها السيادية من ناحية وتوجيه الاستثمارات إلى الأصول الرأسـمالية فـي المشـروعات الإنتاجية من ناحية أخري.

1-6-2: الدراسات الأجنبية

1-2-6-1: دراسة (Hanousek and Palda, 2004)، بعنوان:

"Quality of Government Services and the Civic Duty to pay Taxes in the Czech and Slovak Republics, and other Transition Countries"

تناولت هذه الدراسة نوعية الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين ورغبة المواطنين فـي التهرب من دفع الضريبة، وشملت هذه الدراسة (1089) تشيكي و(501) سلوفاكي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أولاً: إن المواطنين يتهربون من دفع الضريبة إذا هم اعتقدوا بأنهم لا يحصلون على خدمات حكومية ممتـازة. ثانيـاً: إن المـواطنين الـذين يعتقدون بأنهم يتلقون خدمات جيدة أكثر رغبة بدفع ما عليهم من ضـرائب. ثالثـاً: إن زيـادة الخدمات العامة المحسوسة بنسبة (20%) تؤدي إلي تخفـيض التهـرب مـن دفـع الضـريبة بنسبة(13%). رابعاً: يمكن زيادة إيرادات الدولة من الضرائب عند زيـادة نوعيـة الخـدمات المقدمة للمواطنين حيث إن تقديم خدمات عامة جيدة يشجع المواطنين على الالتزام أكثر بدفع ما عليهم من ضرائب.

2-2-6-1: دراسة (Moser and Evans, 1995)، بعنوان:

"The Effects of Horizontal and Exchange Inequity on Tax Reporting Decisions".

وتقوم هذه الدراسة على فرضية في ظل عدم العدالة الأفقية سيقدم دافع الضريبة في إقراره الضريبي دخل أقل أو أكثر عندما يتم زيادة أو تخفيض معدل الضريبة مع بقاء الخدمات العامـة

المقدمة للمواطنيـن ثابتة. حيث إن النظرية الاقتصادية تقوم على أن دافعي الضرائب سيعلنون عن دخل أكبـر بينمـا نسبـة الضريبة تزيد، بسبب أن المواطنين يقيسون مدى العقوبة التـي سوف يتحملونها مع المكاسب التي يتم تحقيقها في حالة عدم إفصاحهم عن دخلهم بالكامل.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يأتي، أولاً: أن دافعي الضريبة يعلنون عن دخـل أكثـر عنـد شعورهم بالعدالة الأفقية. ثانياً: أنه لا يوجد تأثير لعدم وجود عدالة تبادلية على إفصاح المكلـف عن دخله في الإقرار الضريبي لشعور المكلـف بأن هذا الأمر عام على جميع المواطنين. ثالثاً: إن إفصاح المكلف عن دخله فـي الإقـرار الضريبـي يزيـد وينخفض حسب زيادة وانخفاض المخاطر المترتبة على التهرب الضريبي في حالة ارتفاع نسبة الضريبة.

1-7: أهم ما يميز هذه الدراسة

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت موضوع جديد يختلف عن المواضيع التي تناولتها الدراسات السابقة وهو التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة ويهدف الباحـث للعمل على وضع مقترحات للجهات المعنية لمعالجة هذه الظاهرة. لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى للمحافظة على أحد مصادر تمويل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية.

1-8: هيكل الدراسة

الفصل الأول: المدخل إلي الدراسة. ويعرض فيه الباحث مشكلة الدراسة، وأهـداف الدراسـة، أهمية الدراسة وفرضيات الدراسة، أنموذج الدراسة، والدراسات السابقة، وأهم ما يميز هذه الدراسة، وهيكل الدراسة.

الفصل الثاني:مفاهيم ضريبية.

وتناول فيه الباحث الإطار النظري للبحث وتطرق للضريبة وأهميتها وأهـدافها وأركانهـا والنظام الضريبي والسياسة الضريبية، ثم عرض الباحث طرائـق تقـدير الضـريبة وربطهـا وطرائق تحصيل الضريبة وغير ذلك من مواضيع ذات صلة بالضريبة.

الفصل الثالث: الازدواج الضريبي والتخطيط الضريبي والتهرب من الضريبة آثـاره وأسـبابه وسبل مكافحته.

تناول فيه الباحث ثلاثة مواضيع رئيسة وهي الازدواج الضريبـي والتخطيـط الضريبـي والتهرب الضريبي. وفي موضوع التهرب الضريبي تطرق الباحـث إلـى أسـباب التهـرب الضريبي، وآثار التهرب الضريبي، وسبل مكافحة التهرب الضريبي. ثم التهرب مـن ضـريبة الدخل في قطاع غزة.

الفصل الرابع: التطور التاريخي لقانون ضريبة الدخل في قطاع غزة.

تناول فيه الباحث خصائص ضريبة الدخل في فلسطين، نبذة عن تطـور قـانون ضـريبة الدخل في فلسطين ومن ثم الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين وكذلك الشـرائح الضـريبية المطبقة، والتنزيلات من الدخل وكذلك الدخول المعفاة من ضريبة الدخل.

الفصل الخامس: تحليل الاستبانة واختبار الفرضيات.

وهذا الفصل ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول منهجية الدراسة ومجتمع الدراسة وطـرق التثبت من صدق الاستبانة. والمبحث الثاني تحليل الاستبانة واختبار الفرضيات.

الفصل السادس: النتائج والتوصيات والدراسات المستقبلية.

وعرض الباحث في هذا الفصل النتائج والتوصيات التي توصل إليها فـي هـذه الدراسـة وكذلك الدراسات المستقبلية التي يمكن للباحثين أن يقوموا بدراسات فيها.

الفصل الثاني

مفاهيم ضريبية

الفصل الثاني

مفاهيم ضريبية

2-0: المقدمة

2-1: تعريف الضريبة

2-2: أركان الضريبة

2-3: أهمية الضريبة

2-4: أهداف الأنظمة الضريبية

2-5: أنواع الضرائب

2-6: القواعد الأساسية للضريبة

2-7: مفاهيم الدخل

2-8: آثار الضرائب في عملية التنمية

2-9: السياسة الضريبية

2-10: النظام الضريبي

2-11: تعريف المحاسبة الضريبية

2-12: التحاسب الضريبي

2-13: طرائق تحصيل الضريبة

2-0: المقدمة

تطور مفهوم الدولة وتوسعت وظائفها في العصر الحديث فانتقلت من الدولة الحارسة، التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة. بينما تركت للفعالية الفرديـة مختلـف أوجه النشاط الاقتصادي في ظل الدولة الراعية المتدخلـة فـي نـواحي الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعية لتأمين الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي ودفع عملية التنمية والتطور من خلال استخدامها لسياسات مالية واقتصادية مختلفة تؤثر في النشـاط الاقتصـادي والاجتمـاعي والسياسي. لذلك فقد ازدادت حاجة الدولة إلى مصادر تمويل جديدة لتلبية الوظائف المتطـورة. وتعد الضرائب من أهم الأدوات المالية التي تساعد الدولة في تأمين تلك الموارد وتوجيهها وفقاً للسياسات المالية والاقتصادية لتحقيق الأهداف المرسومة مسبقاً. فلم تعد الضريبة وفقاً لذلك غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة تسعى الدولة من خلالها في تطبيق سياستها التدخليـة وتحقيـق غاياتهـا الاجتماعية وأهدافها الاقتصادية (المهايني، 2003: 256).

2-1: تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها "فريضة نقدية يلزم الفرد بأدائها للدولة طبقاً لقواعد محددة باعتبـاره عضو في المجتمع لا لغرض إنفاقها للصالح العام فحسب بل بغية تحقيق الرفاهية لجميع أفـراد الشعب" (حلمي، 1979: 7).

كما عرفها (صبري، 1998: 7) بأنها "مبالغ نقدية تدفع إجبارياً مـن قبـل الأفـراد إلـى حكوماتهم بصورة دورية بهدف تمويل خدماتها، وتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية كما هي محددة وفقاً للقوانين والأسس والقواعد والمعدلات المقررة لذلك بدون تلقي مقابل مباشر".

2-2: أركان الضريبة

يرى (أبو حشيش، 2002: 14-15) أن أركان الضريبة هي:

1- الضريبة فريضة إلزامية.

2- الضريبة تحددها الدولة بناء على: أ) مبدأ المنفعة كأساس لفرض الضريبة؛ وهـي أن يتـم توزيع الأعباء الضريبة بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع التي تعود على كل فرد منهم جراء قيام الحكومة بنشـاطهـا العام. ب) مبدأ القدرة على الدفع؛ وهو أن يتم توزيـع الأعبـاء الضريبـة بين أفراد المجتمع وينبغـي أن يتم فرض الضريبة وفقاً لهذه القدرة.

3- الضريبة فريضة بلا مقابل: فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهـداف المجتمـع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحـديد مـدى انتفاع كل فرد منها على حدة.

4- الغرض من الضريبة المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع: لم يكن للضريبة مـن هـدف سوى توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ويجب توافر شرطين أساسيين هما: وفرة الحصيلة وحيادها.

3-2: أهمية الضريبة

تلعب الضرائب دوراً أساسياً في الدولة الحديثة، فهي الممول الرئيس لموازنتها القومية. كما أنها تستخدم لتوجيه الاقتصاد القومي، ولها أثر في السياسة المالية والفلسفة السياسية والاجتماعية للدولة. وإن تمويل نشاط الدولة هو السبب الأساس لفرض الضريبة، وينطبق هذا الأمـر علـى الدولة قديماً وحديثاً. وقد استقر موضوع فرض الضريبة ومقدارها حديثاً، ليقوم أساسـاً علـى

تمويل خدمات الدولة لسنة قادمة كما هي معتمدة في الموازنة الحكومية. وتشمل نفقـات الدولـة الخدمات العامة التي تضم نفقات الإدارة العامة والأمن الداخلي، والعدالة وكذلك خدمات الرفاهية مثل التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، وخدمات أخرى. وكلما زاد حجم وتكلفـة الخـدمات المقدمة من الدولة لرعاياها كانت هناك حاجة لزيادة الضرائب، لتمويل تلك الخدمات (صـبري، 1998: 16).

2-4: أهداف الأنظمة الضريبية

تطورت أهداف الأنظمة الضريبية من الهدف المالي التي كان سـائد فـي البدايـة حيـث ارتبطت بهذا الهدف مجموعة من الأفكار مثل: مبدأ (خزينة الدولة جيوب رعاياها). وقد كـان هذا الهدف الأساس في سن قوانين الضرائب في أغلب دول العالم، وفي بداية القـرن العشـرين اعتقد الاقتصاديون التقليديون أن الادخار والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعند مستوى التشغيل الكامل دائماً وبالتالي فإن الاستثمار الكامل والتوظيف الأمثل لموارد المجتمع يتحققان إذا لم تتدخل السلطات العامة بالنشاط الاقتصادي وترتب على ذلك وجوب حياد السياسة المالية بشكل عام والسياسة الضريبية بشكل خاص. ومع ظهور مشكلة الكساد العالميـة عام 1929م تنبهت الحكومات إلي ضرورة التدخل لضمان الاستقرار الاقتصادي وإعادة توزيع الدخول وبالتالي ظهرت الأهداف المختلفة للأنظمة الضريبية والتي أخذت بالتطور عاماً بعد آخر حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن مع التركيز دائماً على وجود العدالة بصورتيها وهما: العدالة الأفقية؛ وتعني معاملة المتساويين في المركز المالي والحالة الاجتماعية معاملة واحدة. والعدالـة

الرأسية؛ وتعني معاملة المختلفين في المركز المالي والحالة الاجتماعية معاملة مختلفة (عفانـة، وآخرون، 2004: 7).

ويمكن إيجاز أهم أهداف الضريبة فيما يأتي (صباح، 1996: 10):

1- تحقيق موارد مالية للدولة بما يمكنها من القيام بالأعباء العامة الملقاة على عاتقها.

2- محاولة تقليل الفوارق في الدخول بين أفراد المجتمع من خلال تطبيق الضريبة التصاعدية.

3- تحقيق التكافل الاجتماعي وتشجيعه من خلال منح إعفاء للتبرعـات والإعانـات المقدمـة للجمعيـات الخيرية والدينية.

4- أداة من أدوات السياسة المالية تستخدم لإخراج الاقتصاد من حالـة التضخـم أو الركـود الاقتصادي وكذالك لجذب رؤوس الأموال من الخارج وتشجيع الاستثمـار في الأسـواق المالية من خلال إعفاء الأرباح الرأسمالية وإلغاء الضريبة على التداول.

2-5: أنواع الضرائب

قد تم تقسيم الضرائب إلى عدة أنواع وهي: الضـرائب الوحيـدة والضـرائب المتعـددة، الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال، الضـرائب المباشـرة والضـرائب غيـر المباشرة، الضرائب على الثروة، الضرائب على الدخل، الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

وسنقوم بعرض كل نوع من الأنواع السابقة بالتفصيل كما يأتي:

2-5-1: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

الضرائب الوحيدة: "حيث تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعي بها إلى تحقيـق كافـة أهداف سياستها الضريبية. ويرى أنصار الضريبة الوحيدة من مزاياها تحقيق العدالـة وبسـاطة

إجراءاتها وبعدها عن التعقيد وسهولة وانخفاض تكاليف جبايتها وتعذر التهـرب منهـا" (دراز، 1989: 110).

وقد ذكر (دراز، 1989: 111-112) إن منتقدو الضريبة الوحيدة يرون أنها أبعـد عـن تحقيق العدالة الضريبية من الضرائب المتعددة للأسباب الآتية:

أ- صعوبة تحديد الوعاء الضريبي الأوحد الذي يحقق مبادئ العدالة الضريبية.

ب- الضريبة الوحيدة عرضة لانخفاض حصيلتها بشدة إذا ما لحق قحط ما بهذا المصدر.

ج- زيادة عبء الضريبة على الممول مما يدفعه إلى بذل قصارى جهـده للتهـرب مـن دفـع الضريبة، مما يزيد على الدولة عبء مكافحة التهرب ويزيد من تكاليف الجباية.

أما نظام الضرائب المتعددة فيتضمن الهيكل الضريبي أنواع متعددة من الضـرائب ويـرى أنصار هذا النوع من الضرائب بأنه يتمتع بعدة مزايا هي (دراز، 1989: 111-112).

أ- إن وجود أوعية مختلفة بأعباء متفاوتة أقرب في تحقيق العدالة الضريبية.

ب- عند حصول عجز في أحد المصادر يتم تعويضه من مصـادر أخـرى وذلـك بسـبـب تعـدد أوعيـة الضريبة.

ج- تعدد الضرائب واختلاف الواقعة المنشئة لها ومواعيد وطرائـق تحصيلها سـوف يخـفف مـن وقـع العـبء الضريبي على الممول.

د- يستحيل على الممول التهرب من كافة أنواع الضرائب في النظام المتعدد.

2-5-2: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

في هذا النوع من الضرائب يكون تقسيم الضريبة على أساس المادة التي تفـرض عليهـا الضريبـة ويقصد بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكـم

وجودهم في إقليم الدولة، أي تلك الضرائب التي تفرض على الـرؤوس لـذلك أطلـق عليهـا الضرائب على الرؤوس، وتفرض هذه الضرائب على جميع الأفراد بسعر واحـد ودون النظـر إلى مكانتهم الشخصية وبصرف النظر عن ثرواتهم. وكذلك يوجد نـوع آخـر حيـث تفـرض الضرائب بأسعار متعددة تبعاً لتعدد الطبقات وهذا النوع يتطلب تقسـيم السـكان إلـى طبقـات اجتماعية مختلفة تبعاً للثروة أو لنوع العمل، وتفرض الضريبة على كل طبقة من هذه الطبقـات بسعر خاص بها ودون تفرقة بين أفرادها. ويعاب على هـذا النـوع بعـده عـن العدالـة الضـريبية (المحجوب، 1983: 216-217).

وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى فرض الضرائب على الأشخاص فقـد اتجهـت الـدول الحديثة إلى فرض ضرائب على المال في كل صورة وأوضاعه، أي سواء أكـان عـاملاً مـن عوامل الإنتاج أو عائداً من عوائده، عقار أو منقول، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية، متخذاً صور دخل أو ثروة أو إنفاق (دراز، 1989: 115).

3-5-2: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولا يوجـد معيـار واضـح للفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. وقد ذكر (تكـلا، 1979: 146-147) معايير للفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة نلخصها في الآتي:

1- المعيار الإداري: طريقة التحصيل

حيث يتم التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة علـى أسـاس طريقـة الجبايـة. فالضرائب المباشرة تجبى بناء على جداول اسمية توضع بصفة دورية ويوضـح فيهـا أسـماء المكلفين ومقدار ما ينبغي عليهم دفعه من ضريبة. أما الضرائب غيـر المباشـرة فـلا تجبـى

بمقتضى جداول اسمية إذ أنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدى قانوناً لفرضها، وإن الإدارة الضريبية لا يمكنها التعرف مقدماً على أشخاص المكلفين بها وبالتالي فإنها لا تستطيع تحصيلها بواسطة جداول اسمية.

2- المعيار الاقتصادي: راجعية الضريبة

ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أساس قدرة المكلف الأصلي على نقل عبء الضريبة إلى الغير، فالضريبة المباشرة هي التي يستقر عبؤها على المكلف قانوناً بدفع الضريبة، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي يدفعها المدين المكلف بها ولكنه يستطيع أن يتخلص منها بنقلها للغير.

3- المعيار الفني: ثبات المادة الخاضعة للضريبة

يقوم هذا المعيار على ضرورة التركيز على المادة الخاضعة للضريبة، أي محلها لتصنيفها وذلك بالتفرقة بين الضرائب بحسب مدى ثبات الأموال التي تنصب عليها، فالضريبة المباشرة هي التي تفرض على عناصر ثابتة أو مراكز مستمرة لمدة طويلة لدى المكلف، مثل مزاولته مهنة ما بصورة منتظمة. أم الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على وقائع عارضة أو أعمال عرضية خاصة كالاستهلاك والتداول.

ويوجد لكلاً من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مزايا ومآخذ كما يأتي:

أولاً: مزايا الضرائب المباشرة

يمكن تلخيص أهم مزايا الضرائب المباشرة فيما يأتي (تكلا، 1979: 151).

1- إنها أقرب إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة لأن المشرع الضريبي يستطيع أن يراعي عند فرضها الاعتبارات الشخصية للمكلفين وأن يأخذ في حسبانه تفاوت مقدراتهم

المالية وتباين أعبائهم الشخصية والعائلية.

2- إن قاعدة الملاءمة يسهل مراعاتها بالنسبة لهذه الضرائب بسبب إن الإدارة الضريبية تعرف مقدماً أشخاص المكلفين وتستطيع أن تتخير أساليب ومواعيد مناسبة لتحصيل الضريبة منهم، وكذلك تقسيط الضرائب المفروضة عليهم.

3- إنها واضحة وملموسة ومن ثم فإن المكلف بأدائها يشعر بعبئها مما يدفعه لممارسة حقوقه السياسية ومحاسبة الحكومة عن أوجه إنفاقها.

ثانياً: المآخذ على الضرائب المباشرة

ومن المآخذ على الضرائب المباشرة ما يأتي (المحجوب، 1978: 237-238).

1- لا تتمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالمرونة الكافية، ولذلك فإنها لا تعكس الانتعاش الاقتصادي إلا ببطء، وكذلك فإن الضرائب المباشرة تعطى حصيلتها متأخرة، وذلك لأن كثير منها يعطى حصيلته مرة في كل عام، وهو ما يقلل من أهمية ميزة الانتظام والدورية التي تتمتع بها هذه الحصيلة.

2- يتجه الفن المالي الحديث في تقدير المقدرة التكليفية للممول إلى فرض الضرائب المباشرة على الدخول الحقيقية، وإلى إدخال الظروف الشخصية في الحساب نزولاً على اعتبارات العدالة، وهو ما يؤدي إلى تعدد الإجراءات الخاصة بجباية هذه الضرائب بالقياس إلى تلك اللازمة لجباية الضرائب غير المباشرة. لذلك فإن جباية الضرائب المباشرة تتطلب جهازاً ضريبياً أكثر ضخامة مما تتطلب جباية الضرائب غير المباشرة.

3- ليست الضرائب المباشرة بطبيعتها ضرائب عامة، ولذلك فكثيراً ما تخرج الدولة عن قاعدة عمومية الضريبة، فتقرر إعفاء بعض الفئات من بعض الضرائب المباشـرة. مثـل إعفـاء أصحـاب الدخـول المنخفضة.

4- عادة ما تكون الضرائب المباشرة، وخاصة إذا ما كانت تدفع مرة واحدة كل عـام، ثقيلـة العبء على الممول، وهو ما يدعوه إلى محاولة التهرب منها.

وتعد ضريبة الدخل المطبقة في قطاع غزة من الضرائب المباشرة حيث إن المكلف بها لا يستطيع أن ينقل عبئها إلى المكلف الآخر.

ثالثاً: مزايا الضرائب غير المباشرة

يوجد عدة مزايا للضرائب غير المباشرة وهي (تكلا، 1979: 151).

1- وفرة حصيلتها لأنها عادة ما تفرض على سلع وخـدمات شـائعة الاسـتعمال يشتريهـا الأفـراد بكثـرة ويدفعون الضرائب المفروضة عليها.

2- سهلة دفعها لأنها تندمج غالباً في أثمان السلع التي تفرض عليها وبالتالي لا يشعر الممـول بعبئها وهـو يدفعها.

3- مرونة حصيلتها إذ تزداد بطريقة تلقائية في فترات الانتعاش الاقتصادي التي تشهد زيـادة في الإنتـاج والاستهلاك والأثمان.

4- إنها تعطي حصيلتها على مدار العام وهذا يفيد في تمويل الإنفاق العام خاصة فـي بدايـة السنة الماليـة قبل ورود حصيلة الضرائب المباشرة للخزينة العامة.

رابعاً: المآخذ على الضرائب غير المباشرة

والمآخذ على الضرائب غير المباشرة هي (المحجوب، 1978: 239).

1- بسبب مرونة الضرائب غير المباشرة فإن الحصيلة تنخفض بشكل كبير وقـت الانكمـاش الاقتصادي.

2- تستلزم جباية الضرائب غير المباشرة عدة إجراءات وشكليات لتفادي الغش وهو مـا قـد يؤدي إلى إعاقة الإنتاج وتداول الثروة.

3- إن الضرائب غير المباشرة لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول بل إنها تتجه إلى التناسب مع هـذه المقدرة تناسباً عكسياً وأكثرها خطورة هي التي تفرض على السلع الضرورية أي السلع التي تستوعب الجزء الأكبر من الدخول المنخفضة.

ومن الضرائب غير المباشرة والمطبقة في فلسطين ضريبة القيمة المضـافة والتـي يبلـغ نسبتها 14.5% ويتم أضافتها إلى قيمة البضاعة المباعة أو الخدمة المقدمة من قبل المكلف إلى الزبون ويعتبر المكلف وسيط يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطن ويدفعها للدولة ويتحمل فقط نسبة ضريبة القيمة المضافة على أرباحه

4-5-2: الضرائب على الثروة

وتعرف الثروة الفردية بأنها "قيمة ما يمتلكه الفرد في لحظه معينة من عقـار أو منقـول، سواء أكان هذا المنقول مادياً أو معنوياً قابلاً للتقويم، سواء كانت تدر دخلاً نقدياً أو عينيـاً أو لا تدر دخل على الإطلاق والثروة هي المركز المالي للممول أي فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومة في لحظه معينة" (دراز، 1989: 119-120).

كما أن الضريبة على الثروة لم يكن هدفها الانتقاص من قيمة الثروة فكانت تفرض بأسعار منخفضة بحيث تسمح للمكلف بأن يدفع الضريبة من الدخل المتحقق دون اقتطـاع جـزء مـن الثروة.

وهناك عدة أساليب لفرض الضرائب على الثروة هي كما يأتي (دراز، 1989: 121-128).

أ- الضريبة التقليدية على الثروة، وهي الضريبة التي يكون وعائها الثـروة ولكنهـا تفـرض بأسعار منخفضة تسمح للممول بدفعها من الدخل دون المساس بقيمة الثروة ذاتها.

ب- الضريبة الاستثنائية على الثروة وتلجأ بعض الدول إلى فرض ضريبة استثنائية على الثروة بهـدف الحصول على موارد غير عادية أو بهدف مصادرة أجزاء من ثروات الأفراد رغبة في إصلاح هيكل توزيع الثروات في المجتمع، وذلك لما تحتاجه الدولة من نفقات طائلة غير عادية قبل وبعـد وأثنـاء الحروب وعجز مـوارد الدولـة العاديـة عـن الوفـاء بهـذه الاحتياجات.

ج- الضريبة على الزيادة العفوية في الثروة وهذه الضريبة لا تفرض على الثروة ذاتها وإنمـا تفرض على الزيادة في الثروة بشرط أن تكون هذه الزيادة قد آلت للفرد عفواً أي دون جهد مثل الضـريبة عـلى جوائز اليانصيب والضريبة على الزيادة في قيمة العقارات.

د- الضريبة على التصرف في الثروة وتفرض هذه الضريبة على الثروة عند انتقال ملكيتها من شخـص إلى آخر، أي أن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة هو تصرف المالك في ثروته بأي صورة من الصـور الناقلة للملكية، ويكون التصرف أما بين الأحياء مثل انتقال الثروة من شخص إلى آخـر، ويجـب أن يكون أسعار الضريبة منخفضة حتى لا يلجأ الممولين إلـى التهرب منها عن طريق عدم تسجيل أغـلب التصرفات في الثروة رسمياً والاكتفاء بالعقود العرفية. وكذلك الضرائب على التركات حيـث تنتهـز الدولة فرصة انتقال ثروة المتـوفى إلي ورثته فتفرض ضريبة لتحصل على جزء من هذه الثروة.

2-5-5: الضرائب على الدخل

"حيث تحتل الضرائب على الدخل مكان الصدارة في كل النظم الضريبية للعالم أجمع حيث وجدت الدول في الضرائب على الدخل من الخصائص ما دفعها إلى الاعتماد عليها في تمويـل نفقاتها بمورد مالي غزير الحصيلة متجدد الوعاء تتجاوب إجراءات ربطه وتحصيله مع عديـد من مستويات الكفاءة الإدارية. كما وجدت في الضرائب على الدخل من الصفات ما يجعلها سهلة التقبل لدي الممولين وذلك فقد وجدت للضرائب على الدخل من المميزات ما يجعلها أداة طيعـة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع" (دراز، 1989: 128-129).

2-5-6: الضرائب العينية والضرائب الشخصية

حيث إن الضريبة العينية هي تلك الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضـعة لهـا دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية (الاجتماعية والاقتصـادية والعائليـة) ومثالهـا الضـرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات. أما الضريبة الشخصية فهي تلـك الضـريبة التـي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبـار المركـز الشخصـي للمكلـف وظروفه الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الأموال الخاضعة للضريبة ومثالها الضريبة علـى الدخل (خصاونه، 1999: 108).

أولاً: مزايا الضريبة العينية

يمكن تلخيص أهم مزايا الضريبة العينية فيما يأتي (تكلا، 1979: 167).

تتميز الضريبة العينية بوجه عام ببساطتها إذا أنها تجنب المشرع الكثيـر مـن المشـكلات المعقدة التي لابد وأن يواجهها إذا ما قرر أن يأخذ في اعتباره العناصـر الشخصـية الخاصـة

بالمكلف. فهي بتجاهلها للمركز المالي والاجتماعي للمكلف تجعل من فرض الضريبة وتطبيقها أمراً سهلاً وميسراً.

أ- بالنسبة للمكلف: إبعاد تعسف الإدارة الضريبية عنه وعدم مضايقته بوسائل التقدير والمعاينة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامات مرهقة كتقديم إقرارات أو تبليغات.

ب- بالنسبة للإدارة الضريبية: سهولة أصولها العلمية وبساطة تطبيقاتها العملية كونها لا تهتم إلا بعنصر واحد هو المادة الخاضعة للضريبة دون غيرها، وكذلك لا يمكن إخفاء وعائها لأنها تفرض على أوعية ظاهرة كالملكية العقارية أو حتى المحاباة في حسابها لذلك لا تحتاج إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية.

ثانياً: عيوب الضريبة العينية

ومن عيوب الضريبة العينية ما يأتي (خصاونه، 1999: 109):

أ- بالنسبة للممول: إنها غير عادلة لأنها تتجاهل مقدرته التكليفية فتعامل المكلفين معاملة واحدة على اختلاف ظروفهم دون مراعاة لحالاتهم الشخصية والعائلية والمادية مما يؤدي في الحقيقة إلى عدم المساواة بينهم.

ب- بالنسبة للخزينة العامة: عدم مرونتها فالمشرع يحجم عن تغيير سعرها لما في ذلك من التأثير على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة وبالتالي بالإضافة إلى أن حصيلتها قليلة كون وعائها غير واسع ومعدلها غير مرتفع.

ثالثاً: مزايا الضريبة الشخصية

ومن أهم مزايا الضريبة الشخصية "تتمثل في قدرتها على تحقيق العدالة في أفضل صورها إذ أنها تسعي بقدر الإمكان للموازنة بين أعباء الممول وقدراته وما يقتطع من إيـراده لحسـاب الضريبة" (تكلا، 1979: 167).

رابعاً: عيوب الضريبة الشخصية

وتتمثل عيوب الضرائب الشخصية في "مضايقة الممول بمطالبته بتقديم إقرارات وتبليغـات وتدخل الإدارة في شؤونه بوسائل التقدير والمعاينة والمراقبة كما أنها قد تـؤدي إلـى إرهـاق بعض الممولين أو محاباة البعض الآخر لاتساع مجال التقدير المتروك للقائمين بتطبيق الضرائب الشخصية. ولهذا يتطلب تطبيق الضرائب الشخصية إدارة ضريبية علـى جانـب كبيـر مـن الاستقلال والكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الاقتصـادية والاجتماعيـة والشخصـية وتقديرها" (خصاونه، 1999: 109).

خامساً: عناصر الضريبة الشخصية

لابد من توافر عدة عناصر حتى تتحقـق شخصيـة الضريبـة وأهـم هـذه العناصـر ما يأتي (خصاونه، 1999: 110-113).

أ- إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول، وهو يعني إعفاء جزء من دخل المكلف باعتبـاره ضروريـاً ولازماً لتوفير الحد الأدنى لمعيشته وتبرر إعفاء الحد الأدنـى مـن الضـريبة اعتبارات اجتماعية. وقـد يتقرر هذا الإعفاء لكل شخص طبيعي أيا كان دخله كمـا وقـد يقتصر على أصحاب الدخول الصغيـرة فلا يتمتع به ذوو الدخول الكبيرة وقد يتخذ تطبيقه أداة للتمييز بين مصادر الدخل بقصره على بعـض الدخول دون غيرها.

ب- مراعاة الأعباء العائلية، لا شك أن الممول المتزوج ولديه أولاد يعولهم تقل مقدرته الماليـة عن المكلف الأعزب ولا يعيل أحداً وذلك في حالة تساوي دخولهما وعلـى هـذا الأسـاس تتطلب العدالة الضريبية أن يراعى الممول الذي يعيل أولاد عند فرض الضريبة على دخله وذلك إما بخصم جزء من هذا الدخل وعدم فرض الضريبة عليـه أو بتخفـيض الضـريبة بنسبة معينة تختلف باختلاف عـدد الأولاد الذيـن يعولهم الممول.

ج- الإمعان في تصفية الوعاء الذي تتناوله الضريبة، حيث تتطلب شخصـية الضـريبة أن لا تسرى إلا على الدخل الصافي الذي يستطيع المكلف التصرف فيه وبناء عليه يجب خصـم جميـع تكاليـف الدخـل الخاضع للضريبة من نفقات صيانة واستهلاك واستثمار.

د- التمييز بين مصادر الدخل المختلفة، لقد أصبح هذا التمييز من القواعد العامة التي سادت في علم المالية العامة حيث يعامل الدخل من العمل كالراتب والأجور معاملة ضريبية أفضل من معاملة الدخل المتأتي من العمل ورأس المال معاً كالأرباح التجارية والصناعية ويعامل هذا الدخل الأخير معاملة أفضل من معاملة الدخل المتأتي من رأس المال وحدة كأرباح وفوائـد الأسهم والسندات، ويتحقق هذا التمييز عادة بتغيير معدل الضريبة على الدخول المختلفة في ظل نظام الضرائب النوعية أو بخصم نسبة من الدخل المراد رعايته قبـل ضـمه لبـاقي الدخول لتكوين الدخل العام في ظل نظام الضريبة الموحدة[1].

هـ – التصاعد في معدل الضريبـة، من المعـروف أن الدخـل الخاضـع للضريبـة كلمـا زاد زادت المقـدرة التكليفية على الدفع والعكس صحيح، ومبدأ شخصية الضريبة يتطـلب

1- حسب القانون المعمول به في فلسطين والمطبق على السنوات الضريبية حتى سنة 2004م يتم خصم نسـبة 20% من الرواتب والأجور قبل الوصول للدخل السنوي الصافي وقد تم إلغاء هذا الخصم في قـانون ضـريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.

أن يدفـع أصحـاب الدخول الكبيرة ضريبة أكثر مما يدفع أصحاب الدخول البسيطة وفـي هذا تحقيـق للعدالـة الضريبيـة والمعدل المتصاعد الذي يزداد بزيادة الـدخل الخاضـع للضريبة يعد أفضل وسيلة لتحقيق هذا المبدأ.

2-6: القواعد الأساسية للضريبة

لقد وضع آدم سميث في كتابه المشهور ثروة الأمم الصادر سنة 1776م عدداً من القواعـد التي تتضمن المبادئ الأساسية للضريبة وهي، الملاءمة، والمساواة، واليقين، والاقتصـاد. كمـا أضيفت لها قواعد أخري مثل قاعدة الإنتاجية، والسنوية (صبري، 1998: 10). ويمكن توضيح تلك القواعد كما يأتي:

2-6-1: قاعدة المساواة (العدالة)

يقوم مفهوم العدالة في فرض الضريبة بصورة عامة على فكرة أن يلتزم كـل فـرد فـي المجتمع بحصته في دفع الضريبة، على أن تحدد بطريقة منصفة. ويرى آدم سميث أن الإنصاف هو المقدرة على الالتزام بتحمل الممول بمقدار دخله، وبالتالي تفرض الضـريبة علـى دخـل الممول بحسب حجمه، وبطريقة نسبية. ويثار سؤال مهم وهو كيف يتم تعريف المقـدرة علـى التحمل بين الأفـراد هـل هـو الدخـل السنـوي، أم مجموع الثروة للشخص، أم حجم إنفاقه السنوي. ويجب أن يتم ربط قاعـدة العدالـة بالمنفعة المسـتلمة، أو بالمسـاواة بـين دافعـي الضريبة جميعاً، على اعتبار أن خدمات الدولة تقدم للجميع بصورة متسـاوية، وبـدون تمييـز وبالتالي تقتضي المساواة مشاركة الجميع بنفس النسبة. وتغير تفسير مفهوم العدالة فـي معظـم التشريعات الضريبية بحيث أصبح أكثر ميلاً لتنفيذ سياسات اجتماعيه ولتحقيق ذلك لجأت الدول

لتطبيق معدلات ضريبة تصاعدية أو تنازلية على الدخل، كما تم تشـريع الإعفـاءات المختلفـة لمراعاة ظروف الممول الشخصية والاقتصادية والاجتماعية (صبري، 11:1998).

ويجب أن تكون هناك عدالة عمودية وكذلك عدالة أفقية للمكلفين حيث يتم معاملة المكلفـين المتساويين في الظروف والمقدرة على الدفع نفس المعاملة. وأن ضريبة الميراث وضريبة رأس المال تتعارض مع مبدأ العدالة (Sandford, 1984: 105).

2-6-2: قاعدة الملاءمة

وهي أن يدفع الممول الضريبة في الوقت الملائم، وتحصل بالطريقة الأكثر ملاءمـة، وأن يراعي موظفو الضرائب قانون وتعليمات الضرائب وتشريعاته، وأن يلتزموا بهذا المبدأ، ويعملوا به. ومن هذه القاعدة انتقلت الحاجة إلي تحديد الواقعة المنشأة للضريبة، ووقت استحقاقها، ووقت دفعها، وإمكانية تقسيطها، أو تأجيل دفعها إذا ما كانت هناك ظروف مالية تحيط بالممول. ويجب الابتعاد ما أمكن عن أسلوب التفتيش، والحجز، وفرض العقوبات. ويعد أسلوب الحجز من المنبع أسلوباً ملائماً[1]. كما أن تحصيل الضرائب في الأوقات التي تتدفق فيها الأموال فعلياً على الممول أمر يتفق ومبدأ الملاءمة (صبري، 1998: 11-12).

3-6-2: قاعدة اليقين

وتقوم هذه القاعدة على "أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلـف وبسيطـة دون غمـوض أو إبهام وذلك فيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للضريبة والنسبة التي تقتطع مـن

[1]- تمشياً مع مبدأ الملاءمة فقد ورد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسـنة 2004م المـادة (31) وجـوب خصم الضريبة من المنبع عند دفع رواتب وأجور وتوريدها إلى ضريبة الدخل خلال مدة خمسة عشـر يومـاً. وكذلك من المعمول به على كل جهة حكومية أو مؤسسة رسمية تدفع مبلغ أكثر من ألف شيكل عن مشتريات أو خدمات قدمها لها الغير أن تخصم مبلغ لصالح ضريبة الدخل حسب نسبة تحددها لها دائرة ضريبة الدخل.

وعائها (سعر الضريبة) ومعيار وكيفية دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات بحيث تكون معروفة بوضوح وبصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها. وقاعدة اليقين هذه لن تتحقق إذا كانت أحكام القوانين الضريبية تتغير باستمرار أو في أوقات متقاربة فالتعديلات التي تطرأ على أحكام هذه القوانين يجب أن تكون في أضيق نطاق" (خصاونة، 1999: 103).

2-6-4: قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

وتعني هذه القاعدة "ضرورة أن تعمل الدولة جاهدة على ضغط نفقات تحصيل الضرائب إلى أقل قدر ممكن مقارنة مع ما يدفعه المكلفون إلي الخزينة العامة من حصيلة الضرائب فلا خير في ضريبة تتكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها. وتظهر أهمية هذه القاعدة حديثاً حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبتها ولمنع التهرب من دفعها لدرجة أن الكثير من الدول تتردد أحياناً في فرض الضريبة على الدخل الزراعي خوفاً من ضخامة نفقات تحصيلها مقارنة مع إيراداتها التي يعتقد أنها ستكون قليلة" (خصاونة، 1999: 104).

2-6-5: قاعدة السنوية

"وهي أن تفرض الضريبة وتحصل بصورة سنوية، لتجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات، وتتفق قاعدة السنوية مع الفترات المالية لمنشآت الأعمال التي تعمل على إغلاق حساباتها، وإعداد حساباتها الختامية سنوياً. وكذلك الحال في إعداد موازنة الدولة حيث يتم إعدادها وإصدارها عن سنة مالية قادمة. ووفقاً لقاعدة السنوية فإنه يفضل أن تتم معالجة الضريبة للممولين لسنة واحدة، وعدم تراكمها أكثر من ذلك" (صبري، 1998: 14).

2-6-6: قاعدة الإنتاجية

تتعلق قاعدة الإنتاجية "بالقدرة على تحصيل إيرادات أكثر، وتجنب فرضها على مجالات لا تنتج إيرادات كافية، حتى ولو كان فرضها يهدف إلي تحقيق العدالة أو المساواة في العبء الضريبي. وهذا يتطلب إعادة النظر في حصيلة الأنواع المختلفة للضرائب بصورة دورية، والتخلي عن الضرائب ضعيفة الإنتاجية، وتعزيز الضرائب ذات الإنتاجية العالية. ومن هذه القاعدة انطلقت الأفكار الحديثة التي تتحدث عن أن جمع ضرائب أكثر لا يتطلب بالضرورة زيادة معدلات الضرائب، أو شمولها ممولين جدد. بل في حالات كثيرة يكون العكس هو الصحيح خاصة إذا ما تم تخفيض الضرائب، وتسهيل تحصيلها مما يؤدي إلى رفع إنتاجية الدخل القومي، وبالتالي يزداد الوعاء الخاضع للضريبة بسبب التطور الاقتصادي والازدهار" (صبري، 1998: 14).

2-7: مفاهيم الدخل

لا يوجد تعريف واحد للدخل حيث يختلف المفهوم المحاسبي للدخل عن المفهوم الضريبي أو المفهوم الاقتصادي أو المفهوم المالي.

2-7-1: المفهوم المحاسبي للدخل

قد تم تعريف الدخل المحاسبي بأنه "الفرق بين الإيرادات المحققة الناشئة عن العمليات خلال الدورة ومقابلها التكاليف التاريخية" (حنان، 2003: 242).

وتوجد نظريتين لتحديد الدخل المحاسبي وهما:

أولاً: نظرية حساب الاستثمار

وطبقاً لهذه النظرية "يتم تحديد الربح بالفرق بين الإيرادات الإجمالية من جهـة والنفقـات والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول على هذه الإيرادات من جهة أخري. فمعني الـربح هنا يتفق مع مفهوم الدخل بمعناه الفني الدقيق وتتوافر فيه صفاته مـن الدوريـة فـي العطـاء واستمرار المصدر والعمل على صيانة هذا المصدر مما يجعل الضريبة تفرض على الدخل دون رأس المال" (خصاونة، 1999: 271).

ثانياً: نظرية الميزانية

وطبقاً لهذه النظرية "يتم تحديد الربح بالفرق بين قيمة صافي الأصول فـي آخـر الفتـرة الزمنية من جهة وصافي قيمتها في بداية هذه الفترة. فمعني الربح هنا أوسع وأشمل مـدى مـن مفهومه وفقاً لنظرية حساب الاستثمار، لأن نتيجة عمليات المشروع في ظل نظرية الميزانيـة لا تقتصر فقط على الفرق بين الإيرادات الإجمالية والمصروفات بل تشمل أيضاً الزيادة أو النقص الذي طرأ على قيمة الأصول وعناصر رأس المال" (خصاونة، 271:1999).

وقد ذكر (Sommerfeld, 1990: 5) أن الدخل المحاسبي هو "الدخل التي يقاس للصـفقات الكاملة حسب المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً".

2-7-2: المفهوم المالي للدخل

يقوم المفهوم المالي للدخل، "على أساس المقارنة بين التدفق النقدي الداخلي، والتدفق النقدي الخارجي لنشاط معين لتحديد ما يعرف بصافي التدفق النقدي. ويحسب صافي التـدفق النقـدي على أساس التدفقات النقدية بعد حساب القيمة الحالية للنقود بناء على معدل خصم يعادل سـعر تكلفة رأس المال، أو سعر الفائدة التجاري" (صبري، 87:1998).

3-7-2: المفهوم القانوني للدخل

"يحدد الدخل حسب القانون ويكون وفقاً للقوانين ذات العلاقـة مثـل، قـوانين الشـركات، وقوانين التصفية، وإعادة التنظيم. وكذلك يمكن القول أن تعريف الدخل حسب القانون هو الدخل الذي تم تحديد إطاره وخصائصه من قبل قرار محكمة، أو وفقاً لقوانين معينة. وبصورة عامة قد يختلف تعريف الدخل من واقعة لأخرى حسب قرارات المحاكم، ولكن قرارات المحاكم عادة ما تشكل سابقات قضائية تصل إلى حد القوانين نفسها" (صبري، 1998: 88).

4-7-2: المفهوم الاقتصادي للدخل

"يوجد أساسان لتعريف الدخل الشخصي وفقاً للمفهوم الاقتصادي، أولهما أساس الاسـتهلاك ويعرف الدخل بأنه الزيادة التي حصلت على مقدرة الشخص الاستهلاكية خلال فترتين مـاليتين معبراً عنها بالنقود. وهو تعريف نظري يصعب ترجمته لتعليمات بغرض حساب الدخل الخاضع للضريبة. الأساس الثاني الثروة فيعرف الدخل الشخصي بأنه الزيادة التي طرأت علـى ثـروة شخص ما بين تاريخين معينين إضافة إلى ما أنفقه خلال نفس الفترة" (صبري، 1998: 88).

5-7-2: المفهوم الضريبي للدخل

"قد اعتمد المشرع الضريبي سرد الدخول الخاضعة للضريبة والـدخول غيـر الخاضـعة للضريبة، واعتمد إجمالي الدخل في بعضها، وصافي الدخل في البعض الآخـر، وعنـد قيـاس صافي الدخل قبل بالمفهوم المحاسبي ضمن قيود وتعليمات خاصة بذلك مثل النسب المسموح بها في الاستهلاكات والحد الأقصى لمصروفات الضيافة وغيرها" (صبري، 1998: 89).

2-8: آثار الضرائب في عملية التنمية

"كان التقليديون يرون أن الهدف الأساس للضريبة هو الهدف المالي. ويعـدون أن الآثـار الاقتصاديـة للضريبة هي ثانوية تترتب بطريقة غير إرادية. أما أنصار النظرية المالية الحديثة فقد نادوا باختفاء مبدأ حياد الضريبة وضرورة اعتبار الضريبة أداة مهمة يمكن الاعتماد عليهـا في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الأدوات المالية الأخرى" (المهـايني، 2003: 262).

1-8-2: آثار الضريبة السياسية

"لقد كان للضريبة دور كبير في تاريخ بعض الأمم فكانت هي السـبب المباشـر أو غيـر المباشر لنشوب أمهات الثورات العالمية ولاستقلال بعض الدول وتكوين دول جديدة" (المهايني، 2003: 262).

وإننا لاحظنا ذلك خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلـة قبـل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث استخدم الاحتلال الضرائب كعقاب للشعب الفلسطيني عـن طريق فرض الضرائب الباهظة بدون وجه حق ووجد آنذاك ما عرف بضريبة الحياة.

2-8-2: آثار الضريبة الاجتماعية

تؤثر الضريبة في الحياة الاجتماعية وذلك "لأنها تعمل على إعادة توزيع الـدخل القـومي بصورة أكثر عدالة، وأكثـر ملائمـة لرفـع مستـوى معيشـة الطبقـات الفقيـرة" (المحجوب، 1983: 343).

2-8-3: آثار الضريبة الاقتصادية

وقد ذكر(المهايني، 2003: 262-264) أن الآثار الاقتصادية للضريبة تتمثل فيما يأتي:

1- أثر الضريبة في توجيه الاستثمار: حيث إن الاستثمار هو محور التنمية الاقتصادية الأساس فهـو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمـو الاقتصـادي علـى كميـة الاستثمارات وتوزيعها بيـن الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي.

2- أثر الضريبة في الإنفاق الاستهلاكي: إذا فرضت الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي للمكلف ذو الدخل المحدود فإن ذلك سيؤدي به إلى الإقلال من استهلاكه للسلع التي يتصف الطلـب عليها بالمرونة العالية كالسلع الكمالية ويتحول نحو السلع التي يتصف الطلب عليهـا بعـدم المرونة. هذا وإن الضرائب ليسـت العامل الوحيد الذي يؤثر في الاستهلاك بل إن هنـاك اعتبارات أخرى تؤثر فيه كأسعار الفائدة، ودرجة توافر السلع والبنيان السكاني.

3- أثر الضريبة في الادخار: إن فرض الضرائب سيؤدي إلـى إنقـاص الـدخول المتاحـة للادخـار لـدى الأفراد وهذا يعني إنه سيؤدي إلى إنقـاص مـدخراتهم، ولكـن فـرض الضرائب على الطبقات ذات الدخل المحدود لا يؤثر في ادخارها لأنهـا لا تمتلـك فائضـاً تدخره بل على العكس فإن الطبقة ذات الدخل المرتفع سـوف تضحي بجزء من مـدخراتها لكي تحافظ على مستوى معيشتها.

4- أثر الضريبة في الإنتاج والعمل: تؤثر الضريبة في القوة الشرائية للفرد ومن ثم في مستوى معيشتـه، وتؤثر في إنتاجيته، كما تؤثر الضرائب في الرغبة في العمل. ويرى البعض أنها تؤدي إلى التحفيـز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشي معين وهذا ما يطلق عليه (الضريبة الحافزة) وقد تخفض الضرائب من كميات الإنتاج إذ إنها تزيد

من كلفة الإنتاج. في حين أن الإعفـاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد في تنشـيط الحالة الاقتصادية في فترات الركود.

5- أثر الضريبة في الركود الاقتصادي: من المعروف أنه ينبغي زيادة الطلب الكلـي الفعلـي لمعالجة الركود ليقابل كمية المنتجات الكلية الفعلية، ويتم ذلك عن طريق تخفيض الضرائب المباشرة وهو إجراء يؤدي إلي زيادة الدخول الصافية للأفراد وكذلك عن طريق تخفـيض الضرائب غير المباشرة وهذا يقـود إلى انخفاض في الأسعار.

6- أثر الضريبة في التضخم: التضخم هو زيادة الكتلة النقدية عـن قـيم المنتجـات الكليـة الحقيقيـة التـي يستطيع الجهاز الإنتاجي إنتاجها عند مستوى التشغيل الكامل. ولمعالجتـه يتطلب إنقاص الطلب الكلـي لعدم توازنه مع عرض السلع والخدمات، وللوصول إلى هـذه الغاية يقتضي ذلك إحداث ضرائب جديدة أو رفع أسعار ضرائب قديمة، ومن ثم فإن ذلـك يؤدي إلى تخفيض الدخل الحقيقي للفـرد ومـن ثـم انخفاض طلبه، وبذلك تنخفض القـوة الشرائية عند الأفراد ويجب أن تكون هذه الإجراءات ضمن سياسـة اقتصـادية متكاملـة وليست إجراءات ضريبية منعزلة.

2-9: السياسة الضريبية

قد عرف (البطريق، وعتمان، 2000: 13): السياسة الضريبية بأنها "مجموعـة البـرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعليـة والمحتملـة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمسـاهمة فـي تحقيق أهداف المجتمع".

وقد ذكر (البطريق، وعتمان، 2000: 14) أن السياسة الضريبية تشمل ما يأتي:

أ- السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج، ولا ينظر إلى كل مكون على حدة بل أنـه جـزء مـن مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامـة التـي تساهم في تحقيق أهـداف المجتمع.

ب- يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الإيرادات الضريبية الفعليـة والمحتمـلة والبرامـج المتكاملـة المرتبطة بها. وبذلك يمكن أن يمتد نطاق الضريبة ليشمل الحـوافز الضـريبية التـي تمنحـها الدولـة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الحوافز إيرادات ضريبيـة محتملة مضحى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.

ج- السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تسـاهم فـي تحقيـق أهـداف المجتمع. كمـا أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها الضريبية ما هـي فـي الواقع إلا أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع وتساهم في تحقيقها فـي نفـس الوقت.

10-2: النظام الضريبي

لا يوجد تعريف واحد للنظام الضريبي فالبعض قال إن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، ووفقاً للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو "مجموعة العناصـر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصـادياً عـن

صورته في مجتمع متخلف"، أما المفهوم الضيق فهو يعني "مجموعة القواعد القانونيـة والفنيـة التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية، من التشريع إلى الـربط والتحصـيل" (البطريق، وعتمان، 2000: 15).

وقد عرف (البطريق وآخرون، 1978: 9) النظام الضـريبي بأنـه "مجموعـة الضـرائب المفروضة في دولة معينة وفي وقت محدد".

1-10-2: أركان النظام الضريبي

يوجد للنظام الضريبي ركنين أساسيين وهما (صباح، 1996: 8-9):

1- الهدف: حيث يهدف أي نظام ضريبي إلي تحقيق أهداف الدولـة التـي تحـددها فلسـفتها السياسية ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات.

2- الوسيلة: وهي مجموعة الأدوات والوسائل اللازمة لتحقيق الهدف وتقوم هذه الوسائل علـى عنصـرين أساسيين هما: أ- العنصر الفني: حيث إن القواعد الفنيـة المنظمـة للتحصـيل الضريبي تختلف طبقاً للأهداف التي تسعـي الدولة لتحقيقها. فالعنصر الفني يشمل القواعد الفنية الخاصة بالمراحل المتعددة لفرض الضرائب والتي تتمثل في تحديد وتقدير العناصـر الخاضعة لها وتقدير السعر واجب السريان وكذلك إجراءات تسـويتها وربطهـا وأفضـل الوسائل لتحصيلها. ب- العنصر التنظيمي: إن النظام الضريبي هو عبارة عـن مجموعـة القواعد والقانونية والفنية التي تمكـن من التحصيل الضريبي وأن العنصر التنظيمي علـى درجة عالية من الأهمية وخاصة في ظل الأحكام التشريعية المعتمـدة واللـوائح الإداريـة المفسرة للأحكام التشريعية. وهذا يتطلب تنظيمات إدارية متعددة ومتشعبة تنهض بمهمـات الربط والتحصيل.

2-10-2: شروط الضرائب الجيدة

قد ذكر (Jones, 2006: 24) شروط للضرائب الجيدة هي:

1- أن تكون كافية لرفع عائدات الدولة الضرورية.

2- أن تكون سهلة الإدارة من قبل الحكومة وسهلة الدفع للمواطنين.

3- أن تكون كفؤة في الشروط الاقتصادية.

4- يجب أن تكون عادلة.

2-11: تعريف المحاسبة الضريبية

قد عرفها (كراجة، والعبادي، 2000: 5) "بأنها أحد فروع علم المحاسبة، وفيها يتم ربـط الأسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات الضريبية التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل".

وقد ذكر (ياسين، 205: 17) أوجه التباين بين المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية وهي:

1- ارتباط المحاسبة الضريبية بالقانون: إن المحاسبة المالية تحكمها قواعد وعـرف وأنظمـة ومعايير دولية متعارف عليها محاسبياً ولذلك فهي تعتمد جميع المصاريف الإنتاجيـة التـي ساهمت في إنتاج الـربـح بينما المحاسبة الضريبية يربطها قانون الضريبة وتلتزم بتنفيـذ جميع بنوده.

2- تكوين المخصصات والاحتياطات: إن المحاسبة المالية تأخذ بمبـدأ تكـوين المخصصـات والاحتياطـات لمواجهة خسائر محتملة بينما المحاسبة الضريبية لا تأخذ بهذه المخصصات والاحتياطات إلا ما نص عليه القانون.

3- إقليمية الضريبة: إن المحاسبة الضريبية تأخذ بمبدأ إقليمية الضـريبة أي ضـمن حـ ـدود الدولـة فهـي تستخرج الربح الصافي لأعمال المشروع في داخل الدولة. أمـا المحاسـبة الماليـة فتستخـرج نتيجـة أعمـال المشروع داخل وخارج الدولة، أي صـافي الـربح لجميع فروع المشروع.

4- شمولية الربح: إن المحاسبة المالية تأخذ بمبدأ شمولية الإيرادات والمصاريف بينما المحاسبة الضريبية تستبعد بعض الإيرادات المعفاة من الضرائب عند اسـتخراج الـربح الخاضـع للضريبة.

12-2: التحاسب الضريبي

والتحاسب الضريبي هو "التنظيم الفني للضريبة الذي يتناول كيفية قياس المادة الخاضـعة للضريبة وربط وتحصيل الضريبة على نتيجة هذا القياس". وتوجد ثلاث مراحل لعملية التحاسب الضريبي هي (بدوي، 2005: 15-16):

المرحلة الأولى: قياس الدخل الخاضع للضريبة، ويكون بمقابلة الإيرادات الخاضـعة للضـريبة بالتكاليف ذات العلاقة بهذه الإيرادات والتي تكون ضرورية لتحقيق تلك الإيرادات.

المرحلة الثانية: ربط الضريبة وهي تحديد المكلف بالضريبة والإعفاءات الشخصية التي تمـنح له كي يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي على أساسه يتم تحديد الضريبة واجبة السداد.

المرحلة الثالثة: تحصيل الضريبة وهي المرحلة التي يتم فيها تحصيل دين الضريبة من المكلف بها في المواعيد وبالطريقة التي يحددها القانون. وسنقوم بتفصيل تلك المراحل كما يأتي:

2-12-1: أساليب قياس الدخل الخاضع للضريبة الموحدة

يوجد ثلاث أساليب لقياس الدخل الخاضع للضريبة هي (بدوي، 2005: 27).

1- أسلوب القياس الفعلي ويقوم هذا الأسلوب على قياس القيمة الحقيقية لمادة الضـريبة إلـى البينة وتعتمـد على الإقرارات المقدمة من قبل الممـول بدخلـه الحقيقـي إلـى مصـلحة الضرائب والتـي تقـوم بدورهـا بمراجعة هذا الإقرار والتأكد من سلامة البيانات الواردة فيه وقد تقـوم مصلحـة الضريبـة بأجـراء تعديلات على الإقرار في حالة عدم الاقتناع بما ورد فيه بعد فحص دفاتر ومستندات المكلف.

2- أسلوب القياس الحكمي وهو قياس الدخل الخاضع للضريبة بصورة تقريبية أساسها العلاقـة المفترضـة بين عناصر المادة الخاضعة للضريبة من إيرادات ومصروفات.

3- أسلوب القياس الثابت وهو التحديد المسبق لأسس التحاسب الضريبي لبعض الأنشطة فـي ضـوء مـا نص عليه قانون ضريبة الدخل.

2-12-2: طرائق تقدير الضريبة (ربط الضريبة)

تقدير الضريبة يعني حساب أو قياس ضريبة الدخل المستحق على صافي الدخل الخاضـع للضريبة. ويقوم بعملية تقدير أو حساب الضريبة المستحقة على المكلف في الأصل المكلف نفسه ولكن في كثير من الحالات يقوم مأمور التقدير برفض قبول بيانات المكلف ويتولى بنفسه بتقدير دخل المكلف، وفي حالات أخرى يقبل معظم بيانات المكلف ويعمل على تعديل ما يراه مخالفـاً لتعليمات الضريبة. وفي بعض الحالات يتم فيها خلاف بين المكلف ومأمور التقدير حيث يدخلان في مراحل من الطعن والاستئناف حتى يتم التوصـل إلـى قيمـة الضريبـة المسـتحقة (صبري، 1998: 215).

1-2-12-2: طريقة التقدير الإداري

ويقصد بالتقدير الإداري لضريبة الدخل أن يتولى مأمور ضريبة الدخل تقدير الضريبة المستحقة على المكلف بدلاً من المكلف نفسه كما في حالة التقدير الذاتي[1]. وقد حددت تشريعات الضريبة الحالات التي يقوم بها مأمور الضريبة بتقدير ضريبة الدخل نيابة عن المكلف وهي كما يأتي (صبري، 1998: 226).

1- إذا لم يتقدم المكلف بإقرار الضريبة في المهلة المحددة في قانون ضريبة الدخل.

2- إذا تقدم المكلف بالإقرار الضريبي من دون أن يقدم البيانات المالية المطلوبة.

3- إذا تقدم المكلف بالإقرار الضريبي والبيانات المالية، ولم يقبل بها مأمور الضريبة.

4- إذا طلب مأمور الضريبة استفسارات عدة حول الإقرار الضريبي ولم يقم المكلف بتقديم إجابات مقنعة لهذه الاستفسارات حول البيانات المالية المقدمة.

وهناك عدة أساليب تستخدم في التقدير الإداري وهي كما يأتي:

أولاً: أسلوب المظاهر الخارجية

يقوم هذا الأسلوب على اعتماد الإدارة الضريبية في تقدير الدخل الخاضع للضريبة على بعض المظاهر الخارجية، كأن تعتمد في تقدير دخل المكلف أو ثروته، على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب، حيث يمكن اعتبار هذه الأشياء قرينة على ارتفاع دخل المكلف، وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية وعدم تدخلها في شؤون المكلف أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته. كما أن هذه الطريقة لا تتطلب

[1] - يطبق في ضريبة الدخل في قطاع غزة التقدير الإداري بشكل كبير حيث يتم تقدير الدخل السنوي الصافي والضريبة المترتبة على المكلف من قبل مفتش الضريبة وغالباً يكون تحديد الدخل السنوي الصافي باتفاق بين المكلف أو وكيلة ومفتش الضريبة.

من المكلف تقديم أي إقرارات أو مستندات، وهي مناسبة للمجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية. وكذلك انخفاض احتمالات التهرب الضريبي وفقاً لهذا الأسلوب خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في التقدير، وهي صالحة للدول التي ينخفض فيها درجة الوعي الضريبي. ويعاب على هذا الأسلوب انخفاض درجة الدقة في التقدير وقد تكون المظاهر الخارجية تناقض الحقيقة. فالشخص الذي يحب الظهور وحياة الترف والشخص البخيل والشخص المتواضع كل أولئك لا تتناسب مظاهرهم الخارجية مع إيراداتهم، وإن هذه الطريقة تتجاهل تماماً ظروف المكلف العائلية والصحية والاجتماعية فتبتعد بذلك عن تحقيق العدالة الضريبية، وقد يحقق المكلف خسارة في سنة من السنوات وتبقي مظاهره الخارجية كما هي فيدفع ضريبة وفقاً لهذه المظاهر. وكذلك لا تتغير الضريبة مع التغير في دخل المكلف حيث إن مظاهرة الخارجية لم تتغير. ولذلك فإن الحصيلة الضريبية وفقاً لهذا الأسلوب لا تتميز بالمرونة التلقائية (البطريق، وآخرون، 1978: 118-119).

ثانياً: أسلوب التقدير الجزافي

وهي الطريقة التي يلجأ إليها مأمور الضريبة في حالة عدم توافر أي معلومات وافية ودقيقة من قبل المكلفين مثل رفضه تقديم إقرار ضريبي، أو تقديمه لإقرار لا يحتوي على كل البيانات المطلوبة، أو في الحالات التي تكون فيها قيم الضريبة المستحقة على المكلف قليلة ولا يستحق الأمر ذلك الفحص المستفيض. ويستخدم مأمور الضرائب بعض المعايير مثل رأس المال، عدد العمال، حجم المبيعات، قيمة المشتريات، أو غير ذلك من معايير مالية للتحقق من طبيعة البيانات المقدمة أو لعمل تقديراته بصورة كاملة. وفي كثير من الأحيان يكون التقدير الإداري

الجزافي تقديراً مبالغاً فيه من قبل مأمور الضريبة، حيث يعمل على استدراج المكلـف بهـدف الاعتراض وتقديم البيانات الحقيقية عندما يدرك أن إخفاء حجم البيانات الحقيقية سيؤدي إلى أن يدفع ضريبة ربما أكثر من قيمة الضريبة المستحقة عليه فعلاً. وبناء عليه غالبـاً مـا يخضـع التقدير الجزافي للاعتراض من قبل المكلف. وهناك من التشريعات الضريبية ما تنص صـراحة على أن مأمور الضريبة يلجأ لتقدير الضريبة على المكلف من خلال طريقة التقدير الجزافي في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي ويكون التقدير قطعياً إذا لم يتم الاعتراض في المهلـة القانونية[1] (صبري، 1998: 226).

ثالثاً: أسلوب التقدير بواسطة خصم المصدر

وهي إصدار تعليمات يتم بموجبها خصم نسب معينة من دخل المسـتخدمين والمتعاقـدين وتوريدها إلى دوائر الضريبة وتكون هذه المبالغ المخصومة في غالب الأحيان هي القيم النهائية المستحقة على المكلفين وخاصة في حالة المكلفين المستخدمين. وتعمل دوائر الضـريبة علـى إغلاق ملفاتهم في نهاية السنة الضريبية. وربما تعد هذه الطريقة مـن أفضـل طـرق تقـدير وتحصيل الضريبة وأقلها تكلفة، فلا تكون هناك حاجة لفحص مئـات آلاف ملفـات المكلفـين، ومعظمهم لا يملكون دخلاً آخر غير رواتبهم وتوابعها. وبالتالي يتم التعامل مع التقـدير بهـذه الطريقة باعتباره تقديراً نهائياً وليس تقديراً أولياً (صبري، 1998: 228).

1- قد ورد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في المادة (20) إذا لـم يقـدم المكلـف الإقـرار المنصوص عليه في المادة (17) والمرفقات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القـانون فـي الموعـد المحدد، يقوم مأمور التقدير بإجراء التقدير على ذلك الشخص على ضوء المعلومات المتوفرة، ويجوز للمكلـف الاعتراض على هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويتم استخدام هذا الأسلوب في أضيق الحدود.

2-2-12-2: طريقة التقدير الذاتي

تعد طريقة التقدير الذاتي أفضل الطرائق حيث يتولى المكلف بنفسه تقدير دخلـه الخاضـع للضريبة وحساب قيمة الضريبة المستحقة، وبمبادرة ذاتية، ويتقدم بها إلى دائرة ضريبة الدخل. ومن ثم يقوم مأمور الضريبة بالتحقق من صحة التقدير المقدم من المكلف، وإذا لـم يجـد مـا يوجب الشك في صحة البيانات المالية المقدمة من المكلف يقوم باعتمادها، وتجري تسوية ودفع المستحقات بناء عليها. ويمكن أن يتم تعديل هذه البيانات قبل قبولها من دائرة ضريبة الدخل. أو رفضها كلياً والطلب من المكلف بتقديم إقـرار جديد وعليه يمكن أن تنتهي عملية التقدير الذاتي إلى إحدى الحالات الآتية[1] (صبري، 1998: 217).

1- قبول مأمور الضريبة لتقدير المكلف مـن دون تعـديل واعتمـاد مـا ورد فـي تقريـره والمحاسبـة ضريبيـاً على أساسه.

2- قبول مأمور الضريبة لتقدير المكلف مع تعديلات معينة، واعتماد التقديرات بعـد تعديلـها بصـورة جزئية، ومن ثم يتم حساب قيمة الضريبة المستحقة بناء عليها.

3- قبول مأمور الضريبة لتقدير المكلف بعد عمل تعـديلات جوهريـة وأساسيـة وقبـول المكلـف بهـذه التعديلات، ومن ثم يتم ربط الضريبة بناء على أساس البيانات الجديدة.

4- رفض بيانات المكلف والطلب منه تقديم تقرير جديد ومعطيات أكثر دقة، مـع إعطائـه مهلـة جديـدة لغرض تقديم التقرير الجديد.

---

[1]- يعتمد قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م بشكل أساس على التقدير الذاتي حيث ورد في المـادة رقم (15) البند (1) يتم تقدير الضريبة بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقـرار مـن قبـل الشـخص الطبيعي أو المعنوي مرفقاً بحسابات ختامية.

5- رفض بيانات المكلف بصورة نهائية، وأن يقوم مأمور الضريبة بتقدير ضريبة المكلف بنفسه وفقاً لما يعرف بالتقدير الإداري أو الجزافي.

13-2: طرائق تحصيل الضريبة

تعد مرحلة تحصيل الضريبة المرحلة النهائية وأهم مرحلة وأخطر مرحلة حيث إنه لو أخفقت الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة لمثلت كافة المراحل السابقة مهما روعي فيها من دقة ومهما بذل من أجلها من جهد سواء في اختيار أساليب تنظيمها الفني أو في تنفيذها جهداً ضائعاً ونفقات لا طائل من ورائها. ناهيك عما قد يترتب على ذلك من ارتباك في تنفيذ خط الموازنة العامة للدولة. وتوجد عدة اعتبارات ومتغيرات لابد من أخذها في الحسبان عند اختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدة فالخزينة يعنيها الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اعتمادات الموازنة في الوقت المناسب دون إبطاء ومن ثم تبذل أقصى جهدها لكي يتم التحصيل فور استحقاق دين الضريبة. وهي تسعي في الوقت ذاته إلى مكافحة التهرب الضريبي وتقليل حجم المتأخرات. وكذلك تسعى الإدارة الضريبية إلى تخفيض نفقات الجباية أو تحقيق قواعد الملاءمة أو تخفيف العبء النفسي على المكلف وعدم إشعاره بثقل عملية الدفع. فتلجأ إلى احتجاز قيمة الضريبة أو الجزء الأكبر منها قبل أن يحصل المكلف على الإيراد أو تلجأ إلى تقسيط عملية تسديد الضريبة على عدة أقساط متباعدة أو تدمجها في أسعار السلع والخدمات التي يتداولها (البطريق، وآخرون، 1978: 132).

1-13-2: طريقة خصم المصدر

تعتمد طريقة الخصم من المصدر على تحصيل الضريبة المستحقة على المكلف فور استحقاقها مباشرة من قبل المصدر الذي يتولى دفعها للمكلف مقابل الخدمة، أو السلعة التي

قدمها. وهي تعد ضريبة نهائية بالنسبة لمعظم المكلفين الذين لا دخل إضافياً لهم، وتعـد بمثابـة دفعات تحت الحساب بالنسبة للمكلفين الذين لهم دخول أخرى خاضعة للضريبة، ويطلـب مـن هؤلاء الحصول على شهادة تفيد قيمة المبلغ المستقطع من المكاف لعمل مقاصة مـن مجمـوع الضريبة المستحقة. وتطبق هذه الطريقة في معظم التشريعات الضريبية فـي العـالم بالدرجـة الأولي على الرواتب والأجور وما في حكمها. حيث تلزم التشريعات الضريبية أصحاب العمـل بخصم المستحقات الضريبية على دخل أجور ورواتب موظفيهم وعمـالهم مباشـرة وأن تسـلم صافي دخلهم بعد خصم الضريبة. وتعد هذه الطريقة من أسهل طرائق تحصيل الضريبة، حيـث وضع المشرع عملية تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين على طرف ثالث، وهو صـاحب العمل. ويتم خصم المصدر من إجمالي الدخل وليس من صافي الدخل، مـع الأخـذ بالاعتبـار الإعفاءات العائلية والاجتماعية المقررة بصورة عامة وإذا كانت هناك إعفاءات خاصة بالمكاف، فيمكن أن يستردها من خلال عمل إقرار ضريبي في نهاية السنة الضريبية. وبدأت العديد مـن التشريعات الضريبية العمل على تطبيق هذه الفكرة على المدفوعات الأخرى من غير الرواتب، مثل أنشطة المقاولات، والنقل، والتأمين وغيرها، حيث يتولى صاحب العمـل خصـم مقـدار الضريبة المستحقة للمكاف عند دفع مستحقاته التي يحصل عليهـا مقابـل خدماتـه (صـبري، 1998: 320-321).

2-13-2: طريقة الأقساط المقدمة (السلفيات)

وهذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكاف وتجعل أداؤها أمراً سـهلاً وميسـوراً بعكس الحال لو انتظر المكاف حتى نهاية العام فيتراكم عليه مقدار الضـريبة المسـتحقة، وقـد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلي كافة الوسائل للتحايل والتهرب من دفع الضريبة. كما

أن هذه الطريقة تضمن للخزينة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب مـع احتياجـات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركزت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة الماليـة. ويكـون لدى المكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي ستستحق عليه في نهايـة العـام بطريقة تقريبية، ويكون لديه من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد بعض المبالغ في صورة أقساط دورية (شهرياً أو كل ثلاثة شهور) مقدماً تحت حساب الضريبة ثم تتولى الإدارة الضريبية فـي نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة. ثم تقوم بعمل التسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضـريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة لسنوات ضريبية قادمة. وتلجأ بعض الـدول إلي إصدار سندات أو شهادات ضريبية بقيم نقدية مختلفة تعرض للبيع على مدار السنة ويقبـل المكلفون على شرائها اختياريا بكميات وفي أوقات يحددها كل مكلف على حدة حسب رغبتـه. وفي نهاية العام عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة يقوم المكلف بتقديم هذه الشهادات التـي قام بشرائها على مدار السنة إلى الإدارة الضريبية وفاءاً لدين الضريبة وتسوية حسابه على هذا الأساس، كما تقوم بعض الدول تشجيعاً للممولين على شراء هذه الشهادات بإصدارها بقيمة أقـل من قيمتها الاسمية، على أن يتم تسويتها في حسابات الضـريبة بقيمتهـا الاسـمية (البطريـق، وآخرون، 1978: 136).

ومن المعمول به في فلسطين أن يتم تسليم المكلفين دفاتر سلفيات موزعة على عشرة أشهر وتبدأ من شهر فبراير حتى شهر نوفمبر ويتم تحديد قيمة الأقساط الشهرية للسلفيات حسب مبلـغ الضريبة المحدد (التي تم ربطه) في أخر سنة ضريبية وتوقف العمل بهذا النظام مع بدأ انتفاضة

الأقصى. ولم ينص قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م على السلفيات بصراحة ولكـن أوجد خصم تشجيعي للمكلفين لمن يقوم بدفع السلفيات خلال السنة الضريبية.

3-13-2: الدفع عند تقديم الإقرار والتسوية النهائية

ويتم دفع الضريبة المستحقة بكاملها في الحالات التي لا يستخدم فيها طرق خصم المصـدر أو نظام السلفيات المسبقة مع تقديم الإقرار الضريبي، في حين يرفق مع الإقرار الضريبي فقـط رصيد الضريبة المستحقة في حالة كون المكلف دفع سلفيات أو خصم مصدر أو دفـع الاثنـين معاً. وتعطي معظم الدول مهلة لدفع الضريبة المستحقة عن السنة الضريبية المنتهية، أو لتسوية فرق الضريبة المستحق. وتكون مهلة دفع الضريبة نفس مهلة تقديم الإقرار الضريبي ويجب أن يرفق مبلغ الضريبة مع الإقرار الضريبي عند تسليمه (صبري، 1998: 325).

وتصل المهلة إلي أربعة أشهر من نهاية السنة المالية حسـب قـانون ضـريبة الدخـل الفلسطينـي رقـم (17) لسنة 2004م حيث ورد في المادة (17) التي تتحدث عن موعد تقـديم الإقرار الضريبي، وكذلك يترتب على المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في الموعد المحدد لتقديمه.

4-13-2: طريقة الدمغة

وهي طريقة غير مباشرة للدفع "وذلك بقيام الممول بلصق طوابع دمغة يشتريها من الخزانة علـى العقـود والمحررات والمطبوعات أو استخـدام أوراق مدموغـة" (بركـات، ودراز، 1971: 456).

الفصل الثالث

الازدواج الضريبي والتخطيط الضريبي

والتهرب الضريبي

الفصل الثالث

الازدواج الضريبي والتخطيط الضريبي والتهرب الضريبي

3-0: المقدمة

3-1: الازدواج الضريبي

3-2: التخطيط الضريبي

3-3: التهرب الضريبي

3-3-1: أنواع التهرب الضريبي

3-3-2: أسباب التهرب الضريبي

3-3-3: طرائق التهرب الضريبي

3-3-4: طرائق مكافحة التهرب من ضريبة الدخل

3-3-5: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين

3-3-6: المخالفات التي يعاقب عليها قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعد تهرب ضريبي

3-3-7: عقوبات التهرب الضريبي

3-3-8: العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

3-0: المقدمة

نظراً للآثار الخطيرة للتهرب من ضريبة الدخل حيث إنه يضر بالخزانة العامة لأنه يقلـل من حصيلة الضرائب، وبالتالي يحد من قدرة الدولة على أداء خدماتها بصورة جيدة. كما يؤدي التهرب إلي توزيع الأعباء العامة توزيعاً غير عادلاً إذ من المؤكد أن المكلفين الملتزمين بـأداء الضريبة يتحملون في نهاية المطاف الأعباء التي تمكن الآخرون من التخلص منها. وأن انتشار التهرب يؤدي إلي عجز إيرادات الدولة عن مواجهة نفقاتها فتضطر الدولة إلي فرض ضـرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب الموجودة مما يزيد من سوء توزيع الأعباء العامة بين المكلفين. وإن انتشار التهرب الضريبي يضعف من روح التضامن بين مواطني الدولة ويورث الحقد فـي نفوسهم وهذا ينعكس بصـورة سيئـة علـى العلاقـات التـي تربطهـم ببعضهـم البعـض. (تكلا، 1979: 257-258).

وقبل الحديث عن موضوع التهرب الضريبي يجب الإشـارة لموضـوعين لهمـا علاقـة بالتهرب الضريبي وهي الازدواج الضريبي، والتخطيط الضريبي، ويمكن تفصيلها كما يأتي:

3-1: الازدواج الضريبي

ويمكن تعريف الازدواج الضريبي بأنه "خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة أو لضـريبة مشابهه عن نفس العنصر وعن نفس المدة أو الواقعة بواسطة أكثر من سـلطة ماليـة واحـدة" (البطريق، وآخرون، 1978: 178).

3-1-1: أركان الازدواج الضريبي

وقد ذكر (البطريق، وآخرون، 1978: 178-179) أركان الازدواج الضريبي الآتية:

أولاً: **وحدة الشخص الخاضع للضريبة**

ويجب التمييز بين الازدواج الضريبي القانوني الذي يتطلب وحدة الشخصية القانونية للمكلف بدفع الضريبة وبين الازدواج الضريبي الاقتصادي القائم على الوحدة الاقتصادية لدافع الضريبة. ففي فرض الضريبة على أرباح إحدى الشركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً متميزاً عـن شخصية مساهميها ثم فرض الضريبة على توزيعات هذه الشركة لمساهميها، لا تتوافر ظـاهرة الازدواج الضريبي من الناحية القانونية رغم وحدة المال الخاضع للضريبة وهي أرباح الشركة.

ثانياً: وحدة العنصر الخاضع للضريبة

وهو مثل مطالبة الشخص بأداء الضريبة أكثر من مرة (أو ضريبتين متشابهتين) عن نفس المدة بالنسبة لنفس المال، أما إذا أختلف العنصر الخاضع للضريبة أو لهاتين الضـريبتين فـلا تتوافر ظاهرة الازدواج الضريبي، كما في حالة خضوع شخص معين في نفس الوقت للضريبة مرة عن أرباحه التجارية ومرة أخرى عن أرباحه من المهن الحرة.

ثالثاً: وحدة طبيعة أو نوعية الضرائب

مثل فرض الضريبة على المكلف عن نفس العنصر ونفس الضريبة أكثر من مرة من طبيعة واحدة عن نفس المدة أو الواقعة. ويتحقق ذلك نتيجة لتعدد السلطات المالية التي تتزاحم ولايتهـا الضريبية على نفس العناصر والأشخاص سواء على مستوى الدولة الواحدة أو علـى مسـتوى الدول. أما إذا اختلفت طبيعة أو نوعية الضرائب التي يخضع لها المكلف الواحـد كـأن يـدفع ضريبة عن دخله العقاري وأخرى عن دخله من المهن الحرة وثالثة عن أرباحه التجارية. فـلا يعد في هذه الحالة ازدواج ضريبي.

رابعاً: وحدة المدة الزمنية

بحيث إذا اختلفت وعاء الضريبة أو الفترات الزمنية التي تستحق عنها نفس الضريبة عـن نفس الوعاء فذلك لا يعد ازدواج الضريبي.

2-1-3: أنواع الازدواج الضريبي

يقسم الازدواج الضريبي إلي قسمين وهما (محجوب، 1983: 332):

أولاً: الازدواج الضريبي الداخلي والازدواج الضريبي الدولي

1- الازدواج الضريبي الداخلي: ويقصد به فرض الضريبة مرتين على نفس الشخص في نفس السنة، مثل فرض الحكومة المركزية ضريبة معينة على مادة معينـة، ثـم تقـوم إحـدى السلطات المحلية بفرض هذه الضريبة نفسها على المادة نفسها وعلى الشخص نفسه. وتكون في هذه الحالة بسبب تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضرائب مثل ضريبة الأملاك التي تفرضها البلديات في قطاع غزة.

وقد ذكر (Toby, 1978: 155) أن للازدواج الضريبي الداخلي تأثيراً ضاراً جـداً علـى تبادل السلع والخدمات وكذلك على حركة رأس المال والأشخاص وعلى التجارة بين الولايـات بشكل عام.

2- الازدواج الضريبي الدولي: ويتحقق الازدواج الضريبي الدولي عندما تقوم دولتان أو أكثـر بفرض الضريبة نفسها أو ضرائب متشابهه على الوعاء نفسه، وتكلف بها الشخص نفسـه. وقد اتسع نطاق هذه الظاهرة نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول المختلفـة فـي فرض الضريبة الواحدة.

ثانياً: الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود

1- الازدواج المقصود: وهو الذي تتجه نية المشرع إلي إحداثه ويكـون الازدواج الضريبـي

الداخلـي مقصود من قبل المشرع تحقيقاً لبعض الأغراض وأهمها زيادة حصيلة الضرائب لتغطية عجز مالي أو الرغبة في عدم مواجهة الجمهور برفع سعر الضريبة وذلك بتوزيعها بين ضريبتين أو الرغبـة فـي التمييز في المعاملة المالية بـين الـدخول المختلفـة تبعـاً لمصدرها.

2- الازدواج الضريبي غير المقصود: وهو التي لم ينويه المشرع وهو الـذي يترتـب علـى كيفيـة التنظيـم الضريبي. وعادة ما يكون الازدواج الضريبي غير المقصود مـن النـوع الاقتصادي لا القانوني مثل هذا الذي ينتج من تمكن المكلف بأداء الضريبة من نقل عبئهـا إلى الغير الذي سبق له أن دفع الضريبة على دخله. وعادة ما يكون الازدواج الدولي غيـر مقصود وذلك لعدم وجود سلطـة عليـا تشـرف علـى تشريعات الدول المختلفة. وأحياناً يكون الازدواج الدولي مقصود لأغراض اقتصادية مثل منع هجـرة رؤوس الأموال.

2-3: التخطيط الضريبي

هو محاولة المكلف تخفيض قيمة الضريبة المستحقة وفقاً للقانون، والاسـتفادة ممـا تتيحـه القوانين والتعليمات الضريبية من مجالات، لتخفيض قيمة الضريبة المستحقة، وهي تختلف مـن دولة لأخرى ومن تشريع لآخر، وفكرة التخطيط الضريبي قائمة على أن من حق المكلف البحث عن الوسائل القانونية، لتخفيض الضرائب المستحقة عليه، وإن هناك قبولاً عاماً لهذه الممارسـة طالما لم تصل للتهرب غير القانوني من الضريبة. وتوجد عدة عناصر يقوم عليهـا التخطـيط الضريبي وهي كما يلي (صبري، 1998: 243-244).

1- تجنب دفع الضريبة إذا كان ذلك ممكناً وفقاً للقانون.

2- عند حساب الضريبة يجب الاستفادة من كل التنزيلات الممكنة واستخدام بنود تكلفة يجـري استقطاعها بدلاً من بنود أخرى لا تعد تكلفة، مثل التمويل الخارجي بدل التمويل الداخلي.

3- تأجيل استحقاق الضريبة ما أمكن من خلال الاستفادة من رفـع قيمـة التنزيـلات فـي الفتـرات الماليـة الأولى لعمر المشروع.

4- توقيت تدفق الأموال نتيجة الأعمال بطريقة تأخذ بالاعتبار ما يترتب علـى ذلـك مـن استحقاقـات ضريبية.

5- محاولة الاستفادة من كل بنود الإعفاءات المقررة في القانون.

6- تقديم إقرار ضريبي مشترك للزوج والزوجة إذا كان المشرع يمنح مزية لذلك.

7- اختيار الشكل القانوني المناسب لشركة الأعمال من وجهة نظر الضريبة. حيـث نجـد أن الشركـة المساهمة العامة أفضل للمكلف من ناحية الالتزام الضريبي، ولكن يجـب أيضـاً مقارنـة معـدلات الضريبـة المستحقة، حيث لا يوجد إعفاءات شخصية لأصحاب الشركة المساهمـة العامـة مقارنـة بالشركة العادية.

وتعد عملية التخطيط الضريبي سياسة مستمرة، ولا تتوقف على فتـرة معينـة، أو علـى معالجة بند معين مالياً أو محاسبياً. وإنما تأخذ بالاعتبار كل القرارات الإدارية والتـي تعـرف باستراتيجيات الضريبة، والتي تبدأ منذ لحظة تأسيس الشركة، وطوال عمرها. وتشمل ذلك كلاً من القرارات طويلة وقصيرة الأجل مثل (صبري، 1998: 245):

أ- المقارنة بين شراء الأصول الثابتة واستئجارها، وأيهما أفضل من الناحية الضريبية.

ب- المقارنة بين طرائق البيع، النقدي أو بالتقسيط طويل الأجل.

ج- تحديد سياسة توزيع الأرباح وحجز الاحتياطيات القانونية، والاختيارية.

د- شراء الأصول الثابتة خلال التمويل بقرض أو الاستئجار.

3-3: التهرب الضريبي

لم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفاً للتهرب الضريبي وإنما اقتصرت على تعداد صورة وأشكاله تاركة أمر التعريف للفقهاء وذلك لأن أي تعريف لا يمكن أن يشـمل أسـاليب التهرب كافة.

وقد عرف (الخطيب، 2000: 160) التهرب الضريبي بأنه "تخلص المكلف كلياً أو جزئيـاً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلي غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضـيع عليها حقها".

والتهرب الضريبي يتمثل بعدم إقرار المكلف بواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقاً للقوانين أو تقديم بيانات مضللة وغيـر كاملـة للـدوائر المالية. وبتخفيض الإيرادات الضريبية بطرائق مختلفة في مثل هذه الحالات هناك رغبة أو نيـة في التخلص من الضريبة وهناك رغبة في حرمان الدولة من إيراداتها الماليـة. ولمـا كانـت الضريبة تحرم المكلف من التمتع بجزء من دخله، ولما كان إقبال المكلف على دفـع الضـريبة دون تذمر يتطلب وعياً حضارياً، كان هناك ميل لدى بعض المكلفين إلي التهرب من الضريبة. فإذا كان هناك شك في تحقيق الضريبة حاول المكلف تفسير هذا الشك في صالحه، وقد يشـعر بعض المكلفين أن غيرهم يتهرب من الضريبة فيفعلون مثلهم لكي تكون هناك مساواة بيـنهم، أو قد يبرر المكلف في نفسه محاولة التهرب من ضريبة مقابل ما تحمله ظلماً في ضريبة أخـرى. وهكذا يمكن القول: إن قسماً من الضرائب المترتبة على المكلفين يضيع على الدولة نتيجة لفقدان

الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين الناتج عن تقصير أو إهمال بعض المـوظفين (الخطيـب، 2000: 160-161).

1-3-3: أنواع التهرب الضريبي

يوجد نوعان للتهرب الضريبي وهما التهرب المشروع والتهرب غير المشروع وفيما يأتي نوضح كلاً منهما.

أولاً: التهرب المشروع (تجنب الضريبة)

وهو "عندما يتمكن بعض المكلفين من استغلال بعض الثغرات التي قد لا يخلو منها التشريع الضريبي للتخلص من أداء الضرائب المستحقة عليهم أو جانب منهـا" (البطريـق، وآخـرون، 1978: 157).

"وقد يقصد المشرع من وراء التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة إلـي اجتذاب الأفراد نحو نشاط معين سعياً وراء تحقيق بعض الأغراض الاقتصـادية والاجتماعيـة، ويتحقق هذا النوع من التهرب للشخص بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في استنباط طرق التحايل مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرة في النصوص القانونية" (الخطيب، 2000: 162).

ثانياً: التهرب غير المشروع

وهو "حين يعمد بعض المكلفين إلى إتباع بعض أساليب الغش والخداع مخالفين بذلك أحكام التشريع الضريبي بقصد تخفيض القيمة الحقيقية لبعض عناصر أوعية الضرائب أو المغالاة في أظهار الأعباء واجبة الخصم من هذه الأوعية. وذلك عند تقديم إقرارات الضرائب قبل ربطهـا. أو بقصد إخفاء أموالهم على نحو يجعل من المتعذر على الإدارة الضريبية جباية قيمة الضـريبة

التي سبق ربطها عليهم، ولذلك يطلق على التهرب غير المشروع اصطلاح الغـش الضـريبي" (البطريق وآخرون، 1978: 157).

2-3-3: أسباب التهرب الضريبي

توجد عدة أسباب للتهرب الضريبي يمكن إجمالهما فيما يأتي:

1-2-3-3: الأسباب الأخلاقية

وهي ضعف الوعي الضريبي عند المكلفين ويرجع البعض سبب ضعف الوعي الضـريبي عند المكلفين إلي المعارضة والمخالفة للقوانين.

وقد ذكر (الخطيب، 2000: 165) أسباب ضعف الوعي الضريبي كما يأتي:

1- اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أو عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمـات، وشعوره بأنه يستطيع الاستمرار في الانتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة، وذلـك أن دفعها ليس شرطاً للاستفادة من الخدمات العامة.

2- اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وأنها تضر الجماعة بهـذا الشـكل وقـد يكـون السبب في ذلك بعض الاعتبارات التاريخية.

3- إن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه الشروط التي تبعث على احتـرام أي قانـون وتضفي عليه الهيبة لأنه يتمتع بخصائص تتنافي مع القيم التي تعطي القانـون الاحتـرام والطاعـة والعمومية، وعدم وجود عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسـع فـي تفسير الاستثناءات دون نص قانوني، وينتج عن ذلك ردود فعل نفسية لدي المكلف تتناسب عكسياً مع الوعي الضريبي.

4- شعور الفرد بثقل العبء الضريبي عند ارتفاع معـدلات الضـريبة أو تعـدد الضـرائب المفروضة علـى الوعاء نفسه أو شعوره بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي، قد يؤدي به إلـى الاعتقـاد بظلمـها ويدفعه إلي التهرب منها. كما تؤدي القدرة الماليـة والحالـة الاقتصادية العامة للمكلف دوراً كبيـراً فـي قوة الباعث النفسي لتهربه من الضريبة، فهـو يسعى للتهرب أكثر عندما يكون في حالة مالية صعبة.

"وإن ثقافة التهرب لها دور رئيس في التهرب من دفع الضريبة، وهي ثقافة منتشـرة فـي جميع الشعوب باستثناء الشعوب الانجلو ساكسونية (أمريكا وبريطانيا) حيث يقـال إن الأكثريـة تعترف بدخولها وتدفع ما عليها من قبيل الحس الوطني دون رقابة تذكر[1]، وإن معظم الشـعوب تميل إلي التهرب من دفع الضريبة كلما كان ذلك ممكنا، بل أن بعضها يعتبر التهرب الضريبي انجازاً يدل على الذكاء والمهارة، ويستحق الإعجاب إن لم يكـن الاحتـرام" (جريـدة الـرأي الأردنية، نسخة إلكترونية).

وتوجد عدة أسباب لزيادة التهـرب الضـريبي فـي الـدول الناميـة وهـي كمـا يـأتي (الخطيب، 2000: 166):

أ- شعور المكلف بضعف الخدمة العامة فهو لا يجد مقابل للضريبة التي يدفعها، لذلك يمتنع عن أدائها.

ب- المحاباة في الضريبة حيث إنه في الدول النامية تفرض الضريبة على الطبقات ذات الدخل المنخفض في حين تعفى منها الطبقات ذات الدخل المرتفع رغم اسـتفادتها مـن الخـدمات العامة، مما يشعر المكلف بعدم عدالة الضريبة فيمتنع عن أدائها ويحاول التهرب منها.

[1] - يمكن أن يكون قوة القانون وتطبيقه بحزم هو السبب أن دافعي الضرائب من هذه الشعوب غالبيتهم العظمى يفصحون عن دخولهم الحقيقية وليس من قبيل الحس الوطني.

ج- سياسة الإنفاق العام في الدول النامية واستخدام الدولة للضريبة في أغراض اجتماعيـة أو اقتصاديـة لا تخدم الشريحة الكبرى من المجتمع، مما يشعر المكلفـين بـالظلم ويـدفعهم للتهرب منها.

د- عدم توافر الثقة المتبادلة بين السلطة المالية والأفراد بحيث تتخذ العلاقة بينهما شكل العـداء والخصومة بدلاً من علاقة التعاون مما يدفع الفرد للتهرب من الضريبة

2-2-3-3: الأسباب التشريعية

بسبب تعقد القواعد التشريعية التي تنظم الضرائب، سواء عند تقدير وعـاء الضـريبة أو حساب قيمتها كالإعفاءات والتخفيضات والتي يكون هدفها غالباً تحقيق أكبر قدر من العادلة فـي توزيع العبء الضريبي فإن هذه القواعد التي تثير العديد من المشكلات الفنية التي يصعب على غالبية المكلفين التوصل إلى حلول لها أو فهم أبعادها تزيد من احتمالات التهرب الضريبي. كما أن أسلوب الضرائب المتعددة التي تأخذ به جميع الأنظمة الضريبية المعاصرة يزيد من أعبـاء جباية هذه الضرائب، مما يدع مجال للمكلفين إلى البحث عن الثغـرات التـي تنطـوي عليهـا التشريعات المتعددة بقصد التخلص من بعض الضرائب (البطريق وآخرون، 1978: 159).

"وإن القانون الضريبي لا يحقق توازناً بين المكلف والإدارة لأن علاقة المكلف بالدولة هي علاقة الضعيف بالقوي، فاعتراضاته في تطبيق القانون تكون إلى الدولة التي هي نفسها تفرض الضريبة بسلطتها وامتيازاتها، وفي بعض الدول لا يتم الفصل بين القضـاء والسـلطة الماليـة، فالسلطة المالية هي التي تحكم في النزاعات بين الدوائر المالية والمكلفـين دون الرجـوع إلـي القضاء وبذلك تحكم لصالحها مما يدفع المكلف إلى التهرب من الضريبة، كمـا يـؤدي سـوء

التشريع وعدم مسايرته للواقع الاقتصادي والاجتماعي في الدولـة إلـي مزيـد مـن التهـرب الضريبي" (الخطيب، 2000: 168).

وإن التهرب الضريبي يبدأ في مرحلة صياغة قانون ضريبة الدخل عندما يكـون لـبعض المشرعين مصالح خاصة، كأن يكونوا من مديري البنوك أو التجار أو المقاولون أو المهنيـين، بحجة إشراك القطاع الخاص في صياغة قانون ضريبة الـدخل فيحرفـون الصـياغة باتجـاه مصالحهم. وكذلك إن تعقيدات القانون مسؤولة عن التهرب الضريبي وكلما كان القانون معقـداً ومليئاً بالاستثناءات سهل على المكلف التهرب، وبالعكس الوضوح والبساطة تقلل فرص التهرب الضريبي (جريدة الرأي الأردنية، نسخة إلكترونية).

ويمكن تلخيص أهم الأسباب التشريعية للتهرب الضريبي فيما يأتي (سعيد، 1992: 224):

1- المبالغة في رفع سعر الضرائب أو ازدواجها يشجع الممولين علـى إخفـاء جانـب مـن معاملاتهـم حيث يؤدى ذلك إلى إحساس الممول بعدم عدالة الضريبة وبأنها أداة لمصادرة أمواله وعائد جهده وعرقه.

2- إن العقوبات المفروضة على التهرب ليست رادعة، كما أنها غير موضوعية ومعقـدة فـي إجراءاتها مما يستنفذ وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً من الممول لاسيما إجراءات ربط الضـريبة في حالات التهرب والتـي تستغرق سنوات طويلة يضيع فيها حق الدولـة، وقـد يحـدث خلالها شيء ما من وفاة الممول أو إفلاسـه أو مغادرته للبلاد.

3- كثرة النماذج والإقرارات والإجراءات الشكلية يزيد من إرهاق الممول ورغبته في التهرب.

4- كثرة التعديلات بين الحين والآخر وهذا يتعارض مع مبدأ اليقين.

3-2-3-3: أسباب سياسية

إن سياسة الإنفاق العام في الدولة يكون لها دوراً رئيساً في التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلفين للتهرب من الضريبة. وإن استخدام الضريبة في أغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الطبقات التي تتحمل الجزء الأكبر من الضرائب تشعر بالظلم مما قد يدفعها إلي التهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم. ولقد دافع بعضهم عن التهرب في هذه الحالات باعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لمقاومة الظلم الذي يعد تقديره مسألة شخصية بالدرجة الأولي حيث لا توجد معايير موضوعية متفق عليها في هذا الشأن، كما أن عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة يؤدي إلى التهرب من الضرائب، ويساعد عدم الترابط بين أجهزة الدولة وتضارب البلاغات بين الوزارات المختلفة في التهرب الضريبي (الخطيب، 2000: 167).

4-2-3-3: أسباب تتعلق بالإدارة الضريبية

يتطلب نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها أن تتوافر لها عدة مقومات من أهمها (البطريق وآخرون، 1978: 159):

1- توافر العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة التي حققها ارتفاع مستوى تأهيلها وتدريبها.

2- توفر أنظمة الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفات الأجهزة المختلفة، وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل.

3- توفر أنظمة الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تناسب طبيعة وأبعاد ما يضطلعون به من مسؤوليات، وعلى مكافآت تشجيعية تنطوي على حوافز فعالة للمجدين منهم.

4- تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب.

5- تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها. إذ يؤدي ما تتضمنه هذه القوانين من تخفيضات وإعفاءات وإضافات في الأسعار (رغم ما تهدف إليه من تحقيق المزيد من العدالة) وقواعد معقدة لتقدير أوعية الضرائب إلي خلق الكثير من المشكلات والصعوبات التي قد تعبر الإدارة عن إيجاد حلول مناسبة لها تنهى ما قد ينشأ بينها وبين الممولين من منازعات، كما تؤدي تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب إلى دفع الممولين إلي التهرب منها.

5-2-3-3: الأسباب الاقتصادية

تؤدي مجموعة من الظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف والظروف الاقتصادية العامة إما للتهرب من الضريبة أو عدم قيامه بواجبه الضريبي كاملاً وهذه الظروف ما يأتي (الخطيب، 2000: 171):

1- المقارنة بين ما يحصل عليه المكلف من منفعة وما يتعرض له من مخاطر بسبب تهربه من الضريبة ولعل مبلغ الضريبة يعد من العوامل الحاسمة في هذه المقارنة فيزيد ميل المكلف نحو التهرب كلما زاد عبء الضريبة الملقى عليه.

2- درجة رخاء المكلف فكلما زاد رخاء المكلف زاد محاولات التهرب حيث يدفعه رخاءه إلى استثمار الضريبة غير المدفوعة لتدر عليه أرباحاً تزيد عن الغرامة في حين يتعذر على ذوى الدخل القليل استثمارها.

6-2-3-3: الأسباب الجزائية

"إن فرض العقوبة الواردة في القانون على المتهرب تساعد على الإقلال من التهرب الضريبي. حيث يقارن الممول بين مبلغ الضريبة المفروضة علية وبين العقوبة التي سيتعرض لها إذا هو تهرب من الضريبة واكتشف أمره فإذا كانت العقوبة قاسية تردد في ارتكاب هذا الفعل والعكس. وهذا ما جعل المشرع يعاقب جريمة التهرب الضريبي بالحبس والغرامة وبأن يدفع بالإضافة إلي المبلغ الذي حاول التهرب من دفعه مبلغاً لا تقل عن نسبة معينة منه"[1] (الخصاونة، 141:2000).

3-3-3: طرائق التهرب الضريبي

ويمكن إيجاز طرائق التهرب الضريبي فيما يأتي (حماد، 2005: 144):

1- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلي دفاتر أو سجلات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن علم مصلحة الضرائب.

[1]- وقد ورد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في المادة رقم (39) في البند ثانياً "في جميع الأحوال يلتزم مرتكب المخالفة بدفع ما قيمته مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشريك المحكوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء قيمة الضريبة المستحقة التي لم يتم أداؤها".

2- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتـ ـر أو سجـ ـلات أو حسابـات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً مـن دفـاتر أو سجلات أو حسابـات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب.

3- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقـادم ديـن الضريبة.

4- توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.

5- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيـع أو غيرهـا من المستنـدات بقصـ ـد تقليـ ـل الأربـاح أو زيـادة الخسائر.

6- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.

وقد أضاف (عجام، وسعود، 2004: 444) طرائق أخرى هي:

1- امتناع الممول عن تقديم الإقرار الضريبي الخاص بدخله إلي مصلحـة الضرائـب حتـى لا يظهـر ضمن قائمة الممولين الخاضعين للضريبة.

2- قيام الممول بإخفاء ثروته أو تهريبها إلى الخارج بقصد التهرب من دفع الضرائب.

3-3-4: طرائق مكافحة التهرب من ضريبة الدخل

قد ذكر (محجوب، 1983: 340) عدة طرائق لمكافحة التهرب من ضريبة الدخل وهي:

1- تقرير جزاءات قانونية على الممولين الذين يمتنعون عن تقديم الإقرارات الضريبية المقررة قانوناً، أو الذين يقدمون إقرارات غير صحيحة.

2- تحصيل الضريبة عند المنبع، أي تحت يد الغير.

3- أن يكون للإدارة المالية حق الإطلاع على المستندات الخاصة بالممول أو على المستندات الحكومية التي تفيد في معرفة حقيقة المركز المالي للممول.

4- الاعتماد على تبليغات الغير، مع تقرير مكافآت مالية لهؤلاء.

5- إعطاء الإدارة المالية الحق في الاستيلاء على السلع المستوردة بالقيمة التي يعلنها الممول.

وقد ذكر (الخطيب، 2000: 173-174) طرائق أخري لمكافحة التهرب الضريبي وهي:

1- أن تطلب الإدارة المالية رقابة ذاتية من الممول بحلف اليمين على صحة المعلومات التي يصرح بها، بحيث يتعرض لجزاء اليمين إذا ثبت سوء النية من جانبه.

2- يمكن أن تلجأ الإدارة المالية إلي إجراء الاختبار المالي كوسيلة للرقابة على ضرائب الدخل، مثل مطالبة المكلف بتقديم قائمة تمثل مركزه المالي بعدد من السنوات وتقارن هذه القائمة بقائمة أخرى مقدمة لتتضح الزيادة التي طرأت على المكلف خلال تلك الفترة الزمنية، بعد ذلك تقارن مع الزيادة الملموسة في أمواله خلال تلك الفترة. ويمكن إجراء هذه المراقبة بمعرفة إدارة مكافحة التهرب الضريبي مرة كل خمس سنوات.

3- إشراك محاسبي وخبراء الضرائب في مسؤولية تطبيق القوانين الضريبية وتطوير مفهوم مهنتهم، مهنة ترعى الصالح العام بجانب الصالح الخاص للمكلفين على السواء، وتحديد مدى سلطة ومسؤولية المحاسب أو الخبير الضريبي.

4- تعميق ركن العدالة في الضريبة، وذلك عن طريق تدعيم مبدأ الشخصية الذي من وسائله إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف وأخذ الحالة العائلية في الحسبان ومراعاة الأعباء الأخرى التي تضعف من المقدرة على التضحية الضريبية وتقرير التصاعد في المعدل الضريبي مع التمييز بين ما يكون مصدره رأس المال أو يكون مصدره العمل.

5- إنماء الوعي الضريبي ونشرة وتقوية الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم. ومـن وسائـل ذلـك نشـر البيانـات المالية سواء عن طريق الصحف والإذاعـة والتلفزيـون، وبعقـد النـدوات وعـرض الأفـلام التثقيفية السريعة حتى يشعر الممولون بالخدمات التي تؤديها لهم الدولـة، وأن الإنفـاق الحكومـي لا يحوي إسرافاً وتبذيراً وإنمـا يسـتهدف صـالح المجتمع عامة.

6- استخدام وسائل لتقديرات الأوعية الضريبية تمنع من التهرب أو على الأقل تقلل من فرصه. ومن أمثلة ذلك ما يجده بعضهم من ضرورة العودة إلي استخدام المظاهر الخارجية أساسـاً للتقدير أو على الأقـل وسيلة لمراقبة تصريحات الممولين.

7- تحسين العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، عندما لا تكون العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية قائمة على أساس الخصومة ولا على أساس جهتين تسعـى كـل منهمـا للضرر بالآخر، وعندما يشعر الممول بأنه يؤدي واجباً وطنياً بدفع الضريبـة وتعمـل الإدارة علـى مساعدته في قيامه بهذا الواجب التضامني، يزداد الوعي الضـريبي عنـد الممـول والكفاءة الفنيـة للإدارة فتخفف وطأة التهرب.

وكذلك ذكر (عبد المجيد، 1990: 269) طرائق إضافية للحد من التهرب الضريبي وهي:

1- رفع مستوى فاعلية الإنفاق العام ليرى الناس أن أموالهم إنما تنفق في مجـالات تحقـق الخيـر لهـم ولذويهم، وحينئذ تزداد ثقة الناس في الحكومة ويشتد انتمائهم القومي.

2- رفع مستوى كفاءة الإدارة الضريبية من خلال توفير الخبرات الإدارية والتنظيمية والفنيـة ووضع نظام دقيق للرقابة والمتابعة بهدف سرعة الكشف عن المخالفات ورفـع مسـتويات الأجور والحوافز الماليـة والمعنوية.

3- الاختيار الدقيق لأعضاء الإدارة الضريبية بحيث يتسمون بـالخلق القويـ ـم والضميـ ـر الحـي وحسـن التصرف.

5-3-3: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين

لا توجد في فلسطين عامةً وقطاع غزة خاصةً إحصائيات أو دراسات عـن حجـم ظـاهرة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. ولكن يوجد إجماع على أن نسبة التهرب مـن ضـريبة الدخل في فلسطين عالية جداً.

وقد قدر الدكتور عاطف علاونة وكيل وزارة المالية السابق حجم التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين بنسبة لا تقل عن (50%) وذكر أن سبب ارتفاع التهرب من ضريبة الدخل يرجـع إلي صعوبة ضبط الوعاء الضريبي لأن معظم المتهربين إما من أصحاب المهن الحرة أو مـن الذين يعملون في القطاع الخاص. أما السيد جهاد الزماري مدير عام ضريبة الدخل في فلسطين فأنه يقدر حجم التهرب من ضريبـة الدخـل فـي فلسطيـن بمـا لا يزيـد عـن (30%) (منصور، 2004: 71).

وقد بلغت نسبة ضريبة الدخل إلى الناتج المحلي كما هي مبينة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)

البيان	2001	2002	2003	2004	2005
الناتج المحلي	4325.7	4169.3	4165.3	4247.7	4.456.4
ضريبة الدخل	48.684	34.770	46.355	63.537	75.773
النسبة المئوية	%1.1	%0.08	%1.11	%1.5	%1.7

المبالغ المذكورة بالمليون دولار.

المصدر: الناتج المحلي، دائرة الإحصاء المركزية. حصيلة ضريبة الدخل، وزارة المالية.

ويلاحظ من الجدول السابق أن نسبة ضريبة الدخل المحصلة قليلة جداً بالنسبة الناتج المحلي وهذا يمكن أن يكون مؤشر على أن حجم ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل كبير.

وقد ذكر السيد بيان أبو شعبان أنه لا يستطيع تقدير نسبة التهرب من ضريبة الدخل وأفاد بأن التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة مشابه للدول العربية المجاورة[1].

أما السيد نبيل المبيض فقد قدر نسبة التهرب (50%) للمكلفين التـي يوجـد لهـم ملفـات ضريبية أما المكلفين المتهربين كلياً والتي لا يوجد لهم ملفات ضريبية فأنه لا يسـتطيع تقـدير حجم هذه الفئة[2].

ويلاحظ الباحث انتشار ظاهرة التهرب الضريبي في فلسطين وخاصة في قطاع غزة وذلـك بحكم عمله في دائرة ضريبة الدخل وعمله كمحاسب في القطاع الخاص مدة من الزمن. وتبـدأ عمليه التهرب منذ حصول حادثة البيع حيث إن كثير من الشـركات لا تصـدر فـواتير البيـع الضريبية، ويتم إصدار فواتير غير ضريبية ولا يتم الإفصاح عنهـا لـدائرة ضـريبة القيمـة المضافة، وإن تم إصدار فاتورة ضريبية يتم التلاعب في كمية البضاعة المباعة وكذلك أسـعار البيع. وعند تمكن المكلف من عدم إثبات واقعة البيع فإن ذلك يساعد المشتري في حالـة كونـه شركة أو محل تجاري في إخفاء مبيعاته حيث إنه لم يقوم بإظهار المشتريات ولا يقوم بإظهـار المبيعات ولذلك يضيع على خزينة الدولة مبالغ كبيرة من ضريبة القيمة المضـافة التـي قـام بتحصيلها من المشتري حيث يكون البيع شامل لضريبة القيمة المضافة، وعندما يخفي المكلـف مبيعاته ولم يقوم بالإفصاح عنها لدائرة ضريبة القيمة المضافة من السهل جداً عليه أن يتهـرب

[1]- مقابلة شخصية مع السيد/ بيان أبو شعبان مدير عام الإيرادات في وزارة المالية حالياً وسابقاً مدير عام ضريبة الدخل في قطاع غزة بتاريخ 2006/8/7م.

[2]- مقابلة شخصية مع السيد/ نبيل المبيض مدير مكتب ضريبة الدخل في غزة بتاريخ 2006/8/7م.

من ضريبة الدخل حيث لم يثبت في حساباته نسبة كبيرة مشترياته ومن مبيعاته لذلك فأنه يضيع على الخزينة العامة مرة أخري جزء من مواردها المالية.

وتوجد هناك أساليب للتهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة منها.

1- التلاعب في كمية المبيعات وأسعار المبيعات وعدم أظهار المبيعات الحقيقية والعمل على تخفيضها.

2- زيادة نسبة المصاريف وخاصة بند المحروقات والصيانة ومصروفات متنوعة.

3- إخفاء نشاط من أنشطة الشركة أو المكلف بشكل كامل وعدم الإفصاح عنه وأحياناً تحميل الأرباح بمصروفات هذا النشاط التي تم إخفائه.

4- عدم فتح ملف ضريبي وإنكار ممارسة العمل في نشاطات يصعب على دائرة ضريبة الدخل إثباتها مثل تجارة وسمسرة الأراضي.

5- عدم التزام بعض الشرائح من المكلفين بدفع ما عليهم من ضرائب وعدم الاستجابة للدعوات والإخطارات الموجهة لهم من قبل دائرة ضريبة الدخل وخاصة أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين والمهندسين.

1-5-3-3: أسباب ارتفاع نسبة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة

ويمكن تلخيص أسباب زيادة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة إلى ما يأتي[1]:

1- قلة الوعي الضريبي لدى المكلفين.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد/ بيان أبو شعبان مدير عام الإيرادات في وزارة المالية حالياً وسابقاً مدير عام ضريبة الدخل في قطاع غزة، بتاريخ 2006/8/7م ومقابلة شخصية مع السيد/ نبيل المبيض مدير مكتب ضريبة الدخل في غزة بتاريخ 2006/8/7م.

2- الأوضاع الاقتصادية السائدة في قطاع غزة وظروف الاحتلال.

3- عدم قناعة المكلفين بدفع ضريبة الدخل.

4- عدم ثقة المكلفين بسياسة الإنفاق العام للسلطة الوطنية، وشعور المكلف بأنه لا يتلقى خدمات جيدة مقابل دفعه لضريبة الدخل.

5- يعتبر بعض المكلفين التهرب من دفع الضريبية دليل ذكاء ومهارة في إخفاء حقيقة مركـزه المالي.

3-3-5-2: سبل الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة

وكذلك يمكن الحد من التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة كما يأتي[1]:

1- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدي الجمهور وتعريفهم بجدوى دفع الضريبة.

2- الإنفاق الصحيح للمال العام.

3- العدالة في التعامل مع المكلفين.

4- تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد/ بيان أبو شعبان مدير عام الإيرادات في وزارة المالية حالياً وسـابقاً مـدير عـام ضريبة الدخل في قطاع غزة، بتاريخ 2006/8/7م ومقابلة شخصية مع السيد/ نبيل المبيض مدير مكتب ضريبة الدخل في غزة بتاريخ 2006/8/7م.

3-3-6: وقد ورد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م الأعمـال التـي تعتبـر مخالفة ويعاقب عليها القانون وهي:

1- قدم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد على دفاتر أو سـجلات أو حسـابات أو مسـتندات مصطنعة مـع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن الدائرة أو إحدى مديرياتها المختصة.

2- قدم إقراراً ضريبياً غير صحيحاً وذلك بأن أغفل أو نقص أو حذف منه أي دخـ ـل أو أي جـزء مـن الدخل الذي يترتب عليه بمقتضي هذا القانون وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري.

3- قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفـاتر أو سـجلات أو حسـابات أو مستنـدات مـع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلا مـن دفـاتر أو سـجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.

4- أتلف أو أخفى الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلـك الـدفاتر أو السجـلات أو المستندات في القوانين المرعية.

5- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكـام هذا القانون.

6- وزع أرباحاً على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.

7- اصطنع أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغيـة تخفيـض الأربـاح أو زيـادة الخسائر.

8- أخفى نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.

9- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلبت منه تقديمها أو أعطى معلومـات أو بيانـات غيـر صحيحـة فيمـا يتعلق بأيه مسألة تؤثر في مسؤوليته، أو مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير فـي مقدارها.

10- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومـات أو بيانـات يتطلبها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

11- عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.

12- لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يقم بتوريدها لحساب الدائرة.

13- لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون.

3-3-7: عقوبات التهرب الضريبي

لم تنجح كل الإجراءات لمنع التهرب الضريبي منعاً باتاً، لذلك تلجأ الدولة لفرض عقوبـات على المتهربين المخالفين للقانون. وإن تقرير الجزاءات والعقوبات قد يفيد في منـع التهـرب، وذلك أن التهديد بتطبيقها قد يؤدي إلي امتناع بعضهم عن الغش أو يجعل بعضهم يتـردد فـي الإقدام عليه. والعقوبات هي طريقة زاجرة تمنع التهرب بشرط أن تطبق بصرامة، وقـد تكـون هذه العقوبات مالية وجزائية، والعقوبات المالية هي الأكثر شيوعاً في حـين تكـون العقوبـات الجزائية (كعقوبة السجن) لمن يحاول إخفاء وعاء الضريبة، وتطبق عادة فـي التهـرب غيـر المشروع، حيث تلجأ بعض التشريعات إلى تقرير بعض العقوبات الجنائية البدنية فـي حـالات الغش الخطيرة التي تصاحبها أعمال احتيالية. ولا يفضل كثرة اللجوء إلى الجزاءات البدنية خوفاً من ازدياد كره الممول للضريبة. وتكون العقوبات المالية كالغرامـات الضـريبية والإضـافات

ومضاعفة الضريبة وتطبق في التهرب المشروع فالمكلفون الذين يسـجلوا القيـود المحاسـبية عمليات غير صحيحة أو غير كاملة أو يبرزون إثباتاً لهذه العمليات وثائق أو معلومات خطيـة تحقق عدم صحتها يجب أن يعاقبوا بالعقوبات المناسبة. ويعد في حكم العمليات غير الصـحيحة أو غير الكاملة كل سهو في القيد أو خطأ يقصد من ورائه تهرب أو إخفاء كل المبالغ الخاضـعة للضريبة أو بعضها من مطرح الضريبة. ويمتد تطبيق العقوبـات إلـى حـالات المعاونـة أو الاشتراك أو حتى مجرد العلم بتدليس أو تقصير أو تزوير البيانات وما إلى ذلك مـن الطـرق الاحتيالية في التهرب من الضريبة والعقوبات الجزائية لا يمكن توقيعها إلا بواسطة المحاكم. أما العقوبات المالية فيترك توقيعها أحياناً للإدارة المالية (الخطيب، 2000: 177-178).

3-3-8: العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

وهي التي تفرض علي المكلف نفسه عند ارتكابه أي فعل من الأفعال التـي تعـد تهـرب ضريبي والتي سبق وأن ذكرناها، فقد ورد في المادة (39) بند أولاً ما يأتي: مع عدم الإخـلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دولار ولا تزيد عن (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملـة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة أي فعل من الأفعال السابق ذكرها.

وكذلك ورد في البند ثانياً ما يأتي: في جميع الأحوال يلتزم مرتكب المخالفة بدفع ما قيمتـه مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشريك المحكوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء قيمة الضريبة المستحقة التي لم يتم أداؤها.

وترك القانون مجالاً للمصالحة بين المكلف ودائرة ضريبة الدخل بعيداً عن المحكمة حيث ورد في نفس المادة في بند ثالثاً: يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها.

ونظراً للدور المهم التي يقوم به المحاسب حيث إنه هو المسؤول عن إعداد الحسابات الختامية للمكلفين وهو قد يكون من يقوم بعمليات التدليس والتلاعب بالحسابات من أجل تهرب المكلف التي قام بإعداد الحسابات له فقد ورد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في المادة (40) العقوبات التي تفرض على المحاسب بسبب ارتكابه مخالفة وقد جاء في هذه المادة ما يأتي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يتضمنها أي قانون آخر يعاقب كل محاسب ومدقق حسابات مرخص عند إدانته بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف (1000) دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين معاً، وتوقيفه عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين وذلك في المخالفات الآتية:

1- إذا قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لمنشأة أعمال دون قيامة بالمراجعة المطلوبة والمتعارف عليها، أو أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ.

2- إذا ما قام بمساعدة المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد.

وقد أجاز القانون حجز أموال المكلف المتخلف عن دفع الضريبة المستحقة عليه وقد ورد في المادة (41) ما يأتي:

1- يصدر قرار حجز الأموال من قبل المحكمة المختصة على مكلف تخلف عن دفع الضـريبة المستحقـة عليه بناء على طلب المدير بعد موافقة الوزير.

2- على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب الدائرة أو قام بتوريـدها إليهـا تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يعطي المكلف الذي حجزت أو اقتطعت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه، معفاة من جميع الرسوم، وأن يوضح في هذه الشهادة المبـالغ التـي قـام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها لحساب الدائرة، وتعد الشـهادات الصـادرة عـن الجهات التي قامت بالخصم لحساب الضريبة المستحقة على المكلف سـنداً للوفـاء بهـذه الضريبة في حدود المبالغ المدفوعة.

وقد ورد في القانون ضمن العقوبات عقوبة المنع من السفر حيـث ورد فـي المـادة (42) يصدر منع سفر المكلف لغرض ضمان تحصيل الضريبة المستحقة عليه بقرار مـن المحكمـة المختصة بناء على طلب يتقدم به المدير بعد موافقة الوزير وموضحاً أسباب طلبه ومبرراتـه. وإن هذه العقوبات عند فرضها على المكلف لا تعفيه من دفع ما عليه من ضـرائب مسـتحقة، حيث ورد في المادة (43) ما يأتي:

إن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القـانون لا يعفي الشخص من مسؤولية دفع الضريبة.

ومن الملاحظ أن قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م قد فرض عقوبات مناسـبة على المكلفين المتهربين من دفع الضريبة أو من حرض أو ساعد على التهـرب مـن ضـريبة الدخل وكذلك العقوبات على المحاسبين والمدققين لدورهم الرئيس في التهرب من ضريبة الدخل أو عدم التهرب حيث إنهم هم الأكثر معرفة بالطرائق والمعالجـات المحاسـبية والتـي تمكـن

المكلفين إن كانوا أفراداً أو شركات من التهرب من ضريبة الدخل وإخفاء حقيقة المركز المـالي للمكلفين. وإننا نعتقد إنه إذا تم تطبيق هذه العقوبات بحزم على كلاً من المكلفين والمحاسبين فإنه يمكن أن يتم تخفيض نسبة التهرب من ضريبة الدخل بشكل كبير. وإنه حتى يمكن تطبيق هـذه العقوبات الواردة في القانون لابد من توفر مناخ سياسي وأمني مناسب لكي يـتم تطبيـق هـذه العقوبات، وأن انتشار الفوضى والانفلات الأمني وعدم تمكن الشرطة من القيام بمهامها، وذلـك وما يقوم به الاحتلال من عمليات توغل وتدمير للبنية التحتية، ينعكس سلباً على عمـل دوائـر الجباية في السلطة الوطنية ومن ضمنها ضريبة الدخل حيث لا يستطيع موظفي دائرة ضـريبة الدخل متابعة المكلفين وإلزامهم بدفع ما عليهم من ضرائب، وكذلك عدم استطاعة دائرة ضريبة الدخل من فرض العقوبات الواردة في القانون على المكلفين التي يثبت تهربهم من ضريبة الدخل أما بعدم استجابتهم لمطالبة الدائرة لهم بضرورة فتح ملفات لهم ودفع ما عليهم من ضـرائب أو إخفاء مصدر من مصادر الدخل وإنكارهم لوجود هذا المصدر.

ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق زيادة التعاون بين دائرة ضريبة الدخل وبـين الدوائر الحكومية الأخرى والمؤسسات الرسمية من أجل تحديد مبلغ الإيراد التى حققه المكلـف عن طريق هذه الجهة الرسمية مثل التعاون بين دائرة ضريبة الدخل والمحاكم من أجل تزويـد ضريبة الدخل بالقضايا التي كسبها المحامين ومبالغ القضية من أجل معرفـة دخـل المحـامي الحقيقي حيث إن المحامين يأخذون نسبة من القضية قد تصل إلي (20%) ومن قيمة التعـويض التي حكمت به المحكمة.

كذلك يمكن أن يتم الاتفاق مع وزارة العدل بضرورة حصول المحامي على خلـو طـرف سنوياً حتى يتمكن من الترافع أمام المحاكم.

وكذلك يمكن التعاون بين ضريبة الدخل ومديرية الرواتب في وزارة المالية من أجل حجز مبالغ الضرائب المستحقة على بعض المكلفين وخاصة الأطباء من رواتبهم التي يتلقونها من وزارة المالية في حين لا يسددوا ما عليهم من ضرائب لدائرة ضريبة الدخل.

وغير ذلك من مجالات يمكن أن يتم التعاون من خلالها بين دائرة ضريبة الدخل والدوائر الأخرى.

الفصل الرابع

التطور التاريخي لقانون ضريبة الدخل في فلسطين

الفصل الرابع

التطور التاريخي لقانون ضريبة الدخل في فلسطين

4-0: المقدمة

4-1: خصائص ضريبة الدخل في فلسطين

4-2: قانون ضريبة الدخل المعمول به في فلسطين

4-3: التعديلات التي تم إدخالها على نسب ضريبة الدخل منـذ قـدوم السلطـة الوطنيـة الفلسطينية.

4-5: الإعفاءات

4-5-1: الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين والمطبقة في قطاع غزة.

4-6: الدخول المعفاة من ضريبة الدخل حسب قانون رقـم (13) لسـنة 1947م وقانون رقـم (17) لسنـة 2004م

4-7: التنزيلات

4-0: المقدمة

بسبب الظروف الخاصة التي مرت بها فلسطين من انتداب بريطاني ثم احتلال فلسطين عام 1948م وإقامة دولة لليهود على 78% من مساحة فلسطين وخضوع قطاع غزة للحكم المصري والضفة الغربية للحكم الأردني حتى عام 1967م ومن ثم احتلال إسرائيل لقطاع غزة والضفة الغربية حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو عام 1994م إلى قطاع غزة ثم امتدادها إلى أجزاء من الضفة الغربية وتصنيف مناطق الضفة الغربية إلى A, B, C وبقاء القوانين التي سنت في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين مطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مع إدخال بعض التعديلات عليها في عهد الحكم المصري في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية وكذلك الأوامر العسكرية في عهد الاحتلال الإسرائيلي وتم إدخال تعديلات عليها منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وإصدار قوانين جديدة. وينطبق هذا الوضع على قانون ضريبة الدخل حيث تم إدخال عدة تعديلات على القانون حتى تم إصدار قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م والتي بموجبه تم توحيد قانون ضريبة الدخل في كلاً من غزة والضفة الغربية.

4-1: خصائص ضريبة الدخل في فلسطين

يوجد لضريبة الدخل في فلسطين خصائص يمكن تلخيصها فيما يأتي:

4-1-1: ضريبة إقليمية

حيث يستند مبدأ إقليمية الضريبة إلى مبدأ التبعية الاقتصادية لا التبعية السياسية حيث تفرض الضريبة على المكلف الذي يعيش في نطاق حدود إقليم معين ينتفع بالخدمات التي تؤديها

الدولة للقاطنين بها، لذلك للدولة حق في الأرباح التي يحصل عليها المكلـف نتيجـة مباشـرته نشاطاً معيناً في داخل حدودها (الرفاعي، 2005: 43).

وجاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في تعريف المقيم أن الذي يسـتفيد من الإعفاء، الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوماً خلال السنة التي تحقـق فيها الدخل متصلة أو منفصلة وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملاً رئيسـاً فيهـا. والفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية. والفلسطيني المعار إلى شخص معنوي خـارج فلسـطين. والشـخص الطبيعـي غيـر الفلسطيني الذي سكن فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عـن (183) يـوم متصلة أو متقطعة. والشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز إدارته في فلسطين (قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004: 3).

4-1-2: ضريبة شخصية وعينية

حيث تفرض ضريبة الدخل بصورة مباشرة على الأشخاص مع السماح لهم بالعديـد مـن الإعفاءات الشخصية للزوجة والأولاد وإعالة الوالدين وتعليم الأبناء الجامعيين، وكـذلك عينيـة حيث تفرض على دخل الشركات المساهمة العامة والخاصة من دون مراعاة للظروف الشخصية لحملة الأسهم (صبري، 1998: 101).

4-1-3: ضريبة تصاعدية ونسبية ثابتة

حيث تفرض ضريبة الدخل على الدخل المتأتي للأشخاص بشرائح تصاعدية وحسب المادة رقم (14) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م فإن الشريحة الضريبية كما يـأتي: أول 10000 دولار نسبة (8%) ومبلغ 16000 دولار الذي يليه نسبة (12%) وما زاد عن ذلك

نسبة (16%). أما بالنسبة للشخص غير المقيم فإن النسبة عليه ثابتة وهي (16%). أما الشركات المساهمة فتفرض عليها الضريبة بنسبة ثابتة وهي (15%). وكذلك شركات التأمين على الحياة فتفرض عليها الضريبة بنسبة (5%) من الدخل المتحقق وذلك من المجموع الكلي للأقساط على الحياة المستحقة للشركة، ولا يجوز تنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

4-1-4: ضريبة سنوية

إن تحديد الفترة الزمنية التي تتخذ أساساً لقياس الربح هي إحدى المشكلات التي تصادف الفاحص الضريبي عند تحديد وعاء الضريبة وإن المشرع جعل مدة القياس هي السنة الكاملة وهذه السنة أصلاً هي السنة الميلادية التي تبدأ في يناير وتنتهي في آخر ديسمبر، وقد ترك المشرع لكل شركة من الشركات حرية اختيار السنة المالية التي تناسبها، ذلك لأن طبيعة العمل في كل شركة تجعلها دائماً تختار نهاية سنتها المالية في الفترة التي يقل فيها نشاطها إلى أقل مستوى. وإن اختيار السنة الكاملة وحدة قياس يجعل هذه الفترة كافية لإعداد نتيجة عمليات الشركة من ربح أو خسارة خلال فترة معقولة من الزمن بحيث يكون لديها الوقت الكافي لتصوير نتيجة نشاطها ومركزها المالي في نهاية هذه الفترة (ضيف، 1985: 20).

وقد جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في المادة (1) تعريف السنة الضريبية بأنها السنة المالية التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

4-1-5: ضريبة موحدة

وقد جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في المـادة رقـم (5) تفـرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصـورة موحـدة ويـتم تطبيـق التنـزيلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة.

4-2: قانون ضريبة الدخل المعمول به في فلسطين.

يطبق في فلسطين قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947م وهو قانون سن في عهـد الانتداب البريطاني على فلسطين وهو القانون المعمول به في قطاع غزة مـع إدخـال بعـض التعديلات عليه في عهد الإدارة المصرية على قطاع غزة وكذالك تم إدخال بعـض التعـديلات عليه في عهد الاحتلال الإسرائيلي. أما في الضفة الغربية فتم استبدال قانون ضريبة الدخل رقـم (13) لسنة 1947م في عهد الحكم الأردني بقانون رقم (25) لسنة 1964م وهو القانون المطبق في الضفة الغربية حتى نهاية سنة 2004م.

وبقيت هذه القوانين مطبقة وهي قانون رقم (13) لسنة 1947م في قطاع غزة وقانون رقم (25) لسنة 1964م في الضفة الغربية لحين صدور قانون ضـريبة الـدخل رقـم (17) لسـنة 2004م والذي وحد القانون في كلاً من قطاع غزة والضفة الغربية.

وقد أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات قراراً بتاريخ 1994/5/20م وأمر بالاستمرار في العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبـل تـاريخ 1967/6/5م فـي الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها (جريدة الوقائع الفلسـطينية، العدد الأول: 1994). وكذلك صدر قرار آخر للرئيس الراحل بتاريخ 1994/12/17م تـم فيـه

إلغاء الأوامر العسكرية الصادرة في عهد الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية (جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الرابع: 1995).

وعند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في سنة 1994م تم إدخال بعـض التعـديلات علـى النسب الضريبية والإعفاءات التي كانت مطبقة في كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة مراعـاة للظروف الاقتصادية التي تمر بها مناطق السلطة الفلسطينية وتشجيع للمكلفين بالالتزام بدفع مـا عليهم من ضرائب.

3-4: التعديلات التي تم إدخالها على نسب ضريبة الدخل منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى سنة 2004م في قطاع غزة.

ومن الجدير ذكره أن الاحتلال الإسرائيلي قد انسحب من قطاع غزة وسلم صلاحيات إدارة قطاع غزة للسلطة الوطنية الفلسطينية في منتصف العام 1994م وعند استلام السلطة الوطنيـة الفلسطينية المسؤولية عن جباية الضرائب طلبت من الموظفين الذين كانوا يعملون في ضـريبة الدخل في عهد الاحتلال الإسرائيلي والذين قدموا استقالتهم بناء على طلـب القيـادة الوطنيـة الموحدة للانتفاضة الأولى بالعودة للعمل في دائرة ضريبة الدخل والتي تم إعادة تشـكيلها وتـم توظيف عدد كبير من الموظفين حتى تتمكن دائرة ضريبة الدخل من القيام بواجباتها في تحصيل الضريبة من المواطنين من أجل توفير أموال لخزينة السلطة الوطنية الفلسطينية حتى تتمكن من تمويل مصاريف إدارة السلطة الوطنية وتغطية نفقاتها بالإضافة إلى ما تتلقاه السـلطة الوطنيـة الفلسطينية من مساعدات من الدول المانحة حيث إن إيرادات السلطة الوطنية لا تغطي نفقاتها.

وعند البدء في تحصيل الضريبة سنة 1994م تم إعفاء المواطنين من الضرائب المترتبـة عليهم ما قبل سنة 1993م وتم مطالبتهم ضريبياً من السنة الضريبية 1993م وآنذاك كانت تطبق

الشرائح التي كان معمول بها في عهد الاحتلال وهي شريحة سنة 1993م وهذه الشريحة كما هي مبينة في الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2)

الشريحة الضريبية المطبقة في سنة 1993م

الدخل	نسبة الضريبة
من 1- 5424 شيكل	%8
من 5425- 9040 شيكل	%16
من9041- 11300 شيكل	%32
من 11301- 16950 شيكل	%45
ما زاد عن 16950 شيكل	%48

المصدر: (تعميم صادر عن دائرة ضريبة الدخل– قطاع غزة. بدون تاريخ).

وفي بداية السنة الضريبية 1995م تم إدخال بعض التغييرات البسيطة على الشريحة الضريبية للسنة الضريبية 1994م وكانت كما هي مبينة في الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3)

الشريحة الضريبية المطبقة في سنة 1994م

الدخل	نسبة الضريبة
من 1- 5646 شيكل	%8
من 5647- 9410 شيكل	% 16
من 9411- 11763 شيكل	% 32
من 11764- 17645 شيكل	% 45
ما زاد عن 17645 شيكل	% 48

المصدر: (تعميم صادر عن ضريبة الدخل قطاع غزة بتاريخ 1995/1/12م).

ومن الملاحظ أنه لا يوجد تغيير في النسب الضريبية في السنوات 1993م – 1994م ولكن تم تغيير المبالغ التي تدخل ضمن كل شريحة من الشرائح بشكل بسيط حيث تم تغيير الشريحة الأولى من (5424) شيكل إلى (5646) شيكل وهكذا باقي الشرائح تم تغييرها بمبالغ مختلفة.

ومن أجل التسهيل على المكلفين ومراعاة للظروف الاقتصادية التي تمـر فيهـا الأراضـي الفلسطينية فقد تم تغيير الشريحة الضريبية للسنة الضريبية 1995م والتي بقية مطبقة حتى سـنة 1998م وهي مبينة في الجدول رقم (4).

الجدول رقم (4)

الشريحة الضريبية المطبقة من سنة 1995م حتى 1998م

الدخل	نسبة الضريبة
من 1 - 4200 شيكل	%5
من 4201 - 10500 شيكل	%10
من 10501 - 16800 شيكل	%15
من 16801 - 29400 شيكل	%20
من 29401 - 50400 شيكل	%30
من 50401 - 84000 شيكل	%35
من 84001 - 147000 شيكل	%40
ما زاد عن 147000 شيكل	%48

المصدر: (دليل ضريبة الدخل، 1997).

ويوجد على هذه الشرائح عدة ملاحظات وهي كما يأتي:

1- زيادة عدد الشرائح الضريبية من خمس شرائح إلى ثمانية شرائح.

2- تغيير النسبة الأولى من (8%) إلـى (5%) وتخفيـض النسبة الثانيـة من (16%) إلـى (10%) وهكذا تم تغيير باقي النسب وهذا يكون لصالح المكلفين أصحاب الدخل المحدود.

3- تغيير مبلغ الشريحة الأولى من (5646) شيكل في سنة 1994م إلى مبلغ (4200) شـيكل وهكـذا باقي الشرائح تم تغييرها بمبالغ أخرى.

4- بقاء الحد الأقصى للنسب كما هو (48%).

5- تغيير الحد الأقصى للشرائح من مبلغ (17645) شيكل إلى مبلغ (147000) شيكل وهـذا يكـون لصالح كبار المكلفين.

وبسبب بقاء الشريحة مرتفعة والتي تصل إلى (48%) ومن أجل تخفيف العبء عن المكلفين فقد تم تخفيض الشريحة مرة أخرى وبشكل كبير لتصل في الحد الأقصى إلى (20%) والتي بقية مطبقة حتى السنة الضريبية 2004م والشريحة الضريبية كما هي موضحه في الجدول رقم (5).

الجدول رقم(5)

الشريحة الضريبية المطبقة من سنة 1999م حتى سنة 2004م

الدخل	نسبة الضريبة
من 1- 27500 شيكل	%5
من 27501- 66000 شيكل	%10
من 66001- 110000 شيكل	%15
ما زاد عن 110000 شيكل	%20

المصدر: (دليل ضريبة الدخل، 1999).

وتوجد عدة ملاحظات على هذه الشرائح وهي كما يأتي:

1- تخفيض عدد الشرائح الضريبية من ثماني شرائح إلى أربع شرائح.

2- تخفيض الحد الأقصى من الشرائح من (48%) إلى (20%) وهذا يكـون لصـالح كبـار المكلفين.

3- تخفيض المبلغ الأقصى من الشرائح من 147000 شيكل إلى مبلغ 110000 شيكل.

4-4: نسبة ضريبة الدخل حسب قانون رقم (17) لسنة 2004م.

وعند صدور قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م تم إدخال تغيير كبير وجـوهري على الشريحة الضريبية والمطبقة من بداية السنة الضريبية 2005م وهي مبينة في الجدول رقم (6).

الجدول رقم (6)

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم

المبلغ بالدولار الأمريكي	النسبة
من 1- 10000	%8
من 10001- 16000	%12
ما زاد عن ذلك	%16

ثانياً: الأشخاص المعنوية تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (15%).

ثالثاً: الشخص غير المقيم تستوفى الضريبة بنسبة (16%) من الدخل المتحقق.

رابعاً: شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وتستوفى الضريبة بنسبة (5%) على الدخل المتحقـق لشركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجمـوع الكلـي لأقسـاط التأمين علـى الحيـاة المستحقة للشركة، ولا يجوز تنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

ومن الملاحظ أنه تم إدخال عدة تغييرات جوهرية على الشرائح الضريبية وهي كما يأتي:

1- إعتماد الدولار الأمريكي عملة التحاسب ضريبياً.

2- زيادة بداية النسب من (5%) إلى (8%).

3- تخفيض الشرائح الضريبية من أربع شرائح إلى ثلاث شرائح.

4- تخفيض الحد الأقصى للنسب من (20%) إلى (16%).

5- تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المساهمة من (20%) إلى (15%).

6- تحديد نسبة شركات التأمين بنسبة (5%) من الدخل المتحقق لشركات التأمين على الحيـاة مـع عـدم جواز تنزيل أي مبلغ.

7- الشخص غير المقيم تستوفى منه الضريبة نسبة واحدة وهي (16%).

4-5: الإعفاءات

"إن العدالة الضريبية أحد المقومات الأساسية للنظام الضريبي ومن العدالة أيضاً أن تكـون الضريبة عامة أي تفرض على الممولين وتصيب كل الدخول والثروات دون اسـتثناء. وتوجـد أسباب اجتماعية واقتصادية تدفع المشرع إلي الاستثناء من هذا المبدأ العام، ويكون هذا الاستثناء على شكل إعفاء ضريبي كلى أو جزئي بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية و تنمية الميل للادخـار وزيادة الدافع إلى الاستثمار لتوفير أسباب تمكن الاقتصاد القومي من التقدم والرخاء. ومن أجل تحقيق العدالة الضريبية يتم الأخذ بمبدأ القدرة على الدفع، وأنه من العدالة أن يراعي المشـرع عند توزيعه للأعباء الضريبية بين المكلفين قدرتهم على تحمل الأعباء الضريبية دون الإضرار بكيانه أو قدرته الإنتاجية" (عبد المجيد، 1990: 264).

4-5-1: الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين والمطبقة في قطاع غزة حتى سنة 2004م.

حيث إن ضريبة الدخل في فلسطين ضريبة شخصية تراعى ظروف المكلف الاجتماعية فقد منح المشرع الضريبي المكلفين إعفاءات ضريبية في سـنة 1993م وكانـت هـذه الإعفـاءات الضريبية كما هي مبينة في الجدول رقم (7).

الجدول رقم (7)

الإعفاءات الضريبية المطبقة في سنة 1993م

الحالة الاجتماعية	قيمة الإعفاء
مقيم	3503 شيكل
الزوجة	1751 شيكل
الولد الأول	282 شيكل
الولد الثاني	282 شيكل
الولد الثالث	282 شيكل
الولد الرابع	282 شيكل
الولد الخامس	282 شيكل

وكذالك: 1- إعفاء لكل معال مبلغ (253) شيكل حتى (4) معالين.

2- إعفاء ثابت (1469) شيكل للأجيرين.

ملاحظة: حتى يحصل المكاف على إعفاء مقيم يجب أن يقيم في فلسطين مـدة لا تقـل عـن ستـة أشهـر.

ومراعاة لظروف المكلفين الاجتماعية والإقتصادية فقد تم إدخال تعـديلات بسـيطة علـى الإعفاءات العائلية الممنوحة للمكلفين في السنة الضريبية 1994م وهي موضحة في الجدول رقم (8).

الجدول رقم (8)

الإعفاءات الضريبية المطبقة في سنة 1994م

الحالة الاجتماعية	مبلغ الإعفاء
مقيم	3646 شيكل
الزوجة	1823 شيكل
الولد الأول	293 شيكل
الولد الثاني	293 شيكل
الولد الثالث	293 شيكل
الولد الرابع	293 شيكل
الولد الخامس	293 شيكل

أ- لكل معال (263) شيكل بحد أقصى (4) معالين.

ب- إعفاء ثابت للأجيرين بنسبة (15%) بحد أقصى مبلغ (1469) شيكل.

وتوجد عدة تغييرات في الإعفاءات المطبقة سنة 1994م عن الموجودة في سنة 1993م وهي كما يأتي:

1- زيادة إعفاء المقيم من (3503) شيكل إلى (3646) شيكل.

2- زيادة إعفاء الزوجة من (1751) شيكل إلى (1823) شيكل.

3- زيادة إعفاء الأبناء من (282) شيكل إلى (293) شيكل.

4- إبقاء الحد الأقصى لإعفاء الأبناء كما هو فقط لخمسة أبناء.

5- زيادة إعفاء المعالين من (253) شيكل إلى (263) شيكل مع إبقاء الحد الأقصى للمعالين كما هو أربعة معالين.

6- إبقاء الحد الأقصى لإعفاء الأجيرين وهو مبلغ (1469) شيكل مع إضافة نسبة (15%) أيهما أقل.

وبسبب سوء الأوضاع الاقتصادية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فقد تم إدخال تعديلات على الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين في السنة الضريبية 1995م والتي بقية مطبقة حتى السنة الضريبية 2004م وهذه الإعفاءات كما هي موضحة في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9)

الإعفاءات الضريبية المطبقة من سنة 1995م حتى سنة 2004م

الحالة الاجتماعية	مبلغ الإعفاء
مقيم	4200 شيكل
الزوجة	2520 شيكل
الولد الأول	840 شيكل
الولد الثاني	840 شيكل
الولد الثالث	840 شيكل
الولد الرابع	840 شيكل
الولد الخامس	840 شيكل

1- إعالة والدين مبلغ (1260) شيكل لكلاً منهما.

2- إعفاء للطلاب الجامعيين مبلغ (4200) شيكل بحد أقصى طالبين.

3- إعفاء للأجيرين نسبة (20%) من الراتب.

4- إعفاء سكن للمستأجر(إذا كان مصدر دخله من راتب أو أجر) نسبة (50%) لغاية

(8000) شيكل ونسبة (25%) عن كل مبلغ يزيد عن (8000) شيكل.

توجد عدة ملاحظات على الإعفاءات الضريبية المطبقة من السنة الضريبية 1995م حتـى سنة 2004 وهي ما يأتي:

1- زيادة إعفاء المقيم إلى (4200) شيكل.

2- زيادة إعفاء الزوجة إلى (2520) شيكل.

3- زيادة إعفاء الأبناء إلى (840) شيكل[1].

4- تحديد المعالين بالوالدين فقط وزيادة الإعفاء المخصص لهم إلى (1260) شيكل.

5- منح إعفاء للطلاب الجامعيين بحد أقصى طالبين مبلغ (4200) شيكل لكلاً منهما[2].

6- منح إعفاء للأجيرين (20%) بدون تحديد أقصى مبلغ للإعفاء.

7- منح إعفاء للمكلف المستأجر (إذا كان مصدر دخله من راتب أو أجـر) نسـبة (50%) إذا كـان أقل من (8000) شيكل ونسبة (25%) مازاد عن (8000) شيكل.

2-5-4: الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمكلفين حسب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسـنة 2004م.

قد منح المشرع الضريبي في قانون ضريبة الـدخل رقـم (17) لسـنة 2004م المكلفـين إعفاءات ضريبة كثيرة وذلك مراعاة لارتفاع الأسعار وزيادة تكاليف المعيشة، وكذلك مراعـاة للظروف الاجتماعية للمكلفين في مناطق السلطة الوطنية وتم إضافة بنود إعفاءات جديدة لم تكن موجودة في السابق وهذه الإعفاءات الضريبية كما يأتي:

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم

---

[1]- يجب أن لا يزيد عمر الابن عن عشرين سنة كي يتمتع بالإعفاء.

2- يجب أن لا يزيد عمر الطالب الجامعي عن خمسة وعشرون سنة كي يحصل على إعفاء الطالب الجامعي.

1- إعفاء بقيمة ثلاثة آلاف (3000) دولار أمريكي للمكلف المقيم.

2- إعفاء عائلي قدره خمسمائة (500) دولار أمريكي عن كل من الوالدين والـزوج والأبنـاء المعاليـن والمعالين من الدرجة الأولى والثانية.

3- إعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها مبلـغ ألفـين وخمسمائـة (2500) دولار أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة.

4- إعفاء الإيجار لمسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصى ألفا (2000) دولار أمريكي في السنة.

5- إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي لمرة واحدة فقط.

6- المعالجة الطبية والمدعمة بالمستندات التي يدفعها الشخص المقيم عن نفسه أو مـن يعيلـه على ألا تزيـد عن قيمة الدخل الخاضعة للضريبة.

7- في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة مجتمعة يتمتع كل منهمـا بالإعفـاء المنصـوص عليه في البند (1) أعلاه، في حين تمنح الإعفاءات الأخرى لأحدهما.

ثانياً: للشخص الطبيعي غير المقيم الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة أولاً إذا كانت أسـرته مقيمـة في فلسطين.

ثالثاً: يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعـد أو التـأمين الصحـي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق آخر يوافق عليه الوزير.

ملاحظة: يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الإعفاءات السنوية عن مبلغ (12000) دولار أمريكي.

جاء قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م بإعفاءات كثيرة للمكلفين ويمكن ذكر أهم الملاحظات فيما يأتي:

1- زيادة إعفاء المقيم من (4200) شيكل إلى (3000) دولار.

2- زيادة إعفاء الابن من (840) شيكل إلى (500) دولار مع عدم تحديد حد أقصى لعدد الأبناء وعدم تحديد عمر الأبناء الذي يتمتعوا بالإعفاء.

3- منح المعالين من الدرجة الأولى والثانية إعفاء (500) دولار.

4- زيادة إعفاء الطالب الجامعي إلى (2500) دولار بدون تحديد حد أقصى لعمر الطالب الجامعي وعدم تحديد عدد الطلاب الجامعيين.

5- منح إعفاء (2000) دولار في السنة لإيجار سكن المكلف أو من يعيل وكان في القانون السابق إعفاء الإيجار لسكن المكلف فقط.

6- منح إعفاء لبناء المكلف مسكن أو شراء مسكن مبلغ (5000) دولار ولمرة واحدة.

7- منح إعفاء للمعالجة الطبية للمكلف أو من يعيل بشرط أن تكون مدعمة بالمستندات الرسمية وأن لا تزيد عن مقدار الدخل الخاضع للضريبة.

8- منح المكلف غير المقيم الإعفاءات الواردة سابقاً إذا كانت أسرته مقيمة في فلسطين.

9- إعفاء المبلغ الذي يدفعه المكلف لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق يوافق عليه الوزير.

10- تغيير مدة الإقامة من ست أشهر إلى (120) يوم متصلة أو متقطعة للفلسطيني حتى يحصل على إعفاء مقيم، ولغير الفلسطيني مدة لا تقل عن (183) يوم متصلة أو متقطعة.

4-6: الدخول المعفاة من الضريبة

وقد جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م المادة (6) يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول الآتية:

1- دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من عمل لا يستهدف الربح.

2- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونيـة مـن عمـل لا يستهدف الربح.

3- دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.

4- رواتب التقاعد.

5- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعـويض مقطـوع مقابـل الإصابـة بأذى أو وفاة بما يتوافق والقوانين السارية المفعول.

6- علاوة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم فـي نطـاق عملهـم الرسمي.

7- المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.

8- دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على (50%) محددة بقـرار لجنـة طبيـة مختصة من عمـل يدوي أو وظيفة.

9- الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية[1].

10- المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني.

11- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة مـن ميزانيتهـا إلـى موظفيهـا ومستخدميها.

[1]- القانون الخاص مثل قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م والمعمول به في فلسطين والذي يهـدف لجذب المستثمرين إلي مناطق السلطة الوطنية للاستثمار فيها وذلك لما يعود على مناطق السلطة الوطنيـة مـن فائدة عند إقبال المستثمرين إليها وخاصة في تشغيل العمالة وتخفيض نسبة البطالة حيث إن نسبة البطالة مرتفعة جداً في أراضي السلطة الوطنية.

12- الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأميـ ـن الصحـي، شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق مـن مسـاهمات كـل مـ ـن المستخدميـن (بفتـح الـدال) والمستخدمين (بكسر الدال).

13- القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرتـ ـه أو أي شخـص معال شرعاً، واقتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابـل، وكـذلك البناء الذي يشغله مالكه إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السـكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للمالك.

14- دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائـ ـح وتعليمـات تصدر لهذه الغاية.

وكذلك جاء في المادة (7) يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القـانون وفقـاً للشروط الموضحة، كل من الدخول الآتية:

1- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات، أو أوراق ماليـة، بشـرط أن لا يكـون ذلـك بصورة دوريـة ومنتظمة، وأن لا يكون من طبيعة عمله التجارة بذلك.

2- الرواتب والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلـدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

3- الإرث ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.

4- الجمعيات التعاونية في ما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

توجد عدة ملاحظات على الدخول المعفاة من ضريبة الدخل حسب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وهي كما يأتي:

1- إلغاء إعفاء المؤسسات التعليمية الخاصة من ضريبة الدخل حيث كان في قـانون ضـريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947م هذه المؤسسات معفاة من الضريبة.

2- إعفاء دخل الشخص الطبيعي المزارع من ضريبة الدخل.

3- إعفاء المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.

4- إعفاء دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على (50%) محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة.

7-4: التنزيلات

وقد جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في الفصل الثاني المادة رقم (8) التنزيلات المسموح بها للتوصل إلي مقـدار الـدخل السـنوي الصـافي وهـي النفقـات والمصاريف التي تحملها المكلف من أجل تحقيق الدخل، وهذه المصاريف والنفقـات كمـا يأتي:

1- المصروفات البيعية والتسويقية والنقل والتوزيع.

2- المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.

3- فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل.

4- ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأربـاح في المؤسسات المالية.

5- الرواتب والأجور المدفوعة.

6- بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسـيس شـريطة توزيعهـا علـى خمـس سنـوات بالتساوي.

7- مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة حسب القوانين السارية المفعول.

8- التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.

9- المبالغ التي يدفعها المستخدم في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.

10- نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (30000) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

11- يتم استبعاد كافة المصاريف والنفقات التي تخص أي نشاط أو دخل معفي من الضريبة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو اتفاق دولي على أساس المعادلة الآتية:

رأس المال المستثمر في النشاط المعفي من الضريبة منسوباً إلي المجموع الكلي لرأس المال المستثمر مضروباً بمجموع المصاريف والفوائد المدينة المقبولة.

12- فروقات العملة المدينة على أن تكون لغايات إنتاج الدخل.

وقد جاء في المادة (9) تنزيلات بشروط كما يأتي:

1- النسبة المقررة بنظام يصدره الوزير بتنسيب من المدير من كلفة الأصول المنقولة كالمكائن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل.

2- للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد

شريطة قيام هذه البنـوك بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخـرى لاحقـة لتـلك القروض المتعثرة.

3- التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفـة للربـح والمسجلـة رسمياً في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامـة رسمية بحيث لا تزيـد عن (20%) من صافي الدخل.

4- الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشـرط عـدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.

5- نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن (3%) من صافي الربح قبل الضريبة أو خمـسة عشـر ألـف (15000) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

6- الديون المعدومة إلي المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومـة، ويعتبـر الدين معدوماً في الحالات الآتية:

أ- صدور قرار محكمة مختصة.

ب- إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لأحكام القانون.

ج- وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كلياً أو جزئياً.

د- اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سـنوات دون وجـود أيـة أمـوال يمكـن التنفيذ عليها.

هـ - عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة واثبات عدم وجود أية أمـوال منقولـة أو غير منقولة لدى المدين يمكن التنفيذ عليها ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي تم تنزيله بموجب هذه الفقـرة علـى نسـبة

(2%) من الدخل الإجمالي أو ثلاثـون ألف (30000) دولار أمريكي في السنة أيهما أقـل للأشخـاص الطبيعييـن والشركـات المساهمـة الخصوصيـة ونسبة (2%) من الـدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألف (150000) دولار أمريكي في

السنة أيهما أقـل للشركات المساهمة العامة، وتقادم الدين وفقاً لأحكام القانون.

7- الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائهـا المسـتخدمة فـي العمـل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو المعدات أو بعـض أجزائهـا مطروحـاً منهـا ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعـدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيله عن استهلاكها.

8- حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبـة لا تتجـاوز (5%) مـن الدخـل الخاضع أو ثلاثون ألف (30000) دولار أمريكي أيهما أقل.

9- يجري تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي إدعاءات تحـت التسويـة لأعمـال التأميـن وفـق تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير.

10- يجري تحديد معدلات الاستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعـة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصـدر عن الوزير بتنسيب مـن المدير.

11- لا يسمح بإجراء تنزيلات علـى الاحتياطـات باسـتثناء احتيـاطي الأخطـار السـارية والإدعـاءات تحـت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القـانون والمخصصات الإلزامية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسـات

المالية حيث تستوفي الضريبة منهـا في سنـة قبضها بموجب التعليمات التـي يصـدرها الوزير بتنسيب من المدير.

قد تم إدخال بعض التغييرات على التنزيلات المسموح بها في قانون ضريبة الـدخل رقـم (17) لسنة 2004م ومن هذه التغييرات ما يأتي:

1- تنزيل بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة بشرط توزيعها على خمس سـنوات ولـم يكون هذا البند موجود في القانون السابق

2- تنزيل المبالغ التي يدفعها المستخدم في أي صندوق موافق عليه مـن الـوزير كصـندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.

3- تنزيل نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة (1%) مـن الدخـل الإجمـالي أو ثلاثـون ألـف دولار سنوياً أيهما أقل وهذا يشجع أصحاب العمل على تدريب المـوظفين لديهم وزيادة كفاءتهم.

4- بسبب اعتماد قانون ضريبة الدخل على الدولار الأمريكي كعملة للتحاسب الضريبي يسمـح بتنزيـل فروقات العملة المدينة.

5- تنزيل الزكاة والتبرعات المدفوعة للجمعيات الخيرية والجمعيات غيـر الهادفـة للربـح والمسجـلة فـي فلسطين على أن لا تزيد عن (20%) من صافي الدخل.

6- تنزيل الخسارة المرحلة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات سابقة بشرط عـدم ترحيلهـا لأكثـر مـن خمس سنوات وكان في القانون السابق ترحل لمدة ست سنوات بشـرط أن لا يزيد المبلغ الذي ينزل كل سنة عن (50%) من ضريبة كل سنة.

7- تنزيل مصاريف الضيافة الموثقة بشرط أن لا تزيد عن (3%) من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشر ألف أيهما أقل.

8- تنزيل حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين بشرط عدم تجاوز نسبة (5%) من الدخل الخاضع أو ثلاثون ألف دولار أيهما أقل في حين لم يكون هذا البند موجود في القانون السابق.

9- تنزيل استهلاك للأصول المستأجرة وهذا بند التنزيل لم يكون في القانون السابق.

ملاحظة: يشترط لاعتماد أي مصروف أن تتوفر فيه عدة شروط وهي:

أ- تقديم المستند الأصلي للمصروف.

ب- أن يكون المستند باسم الشركة.

ج- أن يكون يخص نفس السنة الضريبية التي يتم فحص حساباتها.

د- أن يكون من المصروفات اللازمة لنشاط الشركة.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

الفصل الخامس
الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: منهجية الدراسة وتحليل البيانات

المبحث الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

المبحث الأول

منهجية الدراسة وتحليل البيانات

5-1-1: منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة حيث إنه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية ولأنه يناسب الظاهرة موضع البحث (مقداد، الفرا، 2004: 114).

كما اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مصادر البيانات والمعلومات الآتية:

أولاً: المصادر الثانوية: وتتمثل في مراجعة واستقصاء أدبيات الدراسة والمتمثلة في الكتب والمقالات والبحوث والرسائل الجامعية، خصيصاً التي تناولت موضوع ضريبة الدخل بصفة عامة والتهرب الضريبي بصفة خاصة.

ثانياً: المصادر الأولية: وتتمثل في إعداد استبانه (Questionnaire) وتوزيعها على المفتشين في دائرة ضريبة الدخل وعلى المحاسبين في مكاتب المحاسبة والتدقيق وقد تم اختيار مكاتب المحاسبة والتدقيق بوصفهم وكلاء للمكلفين، وعلى معرفة كبيرة بكل ما يتعلق بضريبة الدخل. وتم تحليل هذه الاستبانة باستخدام البرنامج الإحصائي (Statistical Package for Social Science, SPSS). كما تم إجراء مقابلات شخصية مع بعض المديرين في دائرة ضريبة الدخل وأصحاب مكاتب المحاسبة لاستيضاح حجم وأسباب التهرب من ضريبة الدخل وسبل مكافحة هذا التهرب.

5-1-2: الطرائق والأساليب الإحصائية المستخدمة

لقد قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج SPSS الإحصائي وتم استخدام الاختبارات الإحصائية الآتية:

1- النسب المئوية والتكرارات.

2- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

3- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات.

4- اختبار كولومجروف- سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا (1-Sample K-S).

5- اختبار One sample T test.

6- اختبار Independent Samples T test.

7- اختبار One Way ANOVA.

5-1-3: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المحاسبين أصحاب مكاتب المحاسبة ومفتشي ضريبة الدخل في قطاع غزة، ويبلغ عددهم (158) محاسب ومفتش ضريبة، حيث يبلغ عدد المحاسبين أصحاب المكاتب تقريباً (95) محاسب[1] وقد بلغ عدد مفتشي الضريبة (63) مفتش[2].

5-1-4: عينة الدراسة

تم حصر مجتمع الدراسة بالكامل من مفتشي الضريبة وتم استهداف كافة المحاسبين في مكاتب المحاسبة ولكن بسبب تعذر الوصول لكل المحاسبين تم توزيع الاستبانة على (86) محاسب، ويكون مجموع الاستبانات التي تم توزيعها (149) استبانة، تم استرداد (140) استبانة،

---

[1] - يوجد في دليل المحاسب والمراجع الفلسطيني لسنة 2003م عدد مكاتب المحاسبة (111) مكتب ولكن عند فحص أسماء أصحاب هذه المكاتب والاستفسار عنها تبين أنه يوجد من ضمن الأسماء محاسبين منهم من توفى ومنهم من ترك العمل في المكتب ومنهم من يزاول العمل في منزلة.

[2] - المصدر الشؤون الإدارية في دائرة ضريبة الدخل قطاع غزة.

وبعد تفحص الاستبانات تم استبعاد (4) استبانات لعدم جدية الإجابة عليهم وعدم تحقيق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبانة، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للتحليل (136) استبانة، أي ما نسبته (97.14%).

5-1-5: مكونات استبانة الدراسة

تم استخدام الاستبانة كإحدى أدوات الدراسة، وتكونت الاستبانة من قسمين هـدف القسـم الأول منها إلى جمع معلومات عامة عن المجيب تمثلت في: طبيعة الوظيفة، العمـر، المؤهـل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، عدد الدورات في المجال الضريبي، عدد الـدورات في مجال التهرب الضريبي. بينما القسم الثاني اشتمل على (43) فقرة، صممت للتعـرف علـى ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة، وذلك من خلال تقسيمها إلى أربـع محـاور رئيسة هي على التوالي:

المحور الأول: يتكلم عن العلاقة بين عدم الاستقرار السياسي والأمني وبين ظاهرة التهرب مـن ضريبة الدخل في قطاع غزة ويتكون من (10) فقرات.

المحور الثاني: يتكلم عن العلاقة بين سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة ويتكون من (11) فقرة.

المحور الثالث: يتكلم عن العلاقة بين عدم وعي المكلفين بأهمية الضريبة وبين ظاهرة التهـرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة ويتكون من (11) فقرة.

المحور الرابع: يتكلم عن العلاقة بين عدم تطبيق العقوبات الواردة في قوانين ضـريبة الـدخل المعمول بها وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة ويتكون من (11) فقرة.

وقد تم تحديد المتوسط الحسابي المرجح بأوزان حددت اعتماداً على مقياس ليكـارت ذي النقاط الخمس (Five Point Likert Scale) وذلك على النحو الآتي.

درجة الموافقة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الوزن النسبي	5	4	3	2	1
الوزن المئوي	%100	%80	%60	%40	%20

5-1-6: صدق وثبات الاستبانة:

قام الباحث بتقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدقها وثباتها كالآتي:

5-1-6-1: صدق فقرات الاستبانة: قام الباحث بالتأكد من صدق فقرات الاستبانة بطريقتين.

أولاً: صدق المحكمين:

عرض الباحث الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من ثمـاني أشـخاص أسـاتذة جامعات متخصصين في المحاسبة والإحصاء ومن المسؤولين في ضريبة الدخل ومن المحاسبين وقد استجاب الباحث لآراء السادة المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل فـي ضـوء مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تم إعداده، وقد قبلت الفقرات إذا وافق عليها أكثـر مـن (6) محكمين، وعدلت إذا وافق عليها من (4-6) من المحكمين، ورفضت إذا وافق عليها أقـل مـن (4) محكمين، وبذلك خرجت الاستبانة في صـورتها النهائيـة ليـتم توزيعهـا علـى العينـة الاستطلاعية "Pilot Study".

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانه

وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة على عينة الدراسة البالغـة (30) فرد، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور التابع له.

المحور الأول:

الجدول رقم (10) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (28) والتي تساوي (36.1%)، وبذلك تعد فقرات المحور الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (10)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية لفقراته

مسلسل	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	إغلاق المعابر والطرق يزيد التهرب من ضريبة الدخل.	0.627	0.000
2	اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية يزيد التهرب من ضـريبة الدخل.	0.524	0.003
3	قصف الاحتلال للورش والمعامل يصعب عملية متابعة المكلفين.	0.513	0.004
4	فقدان الاستقرار السياسي والأمني يزيد من التهرب من ضريبة الدخل.	0.527	0.003
5	فقدان السلطة لهيبتها يزيد من التهرب الضريبي.	0.534	0.002
6	بسبب الأوضاع الأمنية لا يستجيب المكلف للدعوات التي ترسل إليه من قبل ضريبة الدخل.	0.465	0.010
7	احترام سيادة القانون بشكل عام تقلل التهرب من ضريبة الدخل.	0.457	0.011
8	غياب السيادة الكاملة للسلطة الوطنية على أراضيها يزيد مـن التهـرب الضريبي.	0.538	0.002
9	يتعذر على موظف الضريبة القيام بمتابعة المكلفين لعدم وجـود حمايـة كافية له أثناء قيامه بواجبه.	0.602	0.000
10	يخشى مفتش الضريبة القيام بالكشف الميداني لبعض المكلفـين بسـبب سكنهم بالقرب من مناطق الاحتكاك مع الاحتلال الإسرائيلي.	0.387	0.035

المحور الثاني:

الجدول رقم (11) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (28) والتي تساوي (36.1%)، وبذلك تعد فقرات المحور الثاني صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (11)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته

مسلسل	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
11	يتهرب المكلف من ضريبة الدخل بسبب عدم قناعته بسياسات إنفاق المال العام.	0.741	0.000
12	غياب الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلي زيادة التهرب الضريبي.	0.864	0.000
13	شعور المكلف بأنه يعطي الدولة أكثر مما يأخذ منها يزيد التهرب الضريبي.	0.767	0.000
14	سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة يزيد من التهرب من ضريبة الدخل.	0.700	0.000
15	توفير خدمات جيدة للمكلف تزيد من التزامه الضريبي.	0.661	0.000
16	يعتقد المكلف أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه بدون وجه حق.	0.665	0.000
17	اعتقاد بعض المكلفين أن الضريبة التي يدفعونها لا تذهب للصالح العام يزيد من التهرب الضريبي.	0.644	0.000
18	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا توجد عدالة في فرض ضريبة الدخل تقلـل التـزام المكلفين ضريبياً.	0.751	0.000
19	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا تفرض الضريبة على كبار المسؤولين في السـلطة الوطنية تزيد التهرب الضريبي.	0.697	0.000
20	زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل تزيد من الالتزام الضـريبي لـدي المكلفين.	0.435	0.016
21	اعتقاد المكلف أن ضريبة الدخل لا تساهم بشكل كبير في تغطية احتياجات الدولة تقلل التزامه الضريبي.	0.782	0.000

المحور الثالث:

الجدول رقم (12) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجـة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (28) والتي تساوي (36.1%)، وبذلك تعد فقرات المحور الثالث صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (12)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية لفقراته

مسلسل	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
22	المكلف لا ينظر للتهرب من ضريبة الدخل على أنه عمل غير أخلاقي.	0.376	0.041
23	يعتقد المكلف أن التهرب من ضريبة الدخل يقوي موقفه التنافسي فـي السوق.	0.745	0.000
24	يوجد نقص وعي ضريبي لدى المكلف بدور ضريبة الدخل في تمويـل خزينة الدولة.	0.559	0.001
25	قيام مصلحة ضريبة الدخل بتوعية كافية للمواطنين عن أهمية الضريبة تحد من التهرب الضريبي.	0.544	0.002
26	قيام مصلحة ضريبة الدخل بإعلام المواطنين عن التعديلات القانونيـة بشكل مناسب يساهم في الحد من التهرب الضريبي.	0.377	0.040
27	يعتبر المكلف الضريبة عبأ عليه ويعمل على التخلص من دفعها.	0.409	0.025
28	يعتقد بعض المكلفين عدم جواز فرض الضريبة شرعاً ولذلك يحاولون التهرب من دفعها.	0.371	0.044
29	معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم الضريبية تزيد التزامهم الضريبي.	0.433	0.017
30	يلعب بعض المحاسبين دور رئيس في مساعدة المكلف على التهرب من ضريبة الدخل.	0.377	0.044
31	يمكن الحد من تهرب المكلفون من ضريبة الدخل فـي حالـة تعـاون المحاسبين مع ضريبة الدخل في إظهار حقيقة عمل المكلف.	0.423	0.020
32	يقوم بعض المحاسبين بإظهار ما يرغب المكلف في إظهاره من أرباح عند إعداد حسابات المكلف المقدمة لمصلحة ضريبة الدخل.	0.376	0.041

المحور الرابع:

الجدول رقم (13) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)، وكذلك قيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (28) والتي تساوي (36.1%)، وبذلك تعد فقرات المحور الرابع صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (13)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية لفقراته

مسلسل	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
33	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل مناسبة.	0.583	0.001
34	يوجد تقصير في تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل.	0.370	0.044
35	يمكن الحد من التهرب الضريبي عند زيادة متابعة المكلفين المتهـربين من دفع الضريبة.	0.541	0.002
36	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.	0.568	0.001
37	يتجاهل المكلفون الإشعارات التي ترسل إليهم من قبل ضريبة الدخل.	0.724	0.000
38	تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل تحد من التهرب مـن الضريبة.	0.700	0.000
39	عند متابعة المكلف قضائياً يدفع المكلف ما عليه من ضريبة بالكامل.	0.505	0.004
40	عند إرسال إشعارات تقدير غيابية للمكلف لا يتعامـل معهـا المكلـف بجدية ويقوم بإهمالها.	0.472	0.008
41	الغرامات التي تفرض على المكلفين المتهربين من الضـريبة تعتبـر عقوبة غير كافية لمنع التهرب الضريبي.	0.396	0.030
42	تتساهل دائرة ضريبة الدخل في استخدام الصلاحيات الممنوحـة لهـا حسب القانون في فرض عقوبات على المكلفين المتهربين.	0.647	0.000
43	الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل (قانون تشجيع الاسـتثمار) يتم إساءة استخدامها، وتستخدم أحياناً للتهرب من ضريبة الدخل.	0.449	0.013

5-1-6-2: الصدق البنائي لمحاور الاستبانة

الجدول رقم (14) يبين مدى ارتباط كل محور من محاور الاستبانة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، كما يوضح أن محتوى كل محور من محاور الاستبانة له علاقة قوية بهدف الدراسة عند مستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (14)

الصدق البنائي لمحاور الدراسة

المحور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الأول (الفقرات 1-10)	0.791	0.000
الثاني (الفقرات 11 – 21)	0.700	0.000
الثالث (الفقرات 22 – 32)	0.829	0.000
الرابع (الفقرات 33 – 43)	0.776	0.000

5-1-6-3: ثبات الاستبانة Reliability

وقد أجرى الباحث خطوات الثبات على العينة الاستطلاعية نفسها بطريقتين هما طريقة التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

أولاً: طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient

تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل محور وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient) حسب المعادلة الآتية:

معامل الثبات = $\frac{2ر}{1+ر}$ حيث ر معامل الارتباط وقد بين الجدول رقم (15) أن هناك معامل ثبات كبير نسبياً لفقرات الاستبانة.

الجدول رقم (15)

معامل الثبات (طريقة التجزئة النصفية)

المحور	عدد الفقرات	معامل الارتباط	معامل الثبات	مستوى الدلالة
الأول (الفقرات 1-10)	10	0.684	0.81235	0.000
الثاني (الفقرات 11 – 21)	11	0.5711	0.727007	0.000
الثالث (الفقرات 22 – 32)	11	0.5960	0.746867	0.000
الرابع (الفقرات 33 – 43)	11	0.7003	0.823737	0.000

ثانياً: طريقة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثبات ويوضح الجدول رقم (16) أن معاملات الثبات مرتفعة لمحاور الاستبانة.

الجدول رقم(16)

معاملات الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)

المحور	عدد فقرات	معامل ألفا كرونباخ للثبات
الأول (الفقرات 1-10)	10	0.8514
الثاني (الفقرات 11 – 21)	11	0.7803
الثالث (الفقرات 22 – 32)	11	0.7549
الرابع (الفقرات 33 – 43)	11	0.8518
لجميع فقرات الاستبانة	43	0.8694

5-1-7: تحليل البيانات (المعلومات العامة عن المجيبين)

تم في هذا الجزء تحليل البيانات الخاصة بالقسم الأول من الاستبانة والتي تحاول التعرف على الخصائص الخاصة بعينة الدراسة.

5-1-7-1: طبيعة الوظيفة

يبين الجدول رقم الجدول رقم (17) أن ما نسبته (58.1%) من عينة الدراسة هم من المحاسبين وكلاء المكلفين، وأن ما نسبته (41.9%) من عينة الدراسة هم من مفتشي الضريبة.

الجدول رقم (17)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية
محاسبون	79	58.1
مفتشي الضريبة	57	41.9
المجموع	136	%100

5-1-7-2: العمر:

يتضح من الجدول رقم (18) أن ما نسبته (25.7%) من عينة الدراسة تقل أعمارهم عن 30 سنة، وأن ما نسبته (22.1%) تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة، وأن ما نسبته (36.8%) تتراوح أعمارهم بين 40 سنة إلى 50 سنة، وأن ما نسبته (15.4%) تتراوح أعمارهم بين 40 سنة إلى 50 سنة ، وأن ما نسبته (15.4%) تبلغ أعمارهم أكثر من 50 سنة ويتضح من ذلك أن نسبة كبيرة من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 40 سنة ويعزى ذلك لأنه مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية زاد بشكل كبير عدد المحاسبين أصحاب مكاتب المحاسبة وكذلك تم توظيف عدد كبير من خريجي الجامعات في دائرة ضريبة الدخل، حيث إن (85.6%) من المجيبين أعمارهم أقل من (50) سنة.

الجدول رقم (18)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	35	25.7
من 30 سنة – أقل من 40 سنة	30	22.1
من 40 سنة - أقل من 50 سنة	50	36.8
أكثر من 50 سنة	21	15.4
المجموع	136	%100

5-1-7-3: المؤهل العلمي

يوضح الجدول رقم (19) أن ما نسبته (3.7%) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم، و ما نسبته (89%) مؤهلهم العلمي بكـالوريوس، وأن مـا نسـبته (7.3%) مـؤهلهم العلمـ ـي ماجستير، وذلك يؤكد أن من يعملون في ضريبة الدخل وكذلك من يقوم بمراجعـ ـة ضريبـ ـة الدخل وتخليص الضريبة للمكلفين هم من أصحاب مؤهلات علمية مناسبة للمهام الموكلة إلـيهم. ولكن يلاحظ انخفاض نسبة حملة الماجستير وعدم وجود من يحمـل درجـة الـدكتوراه بـين المحاسبين أصحاب مكاتب المحاسبة ومفتشي الضريبة، وهذا يظهر مـدى الحاجـة لأصـحاب الشهادات العليا من ماجستير ودكتوراه للعمل في هذا المجال.

الجدول رقم (19)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
دبلوم متوسط	5	3.7
بكالوريوس	121	89.0
ماجستير	10	7.3
دكتوراه	0	0.0
المجموع	136	%100

5-1-7-4: التخصص العلمي

نلاحظ من الجدول رقم (20) أن مانسبته (92.6%) من عينة الدراسة تخصصهم محاسبة، وأن ما نسبته (3.7%) تخصصهم إدارة أعمال، وأن ما نسبته (3.7%) تخصصهم علوم مالية ومصرفية وهذا يدلل أن معظم من يقوم بعملية تقدير ضريبة الدخل على المكلفين ووكلائهم يحملون تخصص محاسبة وهم أقدر على التعامل مع المتطلبات المحاسبية لتقدير ضريبة الدخل على المكلفين.

الجدول رقم (20)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
محاسبة	126	92.6
إدارة أعمال	5	3.7
علوم مالية ومصرفية	5	3.7
اقتصاد	0	0.0
المجموع	136	%100

5-1-7-5: عدد سنوات الخبرة في مجال ممارسة المهنة

يبين الجدول رقم (21) أن ما نسبته (23.5%) من عينة الدراسة تبلغ خبرتهم أقل من 5 سنوات، وأن ما نسبته (28.7%) تتراوح سنوات خبراتهم من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، وأن ما نسبته (16.2%) تتراوح سنوات خبرتهم من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة، و(9.6%) من تتراوح سنوات خبرتهم من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة وهذا يدلل على أن من يقوم بتقدير ضريبة الدخل على المكلفين معظمهم له خبرة مناسبة تزيد عن خمس سنوات عند كلاً من المحاسبين وكلاء المكلفين أو مفتشي الضريبة مما يزيد الثقة في استطاعتهم القيام بواجباتهم بشكل مناسب.

الجدول رقم (21)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة في مجال ممارسة المهنة

الخبرات	التكرار	المئوية
أقل من 5 سنوات	32	23.5
5 سنوات – أقل من 10 سنوات	39	28.7
10 سنوات – أقل من 15 سنة	22	16.2
15 سنة أقل من 20 سنة	13	9.6
أكثر من 20 سنة	30	22.1
المجموع	136	%100

5-1-7-6: عدد الدورات التدريبية ذات الصلة بالضريبة ومحاسبتها

نلاحظ من الجدول رقم (22) أن ما نسبته (24.3%) من عينة الدراسة لم يتلقوا أي دورات ذات صلة بالضريبة ومحاسبتها، وأن ما نسبته (49.35) تلقوا من دورة إلى 4 دورات في مجال الضريبة ومحاسبتها، وأن ما نسبته (26.5%) تلقوا أكثر من 4 دورات في مجال الضريبة ومحاسبتها، وهذا مؤشر على أن معظم من شملهم البحث تلقوا دورة واحدة أو أكثر في مجال الضريبة ومحاسبتها وأنه يتطلب من الجهات المعنية مثل وزارة المالية ودائرة ضريبة الدخل وجمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين الفلسطينية القيام بالمزيد من عمل دورات في مجال الضريبة من أجل رفع كفاءة المحاسبين ومفتشي الضريبة.

الجدول رقم (22)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الدورات ذات الصلة بالضريبة ومحاسبتها

عدد الدورات ذات الصلة بالضريبة ومحاسبتها	التكرار	النسبة المئوية
لا توجد	33	24.3
1 – 4 دورات	67	49.3
أكثر من 4 دورات	36	26.5
المجموع	136	%100

5-1-7-7: عدد الدورات التدريبية ذات الصلة بالتهرب الضريبي

يبين الجدول رقم (23) أن ما نسبته (60.3%) من عينة الدراسة لم يتلقوا أي دورات ذات صلة بالتهرب الضريبي وسبل المكافحة، وأن ما نسبته (33.1%) تلقوا من دورة واحدة إلى 4 دورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحتها، وأن ما نسبته (6.6%) من عينة الدراسة تلقوا أكثر من 4 دورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحتها، وهذا يدلل أنه يوجد تقصير في تدريب كلاً من المحاسبين ومفتشي الضريبة في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحته حيث إن (60.3%) ممن شملهم البحث لم يتلقوا أي دورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحته ويمكن أن يكون ذلك سبب في زيادة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة حيث إنه يمكن أن لا يستطيع مفتش الضريبة اكتشاف التلاعب في الحسابات التي يقدمها المكلف أو وكيله لضريبة الدخل في حالة عدم تأهيله وزيادة معرفته بأشكال التهرب الضريبي وسبل اكتشافها ومعالجتها.

الجدول رقم (23)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد الدورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحته

عدد الدورات في التهرب الضريبي وسبل مكافحته	التكرار	النسبة المئوية
لا توجد	82	60.3
1 – 4 دورات	45	33.1
أكثر من 4 دورات	9	6.6
المجموع	136	%100

المبحث الثاني

اختبار فرضيات الدراسة

5-2-1: اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف- سمرنوف (1- Sample K-S))

تم استخدام اختبار التوزيع الطبيعي (كولمجروف- سمرنوف) لمعرفة هل البيانـات تتبـع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الاختبـارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً. والجدول رقم (24) يوضح نتائج الاختبار حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل محور أكبر من 0.05 ($sig. > 0.05$) وهذا يدل على أن البيانـات تتبع التوزيع الطبيعي ويجب استخدام الاختبارات المعلميه.

الجدول رقم (24)

اختبار التوزيع الطبيعي (One-Sample Kolmogorov-Smirnov t- test)

المحور	عدد الفقرات	قيمة Z	قيمة مستوى الدلالة Sig.	الوسط الحسابي
الأول	10	1.114	0.167	4.15
الثاني	11	1.321	0.069	3.82
الثالث	11	0.789	0.563	3.77
الرابع	11	0.641	0.806	3.73
جميع الفقرات	43	1.026	0.243	3.93

5-2-2: تحليل فرضيات الدراسة

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T test) لتحليـل فقـرات الاسـتبانة والجداول التالية تحتوي على النسبة المئوية لبدائل كل فقرة وكذلك المتوسط الحسـابي والـوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل فقرة، وتكون الفقرة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقـون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية والتي تسـاوي (1.98) عنـد

درجة حرية (135) ومستوى دلالة (0.05)، (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%) وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي (-1.98) عند درجة حرية (135) ومستوى معنوية (0.05)، (أو مستوى دلالة أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60%)، وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى الدلالة أكبر من (0.05).

5-2-2-1: نتائج الفرضية الأولى:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بين عدم الاستقرار السياسي والأمني وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

يتبين من الجدول رقم (25)، أن الفقرات (5، 7، 4) احتلت المراتب الثلاثة الأولى كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (5) "فقدان السلطة لهيبتها يزيد من التهرب الضريبي" المرتبة الأولى حيث بلغ الوزن النسبي لها (90.4%). وهذا يدلل أن أغلبية المحاسبين ومفتشي الضريبة يرون أن من أهم أسباب التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة هو فقدان السلطة الوطنية لهيبتها مما يشجع المكلفين على التهرب من دفع ما عليهم من ضرائب.
- احتلت الفقرة رقم (7) "احترام سيادة القانون بشكل عام تقلل التهرب من ضريبة الدخل" المرتبة الثانية حيث بلغ الوزن النسبي لها (87.4%). وكذلك عدم احترام القانون بشكل عام، عامل مهم في تهرب المكلفين من دفع ضريبة الدخل في قطاع غزة.
- احتلت الفقرة رقم (4) "فقدان الاستقرار السياسي والأمني يزيد من التهرب من ضريبة

الدخل" المرتبة الثالثة حيث بلغ الوزن النسبي لهـا (87.1%). وهذا يدلل على إن عـدم توفـر الاستقـرار السياسي والأمني من الأسباب الرئيسة في عدم التزام المكلفين بدفع مـا عليهـ ـم من ضريبـة دخل وعدم تمكن موظفي ضريبة الدخل من متابعة المكلفين المتهربين من ضريبة الدخل.

كما يتبين من الجدول رقم (25) أن الفقرة رقم (8) "غياب السيادة الكاملة للسلطة الوطنيـة على أراضيها يزيد من التهرب الضريبي" احتلت المرتبة الرابعة حيث بلغ الوزن النسـبي لهـا (87.1%)، وهذا يدلل على أن عدم سيطرة السلطة الوطنية على أراضيها مثل المعابر يشـجع المكلفين على التهرب من ضريبة الدخل حيث إن بعض المكلفين يرون أنه يجب على السـلطة الوطنية ضمان حرية الاستيراد والتصدير وفتح المعابر قبل مطالبتهم بـدفع مـا علـيهم مـن ضرائب. أما الفقرة رقم (9) "يتعذر على موظف الضريبة القيام بمتابعة المكلفين لعـدم وجـود حماية كافية له أثناء قيامه بواجبه"، فقد احتلت المرتبة الخامسـة وبلـغ الـوزن النسـبي لهـا (84.3%)، وهذا يؤكد أنه حتى يتمكن موظف الضريبة من القيام بمتابعـة المكلفـين يجـب أن يشعر بالأمان وتوفير حماية كافية له حتى يقوم بواجبه على أكمل وجه. أمـا الفقـرة رقـم (6) "بسبب الأوضاع الأمنية لا يستجيب المكلف للدعوات التي ترسل إليه من قبل ضريبة الدخل"، قد احتلت المرتبة السادسة وبلغ الوزن النسبي لها (83.2%)، وهذا يدلل إن المكلفـين يتـذرعون بالأوضاع الأمنية ولا يستجيبون للدعوات التي ترسلها لهم دائرة ضريبة الدخل مما يزيـد مـن عدم التزامهم بدفع ما عليهم من ضريبة. أما الفقرة رقم (3) "قصف الاحتلال للورش والمعامـل يصعب عملية متابعة المكلفين"، قد احتلت المرتبة السابعة وبلغ الوزن النسـبي لهـا (80.9%)، وهذا يدلل أن قصف الاحتلال للورش والمعامل يلحق ضرراً بالغاً بالاقتصاد الـوطني بطريقـة

مباشرة بما يقوم به من تدمير لمصادر دخل المكلفين، كما يلحق ضرراً بإيرادات السلطة الوطنية عند حرمان بعض المكلفين من مصادر دخلهم التي تترتب عليها ضريبة دخل يقـوم المكلفـين بدفعها لخزينة السلطة، كما يؤثر قصف الورش والمعامل على عدم توفر جو مناسـب لمتابعـة باقي المكلفين التي لم تلحق بهم أضرار من جراء القصف والتدمير.

أما الفقرات رقم (1، 2، 10) قد احتلت المراتب الثلاثة الأخيرة كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (10) "يخشى مفتش الضريبة القيام بالكشف الميداني لبعض المكلفين بسبب سكنهم بالقرب من مناطق الاحتكاك مع الاحتلال الإسرائيلي" المرتبة الثامنة حيث بلـغ الـوزن النسبي لها (78.1%)، وهذا يدلل أنه بسبب خشية موظف الضريبة على سلامته فـي منـاطق المواجهة مع الاحتلال، لا يستطيع القيام بالكشف الميداني للإطلاع على حقيقة عمل المكلف مما يتيح لبعض المكلفين من إخفاء مصادر دخولهم.

- احتلت الفقرة رقم (2) "اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية يزيد التهرب من ضريبة الدخل" المرتبة التاسعة حيث بلغ الوزن النسبي لها (76.6%)، وهذا يدلل علـى أثـر اجتيـاح الاحتلال للمدن الفلسطينية في عدم توفر الاستقرار وما يترتب على هذا مـن تـذرع المكلفـين وتهربهم من دفع ما عليهم من ضرائب.

- احتلت الفقرة رقم (1) "إغلاق المعابر والطرق يزيد التهرب من ضـريبة الـدخل" المرتبـة العاشرة والأخيرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (75.9%) وهذا يؤكد أهمية توفر حرية الحركـة داخل مناطق السلطة الوطنية أو إلى العالم الخارجي في زيادة قناعة المكلف وتحفيـزه بـالتزام بدفع ما عليه من ضرائب.

وبصفة عامة يتبين أن آراء أفراد العينة في جميع الفقرات ايجابية وإن المتوسط الحسـابي لجميع فقرات هذا المحور يساوي (4.15) و الوزن النسبي يساوي (83.1%) وهو أكبـر مـن الوسط الفرضي (60%)، ومستوى الدلالة يساوي (0.00) وهو أقل من (0.05) مما يدل على قبول الفرضية أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بـين عـدم الاستقرار السياسي والأمني وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

الجدول رقم (25)

تحليل فقرات المحور الأول (العلاقة بين عدم الاستقرار السياسي والأمني وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة)

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة (%)	موافق (%)	محايد (%)	غير موافق (%)	غير موافق بشدة (%)	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	إغلاق المعابر والطرق يزيد التهرب من ضريبة الدخل.	17.0	62.2	5.9	12.6	2.2	3.79	75.9	9.72	0.00
2	اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للمـدن الفلسطينية يزيد التهرب من ضريبة الدخل.	19.1	61.0	5.1	13.2	1.5	3.83	76.6	10.32	0.00
3	قصف الاحتلال للـورش والمعامـل يصعب عملية متابعة المكلفين.	33.1	50.0	5.9	10.3	0.7	4.04	80.9	13.04	0.00
4	فقدان الاستقرار السياسي والأمنـي يزيد من التهرب من ضريبة الدخل.	46.3	47.8	1.5	3.7	0.7	4.35	87.1	20.88	0.00
5	فقدان السلطة لهيبتها يزيد من التهرب الضريبي.	58.1	38.2	2.2	0.7	0.7	4.52	90.4	27.10	0.00
6	بسبب الأوضاع الأمنية لا يسـتجيب المكلف للدعوات التي ترسل إليه من قبل ضريبة الدخل.	30.9	58.1	7.4	3.7	0.0	4.16	83.2	19.03	0.00

7	احترام سيادة القانون بشكل عام تقلل التهرب من ضريبة الدخل.	38.2	61.0	0.0	0.7	0.0	4.36	87.4	30.21	0.00
8	غياب السيادة الكاملة للسلطة الوطنية على أراضيها يزيد من التهرب الضريبي.	43.4	50.7	3.7	2.2	0.0	4.35	87.1	23.85	0.00
9	يتعذر على موظف الضريبة القيام بمتابعة المكلفين لعدم وجود حماية كافية له أثناء قيامه بواجبه.	41.9	44.9	5.9	7.4	0.0	4.21	84.3	16.54	0.00
10	يخشى مفتش الضريبة القيام بالكشف الميداني لبعض المكلفين بسبب سكنهم بالقرب من مناطق الاحتكاك مع الاحتلال الإسرائيلي.	27.2	47.8	13.2	11.8	0.0	3.90	78.1	11.29	0.00
لجميع الفقرات							4.15	83.1	31.18	0.00

5-2-2-2: نتائج الفرضية الثانية:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بين سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

يتبين من الجدول رقم (26)، أن الفقرات (14، 15، 20) احتلت المراتب الثلاثة الأولى كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (20) "زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل تزيد من الالتزام الضريبي لدي المكلفين" المرتبة الأولى حيث بلغ الوزن النسبي لها (82.4%)، وهذا مؤشر على أهمية زيادة وترسيخ الثقة المتبادلة بين كلاً من دائرة ضريبة الدخل والمكلفين ويكون ذلك عن طريق وضع أسس واضحة للتعامل مع المكلفين من قبل دائرة ضريبة الدخل وكذلك زيادة الدقة والمهنية في حسابات المكلفين المقدمة لدائرة ضريبة الدخل.

- احتلت الفقرة رقم (14) "سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجـود خـدمات جيـدة يزيد من التهرب من ضريبة الدخل" المرتبة الثانية حيث بلغ الوزن النسبي لها (81.9%) وهـذا يدلل على أن عدم ثقة بعض المكلفين في القائمين على إدارة المال العام يجعلهم يتهربون من دفع ما عليهم من ضريبة دخل.

- احتلت الفقرة رقم (15) "توفير خدمات جيدة للمكلف تزيد من التزامـه الضـريبي" المرتبـة الثالثة حيث بلغ الوزن النسبي لها (79.9%).

ومن أجل إقناع المكلفين بأن الأموال التي تأخذ منهم لا تبدد في مجالات لا فائـدة منهـا يجب توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات العامة وبجودة عالية ويجب أن يلمس المكلف المردود على دفعه للضريبة كي يبادر بدفع ما عليه من ضريبة من تلقاء نفسه لأنه يشعر بفائـدة تعـود عليه حتى ولو كانت غير مباشرة من الضريبة التي قام بدفعها وأن هذه الضريبة فعلاً خرجـت منه مالاً ورجعت إليه خدمات[1].

- وقد احتلت الفقرة رقم (12) "غياب الشفافية في الإنفاق العام يـؤدي إلـي زيـادة التهـرب الضريبي" المرتبة الرابعة وقد بلغ الوزن النسبي لها (78.5%) وهذا يؤكد على أهمية أن توجـد شفافية في إدارة المال العام من أجل إقناع المكلفين أن الأموال التي يدفعونها كضرائب لا يسـاء استخدامها وتستخدم من أجل المصلحة العامة التي تعود بالفائدة على جميع طبقات المجتمع.

- وقد احتلت الفقرة رقم (13) "شعور المكلف بأنه يعطي الدولة أكثر مما يأخـذ منهـا يزيـد التهرب الضريبي" المرتبة الخامسة وبلغ الوزن النسبي لها (77.8%) ويدلل ذلك علـى أهميـة

[1]- مقابلة مع السيد/ تيسير حسنية مدير في دائرة ضريبة الدخل – غزة بتاريخ 2007/1/21م.

توفير الخدمات العامة للمواطنين حتى يشعر المكلف أن يوجد عائد على الضرائب الـذي يقـوم بدفعها لخزينة الدولة.

- وقد احتلت الفقرة رقم (11) "يتهرب المكلف من ضريبة الدخل بسبب عدم قناعته بسياسـات إنفاق المال العام" المرتبة السادسة وبلغ الوزن النسبي لها (77.5%) وهذا يدل على أنـه يجـب إعلام المواطنين بطريقة إنفاق الأموال التي حصلت عليها خزينة الدولة من أجل إقناع المكلفـين بسياسات الإنفاق العام وأن القائمين على إدارة المال العام لا يقوموا بتبديد هذا المال، وهذا يزيد من التزام المكلفين ضريبياً.

- وقد احتلت الفقرة رقم (17) "اعتقاد بعض المكلفين أن الضريبة التـي يـدفعونها لا تـذهب للصالح العام يزيد من التهرب الضريبي" المرتبة السابعة وبلغ الوزن النسـبي لهـا (76.9%) ويدلل ذلك على أهمية تطبيق مبدأ الشفافية في إنفاق المال العام والقيام بحملات إعلاميـة عـن كيفية إنفاق هذا المال لما له من أثر كبير في إقناع المكلفين أنه لا يتم تبديد الأموال العامة.

- واحتلت الفقرة رقم (18) "اعتقاد بعض المكلفين أنه لا توجد عدالة في فرض ضريبة الـدخل تقلل التزام المكلفين ضريبياً" المرتبة الثامنة وبلغ الوزن النسبي لها (76.6%)، هذا يؤكد علـى أن تطبيق العدالة والمساواة بين المكلفين لها دور رئيس في إقناع المكلفين، وأن شعور المكلفين بأن الضريبة تفرض على الكبير قبل الصغير والجميع سواء أمام القانون يقوم المكلف الضـريبة بدفع ماعليه من ضريبة وهو مقتنع أن هذا هو نصيبه مثل باقي المواطنين فـي تحمـل نفقـات السلطة الوطنية.

كما يتبين من الجدول رقم (26) أن الفقرات (16، 19، 21) احتلت المراتب الثلاثة الأخيرة كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (19) "اعتقاد بعض المكلفين أنه لا تفرض الضريبة على كبار المسـئولين في السلطة الوطنية تزيد التهرب الضريبي" المرتبة التاسعة حيـث بلـغ الـوزن النسـبي لهـا (74.8%) وهذا يؤكد على مبدأ العدالة في تطبيق قانون ضريبة الدخل وأن تفـرض الضـريبة على الجميع بدون استثناء.

- احتلت الفقرة رقم (16) "يعتقد المكلف أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه بدون وجه حق" المرتبـة العاشرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (72.1%) وهذا يدلل على أهميـة شـعور المكلـف بـأن الضريبة التي يدفعها تخرج منه مالاً وتعود له على شكل خدمات عامة يستفيد منها هو وبـاقي المجتمع.

- احتلت الفقرة رقم (21) "اعتقاد المكلف أن ضريبة الدخل لا تساهم بشكل كبير فـي تغطيـة احتياجات الدولة تقلل التزامه الضريبي" المرتبة الحادية عشرة والأخيرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (64.0%) وهذا يدلل على وجود تقصير بالتعريف بدور ضريبة الدخل في تمويـل خزينـة السلطة الوطنية وأن عدم قيام المكلفين بالتزام بدفع ما عليهم من ضرائب لها آثـار اقتصـادية وسياسية واجتماعية كبيرة تنعكس سلباً على المواطنين.

وبصفة عامة يتبين أن آراء أفراد العينة في جميع الفقرات ايجابية وأن المتوسط الحسـابي لجميع فقرات هذا المحور يساوي (3.82) والوزن النسبي يساوي (76.6%) وهو أكبـر مـن الوسط الفرضي (60%)، ومستوى المعنوية يساوي (0.00) وهو أقل من (0.05) مما يدل على قبول الفرضية أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين سـوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

الجدول رقم (26)

تحليل فقرات المحور الثاني (العلاقة بين سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة)

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة (%)	موافق (%)	محايد (%)	غير موافق (%)	غير موافق بشدة (%)	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
11	يتهرب المكلف من ضريبة الدخل بسبب عدم قناعته بسياسات إنفاق المال العام.	22.8	52.2	15.4	8.8	0.7	3.88	77.5	11.47	0.00
12	غياب الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلي زيادة التهرب الضريبي.	19.1	60.3	14.7	5.9	0.0	3.93	78.5	14.28	0.00
13	شعور المكلف بأنه يعطي الدولة أكثر مما يأخذ منها يزيد التهرب الضريبي.	23.0	54.1	12.6	9.6	0.7	3.89	77.8	11.54	0.00
14	سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة يزيد من التهرب من ضريبة الدخل.	25.7	61.8	8.8	3.7	0.0	4.10	81.9	18.31	0.00
15	توفير خدمات جيدة للمكلف تزيد من التزامه الضريبي.	28.1	51.9	12.6	5.9	1.5	3.99	79.9	13.03	0.00
16	يعتقد المكلف أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه بدون وجه حق.	15.4	46.3	21.3	16.9	0.0	3.60	72.1	7.44	0.00
17	اعتقاد بعض المكلفين أن الضريبة التي يدفعونها لا تذهب للصالح العام يزيد من التهرب الضريبي.	16.9	62.5	9.6	10.3	0.7	3.85	76.9	11.59	0.00
18	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا توجد عدالة في فرض ضريبة الدخل تقلل التزام المكلفين ضريبياً.	18.5	57.0	14.1	9.6	0.7	3.83	76.6	11.10	0.00
19	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا تفرض	24.4	40.0	21.5	13.3	0.7	3.74	74.8	8.61	0.00

	الضريبة على كبار المسؤولين في السلطة الوطنيـة تزيـد التهـرب الضريبي.									
20	زيادة الثقة بين المكلفـين ودائـرة ضريبة الدخل تزيد من الالتـزام الضريبي لدي المكلفين.	30.9	57.4	5.1	5.9	0.7	4.12	82.4	16.13	0.00
21	اعتقاد المكلف أن ضريبة الدخل لا تساهم بشكل كبيـر فـي تغطيـة احتياجات الدولـة تقلـل التزامـه الضريبي.	8.1	41.9	16.9	27.9	5.1	3.20	64.0	2.12	0.04
لجميع الفقرات							3.82	76.6	18.37	0.00

5-2-2-3: نتائج الفرضية الثالثة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين عدم وعي المكلفين بأهميـة الضريبة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

يتبين من الجدول رقم (27) أن الفقرات (22، 24، 25) احتلت المراتب الثلاثة الأولى كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (24) "يوجد نقص وعي ضريبي لدى المكلف بدور ضـريبة الـدخل فـي تمويل خزينة الدولة" المرتبة الأولى حيث بلغ الوزن النسبي لها (81.8%) وهذا يدلل على أنـه يوجد نقص كبير لدى المكلفين في معرفة أهمية ضريبة الدخل لتمويل خزينة السـلطة الوطنيـة وهذا ناتج عن عدم القيام بالتوعية الكافية للمكلفين من قبل الجهات المسؤولة ويقع علـى عـاتق وزارة المالية بشكل عام ودائرة ضريبة الدخل بشكل خاص العمل على زيادة الوعي الضـريبي لدي المكلفين وذلك عن طريق القيام بحملات توعية وإرشاد وكذلك بحملات إعلامية دورية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وإقامة ورشات العمل بالتعاون مع النقابات المهنية والجامعات والغرف التجارية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، مـن أجـل توضـيح دور

الضريبة وأهميتها في تمويل خزينة الدولة والآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المترتبـة على عدم التزام المكلفين بدفع ما عليهم من ضرائب.

- احتلت الفقرة رقم (22) "المكلف لا ينظر للتهرب من ضريبة الدخل على أنـه عمـل غيـر أخلاقي" المرتبة الثانية حيث بلغ الوزن النسبي لها (78.7%) وهذا يؤكد أنه لا يوجد وعي كافي لدي المكلفين عن أهمية ضريبة الدخل ونظرة المكلفين للتهرب منها حيث إن المكلـف لا يـرى حرجاً في بذل كل جهد ممكن في سبيل التهرب من دفع الضريبة، ويعتبر نجاحه في التهرب من ضريبة الدخل دليل ذكاء ومهارة.

- احتلت الفقرة رقم (25) "قيام مصلحة ضريبة الدخل بتوعية كافية للمـواطنين عـن أهميـة الضريبة تحد من التهرب الضريبي" المرتبة الثالثة حيث بلغ الوزن النسبي لها (78.5%) وهـذا يدلل على أنه يقع على عاتق دائرة ضريبة الدخل القيام بتوعية المواطنين بشكل عام والمكلفـين بشكل خاص بأهمية ضريبة الدخل بالنسبة للسلطة الوطنية كمورد إيرادات لها وأن قيامها بتوعية كافية للمواطنين يتوقع أن يحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

- وقد احتلت الفقرة رقم (27) "يعتبر المكلف الضريبة عبئاً عليه ويعمل علـى الـتخلص مـن دفعها" المرتبة الرابعة وبلغ الوزن النسبي لها (78.5) وهذا يدلل على جهل المكلفـين بأهميـة ضريبة الدخل ومساهمتها في تمويل الخزينة العامة من أجل أن تتمكن السلطة الوطنية من القيام بواجباتها.

- وقد احتلت الفقرة رقم (29) "معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم الضـريبية تزيـد التـزامهم الضريبي" المرتبة الخامسة وبلغ الوزن النسبي لها (77.9) ويستدل من ذلك أن معرفة المكلفـين

بحقوقهم وواجباتهم الضريبية تقلل التهرب من ضريبة الدخل ويمكن تعريف المكلـف بحقوقـه وواجباته اتجاه ضريبة الدخل من خلال ورشات العمل والمؤتمرات ووسائل الإعلام.

- واحتلت الفقرة رقم (31) "يمكن الحد من تهرب المكلفين من ضريبة الدخل في حالة تعـاون المحاسبين مع ضريبة الدخل في إظهار حقيقة عمل المكلف" المرتبة السادسة وبلغ الوزن النسبي لها (77.4) هذا يدلل على الدور الرئيس للمحاسبين في مكافحة ظاهرة التهـرب مـن ضـريبة الدخل في قطاع غزة.

وإنه في حالة قيام المحاسبين بالعمل بمهنية أكثر وعدم التلاعب في حسـابات المكلفـين، يمكن الحد من تهرب هؤلاء المكلفين وخضوعهم للضريبة المناسبة لدخولهم[1].

- واحتلت الفقرة رقم (32) "يقوم بعض المحاسبين بإظهار ما يرغب المكلف في إظهـاره مـن أرباح عند إعداد حسابات المكلف المقدمة لمصلحة ضريبة" المرتبة السابعة وبلغ الوزن النسـبي لها (74.9) وهذا يدلل على أن بعض المحاسبين لهم دور سلبي في مساعدة المكلفين في إخفـاء حقيقة أرباحهم المتحققة وأن بعض المحاسبين يخضعون لرغبات المكلفـين بحكـم أن هـؤلاء المكلفين زبائن يجب المحافظة عليهم.

- واحتلت الفقرة رقم (26) "قيام مصلحة ضريبة الدخل بـإعلام المـواطنين عـن التعـديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في الحد من التهرب الضريبي" المرتبة الثامنة وبلغ الوزن النسبي لها (73.4) وهذا يؤكد على أهمية قيام ضريبة الدخل بإبلاغ المواطنين عـن التعـديلات فـي القانون واللوائح التنفيذية للقانون بشكل مناسب حتى يتم تعريف المكلفين بما يطرأ من تعـديلات ضريبية.

[1] - مقابلة شخصية مع السيد/ أمين شقفة مدير مكتب ضريبة الدخل في مدينة رفح بتاريخ 2007/1/21م.

كما يتبين من الجدول رقم (27) أن الفقرات (23، 28، 30) احتلت المراتب الثلاثة الأخيرة كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (30) "يلعب بعض المحاسبين دور رئيس في مساعدة المكلف على التهرب من ضريبة الدخل" المرتبة التاسعة حيث بلغ الوزن النسبي لها (71.9%)، وهذا يدلل أن لبعض المحاسبين دور رئيس في مساعدة المكلفين في التهرب من ضريبة الدخل ويمكن الحد من هـذه التصرفات السلبية لبعض المحاسبين عن طريق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القـانون والتي تتعلق بتصرفات المحاسبين ومسؤوليتهم عن الحسابات التي يعدونها.

- احتلت الفقرة رقم (28) "يعتقد بعض المكلفين عدم جواز فـرض الضـريبة شـرعاً ولـذلك يحاولون التهرب من دفعها" المرتبة العاشرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (70.7%)، حيث إنـه يعتقد بعض المكلفين عدم جواز فرض الضريبة شرعاً وأن هذه الضريبة وضعيه ويعمل كل ما بوسعه من أجل التهرب من دفع الضريبة.

- احتلت الفقرة رقم (23) "يعتقد المكلف أن التهرب من ضريبة الدخل يقوي موقفه التنافسي في السوق" المرتبة الحادية عشرة والأخيرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (66%)، وهذا يـدلل علـى أهمية متابعة كل المكلفين وإلزامهم بدفع ما عليهم من ضرائب حتى لا يتذرع الآخرون فـي أن بعض المكلفين لا يدفعون ضريبة دخل وبذلك يستطيعون تخفيض أسعار سلعهم وينافسون بـاقي المكلفين مما يشجع الآخرين على التهرب من دفع الضريبة.

وبصفة عامة يتبين أن آراء أفراد العينة في جميع الفقرات إيجابية وإن المتوسط الحسـابي لجميع فقرات هذا المحور يساوي (3.77) والوزن النسبي يساوي (75.4%) وهـو أكبـر مـن الوسط الفرضي (60%)، ومستوى دلالة يساوي (0.00) وهو أقل من (0.05) مما يـدل علـى

قبول الفرضية أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بين عدم وعي المكلفين بأهمية الضريبة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

الجدول رقم (27)

تحليل فقرات المحور الثالث (العلاقة بين عدم وعي المكلفين بأهمية الضريبة وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة)

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة (%)	موافق (%)	محايد (%)	غير موافق (%)	غير موافق بشدة (%)	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
22	المكلف لا ينظر للتهرب من ضريبة الدخل على أنه عمل غير أخلاقي.	20.0	63.0	8.9	6.7	1.5	3.93	78.7	13.06	0.00
23	يعتقد المكلف أن التهرب من ضريبة الدخل يقوي موقفه التنافسي في السوق.	12.5	36.0	22.1	27.9	1.5	3.30	66.0	3.33	0.00
24	يوجد نقص وعي ضريبي لدى المكلف بدور ضريبة الدخل في تمويل خزينة الدولة.	28.7	58.8	5.9	5.9	0.7	4.09	81.8	15.81	0.00
25	قيام مصلحة ضريبة الدخل بتوعية كافية للمواطنين عن أهمية الضريبة تحد من التهرب الضريبي.	23.0	56.3	12.6	6.7	1.5	3.93	78.5	12.38	0.00
26	قيام مصلحة ضريبة الدخل بإعلام المواطنين عن التعديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في الحد من التهرب الضريبي.	8.8	62.5	17.6	8.8	2.2	3.67	73.4	9.25	0.00
27	يعتبر المكلف الضريبة عبأ عليه ويعمل على التخلص من دفعها.	21.3	60.3	8.1	10.3	0.0	3.93	78.5	12.86	0.00

28	يعتقد بعض المكلفين عدم جواز فرض الضريبة شرعاً ولـذلك يحاولون التهرب من دفعها.	9.6	50.0	26.5	12.5	1.5	3.54	70.7	7.07	0.00
29	معرفـة المكلفـين بحقـوقهم وواجبـاتهم الضـريبية تزيـد التزامهم الضريبي.	17.8	63.7	10.4	6.7	1.5	3.90	77.9	12.67	0.00
30	يلعب بعـض المحاسـبين دور رئيس في مساعدة المكلف على التهرب من ضريبة الدخل.	29.4	27.9	22.1	14.0	6.6	3.60	71.9	5.64	0.00
31	يمكن الحد من تهرب المكلفون من ضريبة الدخل فـي حالـة تعاون المحاسبين مع ضـريبة الدخل في إظهار حقيقة عمـل المكلف.	24.3	52.9	11.0	8.8	2.9	3.87	77.4	10.33	0.00
32	يقوم بعض المحاسبين بإظهـار ما يرغب المكلف في إظهـاره من أرباح عند إعداد حسـابات المكلـف المقدمـة لمصـلحة ضريبة الدخل.	26.5	42.6	14.0	12.5	4.4	3.74	74.9	7.76	0.00
لجميع الفقرات							3.77	75.4	17.78	0.00

5-2-2-4: نتائج الفرضية الرابعة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بين عدم تطبيق العقوبـات الواردة في قوانين ضريبة الدخل المعمول بها وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة

يتبين من الجدول رقم (28) أن الفقرات (35، 36، 38) احتلت المراتب الثلاثـة الأولـى كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (35) "يمكن الحد من التهرب الضريبي عند زيادة متابعة المكلفين المتهربين من دفع الضريبة" المرتبة الأولى حيث بلغ الوزن النسبي لها (84.1%) وهذا يدلل على أمكانية

الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل عند زيادة متابعة المكلفين من قبل دائـرة ضـريبة الدخل وإلزامهم بدفع الضريبة المستحقة عليهم.

- احتلت الفقرة رقم (36) "يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليهـا فـي القانون" المرتبة الثانية حيث بلغ الوزن النسبي لها (83.5%) ويستدل من ذلك أن عدم معرفـة المكلفين بالعقوبات المترتبة على التهرب من ضريبة الدخل تجعل المكلفـين لا يتـرددون فـي التهرب من ضريبة الدخل لأنهم لا يعرفون أن هناك عقوبات ممكن أن تطبـق علـيهم جـراء تهربهم من ضريبة الدخل.

- احتلت الفقرة رقم (38) "تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل تحد من التهرب من الضريبة" المرتبة الثالثة حيث بلغ الوزن النسبي لها (78.4%) ويدلل ذلك على أن سبب زيـادة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة هو عدم تطبيق العقوبات حيث إن المكلفين يشـعرون بعدم وجود رادع يمنعهم من التهرب من ضريبة الدخل.

- احتلت الفقرة رقم (37) "يتجاهل المكلفون الإشعارات التي ترسل إليهم من قبل ضريبة الدخل" المرتبة الرابعة وقد بلغ الوزن النسبي لها (77.4) وهذا يدلل أنه بسبب عدم تطبيـق العقوبـات الواردة في القانون يتجاهل المكلفين الإشعارات التي ترسل إليهم من قبل دائرة ضـريبة الـدخل وأن المكلفين لا يخشون من إجراءات قد تتخذها دائرة ضريبة الدخل ضدهم.

- احتلت الفقرة رقم (34) "يوجد تقصير في تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الـدخل" المرتبة الخامسة وقد بلغ الوزن النسبي لها (77.1) وهذا يدلل على إنه من أجل تطبيق القـانون بشكل جيد يجب أن يكون هناك رادع لمن يخترق هذا القانون لذلك أوجدت العقوبات في قـانون ضريبة الدخل وهذه العقوبات مالية وعقوبات حبس وحجز أمـوال ويجـب إعـلام المكلفـين

ووكلائهم بهذه العقوبات بشكل مناسب، وأن دائرة ضريبة الدخل لا تطبق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل، ويمكن أن يعزي ذلك لعدم توفر الاستقرار السياسي والأمني في قطاع غزة.

- احتلت الفقرة رقم (43) "الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل (قانون تشجيع الاستثمار) يتم إساءة استخدامها، وتستخدم أحياناً للتهرب من ضريبة الدخل" المرتبة السادسة وبلغ الوزن النسبي لها (72.1) ويستدل من ذلك إن بعض الشركات تستفيد من الإعفاءات الضريبية الواردة في قانون تشجيع الاستثمار في حين أنها ليست من الفئات التي نص عليها القانون للاستفادة من إعفاء قانون الاستثمار أو قيام بعض المكلفين بالتحايل على القانون من أجل الحصول على إعفاء قانون الاستثمار وهذا يعد تهرباً من الخضوع للضريبة.

- احتلت الفقرة رقم (39) "عند متابعة المكلف قضائياً يدفع المكلف ما عليه من ضريبة بالكامل" المرتبة السابعة وبلغ الوزن النسبي لها (70.8) ويستدل من ذلك أنه عند متابعة المكلف وصولاً لتحويله للقضاء يتم تحصيل الضريبة التي تهرب منها المكلف وكذلك تكون رادع لغيره وهذا يمكن أن يحد من التهرب من ضريبة الدخل.

- احتلت الفقرة رقم (40) "عند إرسال إشعارات تقدير غيابية للمكلف لا يتعامل معها المكلف بجدية ويقوم بإهمالها" المرتبة الثامنة وبلغ الوزن النسبي لها (70.4)

كما يتبين من الجدول رقم (28) أن الفقرات (33، 41، 42) احتلت المراتب الثلاثة الأخيرة كالآتي:

- احتلت الفقرة رقم (41) "الغرامات التي تفرض على المكلفين المتهربين من الضريبة تعد عقوبة غير كافية لمنع التهرب الضريبي" المرتبة التاسعة حيث بلغ الوزن النسبي لها (69.4%) ويدلل ذلك أن العقوبات المالية وحدها لا تكفي لردع المكلفين المتهربين.

- احتلت الفقرة رقم (33) "العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل مناسبة" المرتبة العاشرة حيث بلغ الوزن النسبي لها (68.9%) يدلل ذلك أن العقوبات الواردة في القانون مناسبة ولكن يفسر زيادة نسبة التهرب من ضريبة الدخل لعدم الحزم في تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل.

- احتلت الفقرة رقم (42) "تتساهل دائرة ضريبة الدخل في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها حسب القانون في فرض عقوبات على المكلفين المتهربين" المرتبة الحادية عشرة والأخيرة وبلغ الوزن النسبي لها (68.1%) ويستدل من ذلك أنه للحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل لا يكفي وجود النصوص القانونية فقط ويجب توافر قوة وإرادة من أجل تطبيق هذه العقوبات وأنه يمكن الحد من التهرب من ضريبة الدخل عن طريق تطبيق هذه العقوبات.

وبصفة عامة يتبين أن آراء أفراد العينة في جميع الفقرات ايجابية وإن المتوسط الحسابي لجميع فقرات هذا المحور يساوي (3.72) والوزن النسبي يساوي (74.6%) وهو أكبر من الوسط الفرضي (60%)، ومستوى دلالة يساوي (0.00) وهو أقل من (0.05) مما يدل على قبول الفرضية أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) بين عدم تطبيق العقوبات الواردة في قوانين ضريبة الدخل المعمول بها وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة.

الجدول رقم (28)

تحليل فقرات المحور الرابع (العلاقة بين عدم تطبيق العقوبات الواردة في قوانين ضريبة الدخل المعمول بها وبين ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة)

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة (%)	موافق (%)	محايد (%)	غير موافق (%)	غير موافق بشدة (%)	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
33	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل مناسبة.	9.8	45.9	24.1	19.5	0.8	3.44	68.9	5.44	0.00
34	يوجد تقصير في تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل.	25.0	45.6	19.1	10.3	0.0	3.85	77.1	10.87	0.00
35	يمكن الحد من التهرب الضريبي عند زيادة متابعة المكلفين المتهربين من دفع الضريبة.	27.9	65.4	5.9	0.7	0.0	4.21	84.1	24.57	0.00
36	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.	26.5	66.9	4.4	2.2	0.0	4.18	83.5	22.60	0.00
37	يتجاهل المكلفون الإشعارات التي ترسل إليهم من قبل ضريبة الدخل.	16.9	64.0	8.8	9.6	0.7	3.87	77.4	12.15	0.00
38	تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل تحد من التهرب من الضريبة.	20.0	60.7	10.4	8.9	0.0	3.92	78.4	13.16	0.00
39	عند متابعة المكلف قضائياً يدفع المكلف ما عليه من ضريبة بالكامل.	17.0	38.5	26.7	17.0	0.7	3.54	70.8	6.34	0.00
40	عند إرسال إشعارات تقدير غيابية للمكلف لا يتعامل معها المكلف بجدية ويقوم بإهمالها.	10.4	49.6	21.5	18.5	0.0	3.52	70.4	6.60	0.00

41	الغرامات التي تفرض على المكلفين المتهربين من الضريبة تعتبر عقوبة غير كافية لمنع التهرب الضريبي.	9.6	49.3	19.9	21.3	0.0	3.47	69.4	5.87	0.00
42	تتساهل دائرة ضريبة الدخل في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها حسب القانون في فرض عقوبات على المكلفين المتهربين.	8.8	44.1	27.2	18.4	1.5	3.40	68.1	5.03	0.00
43	الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل (قانون تشجيع الاستثمار) يتم إساءة استخدامها، وتستخدم أحياناً للتهرب من ضريبة الدخل.	24.4	35.8	19.3	17.8	3.0	3.61	72.1	6.26	0.00
لجميع الفقرات							3.72	74.6	20.51	0.00

5-2-2-5: الفرضية الخامسة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للسمات الشخصية لعينة الدراسة (الوظيفة - العمر – المؤهل العلمي – التخصص العلمي – عدد سنوات الخبرة – عدد الدورات في مجال الضريبة ومحاسبتها – عدد الدورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحته).

ويتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للوظيفة (محاسب، مفتش ضريبة) وتم استخدام اختبار t (Independent samples t-test) لاختبار الفرضية والنتائج المبينة في الجدول رقم (29)، والذي يبين أنه لا توجد فروق في المحور الأول

والثاني حيث إن قيمة t المحسوبة للمحور الأول والثاني أقل من قيمة t الجدولية عند درجة حرية (134) والتي تساوي (1.98)، وكذلك يوجد فروق بالنسبة للمحور الثالث والرابع حيث أن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية والتي تساوي (1.98) لصالح المحاسبين، وكذلك يتبين أن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية عند درجة حرية (134) والتي تساوي (1.98)، مما يعني رفض الفرضية أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للوظيفة (محاسب، مفتش ضريبة) ويرجع هذا التباين بين المحاسبين والمفتشين بسبب حكم عمل كلاً منهما حيث إن المحاسبين وكلاء المكلفين وهم من يعد الحسابات لهم في حين أن المفتشين هم من يقوم بعملية التقدير وتحديد الضريبة المترتبة على المكلفين.

الجدول رقم (29)

اختبار t للعينات المستقلة حسب متغير الوظيفة

المحور	التصنيف	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
الأول	محاسب	79	4.0975	0.46602	1.829	0.070
	مفتش ضريبة	57	4.2335	0.36897		
الثاني	محاسب	79	3.8180	0.53836	0.277	0.782
	مفتش ضريبة	57	3.8434	0.51277		
الثالث	محاسب	79	3.6238	0.49466	4.216	0.000
	مفتش ضريبة	57	3.9727	0.44933		
الرابع	محاسب	79	3.5882	0.41918	5.084	0.000
	مفتش ضريبة	57	3.9250	0.32081		
جميع المحاور	محاسب	79	3.7750	0.33149	3.716	0.000
	مفتش ضريبة	57	3.9883	0.32865		

الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للعمر (أقـل من 30 سنـة، 30- أقل من 40 سنة، 40 – أقل من 50 سنة، أكثر من 50 سنة).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في الجـدول رقم (30)، والذي يبين قيمة F المحسوبة لجميع المحاور أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (2.98) عند درجتي حرية (3، 132) ومستوى دلالة (0.05). مما يعني قبول الفرضـية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة حول آراء أفراد العينة في ظـاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للعمر (أقل من 30 سنة، 30- أقـل مـن 40 سنة، 40 – أقل من 50 سنة، أكثر من 50 سنة).

الجدول رقم (30)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) العمر

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.449	3	0.150	0.798	0.497
	داخل المجموعات	24.728	132	0.187		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	0.050	3	0.017	0.059	0.981
	داخل المجموعات	37.303	132	0.283		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	0.459	3	0.153	0.594	0.620
	داخل المجموعات	33.964	132	0.257		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	0.272	3	0.091	0.522	0.668
	داخل المجموعات	22.952	132	0.174		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.151	3	0.050	0.416	0.742
	داخل المجموعات	15.975	132	0.121		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (2.68) عند درجتي حرية (3، 132) ومستوى دلالة (0.05).

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للمؤهل العلمي (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في جدول رقم (31) والذي يبين قيمة F المحسوبة لجميع المحاور أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05). مما يعني قبول الفرضية لا توجد

فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظـاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للمؤهل العلمي (دبلوم، بكالوريوس، ماجسـتير، دكتوراه).

الجدول رقم (31)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير المؤهل العلمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.879	2	0.440	2.407	0.094
	داخل المجموعات	24.297	133	0.183		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	0.595	2	0.298	1.077	0.344
	داخل المجموعات	36.757	133	0.276		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	0.142	2	0.071	0.275	0.760
	داخل المجموعات	34.281	133	0.258		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	0.266	2	0.133	0.770	0.465
	داخل المجموعات	22.959	133	0.173		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.067	2	0.033	0.276	0.759
	داخل المجموعات	16.059	133	0.121		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05).

الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للتخصـص العلمي (محاسبة، إدارة أعمال، علوم مالية ومصرفية).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في الجـدول رقم (32) والذي يبين قيمة F المحسوبة لجميع المحاور أقل من قيمة F الجدولية والتي تسـاوي (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05) (باستثناء المحور الرابع فقد كانت الفروق لصالح تخصص العلوم المالية والمصرفية كما يوضحه الجدول رقم (33). ممـا يعنـي قبول الفرضية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـة ($\alpha = 0.05$) حـول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى للتخصص العلمـي (محاسبة، إدارة أعمال، علوم مالية ومصرفية).

الجدول رقم (32)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير التخصص العلمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.012	2	0.006	0.032	0.969
	داخل المجموعات	25.164	133	0.189		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	0.055	2	0.027	0.098	0.907
	داخل المجموعات	37.298	133	0.280		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	0.408	2	0.204	0.797	0.453
	داخل المجموعات	34.015	133	0.256		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	1.322	2	0.661	4.014	0.020
	داخل المجموعات	21.902	133	0.165		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.244	2	0.122	1.021	0.363
	داخل المجموعات	15.882	133	0.119		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) و مستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (33)

المتوسطات الحسابية للمحاور حسب متغير التخصص العلمي

المحور	الإحصاء	محاسبة	إدارة أعمال	علوم مالية ومصرفية
الأول	العدد	126	5	5
	المتوسط الحسابي	4.1524	4.2022	4.1600
الثاني	العدد	126	5	5
	المتوسط الحسابي	3.8260	3.7964	3.9273
الثالث	العدد	126	5	5
	المتوسط الحسابي	3.7547	3.9818	3.9455
الرابع	العدد	126	5	5
	المتوسط الحسابي	3.7058*	3.8364	4.2182*
جميع المحور	العدد	126	5	5
	المتوسط الحسابي	3.8532	3.9492	4.0605

الفرضية الفرعية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5- أقل من 10 سنوات، 10 – أقل من 15 سنوات، 15 – أقل من 20 سنة، أكثر من 20 سنة).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في الجـدول رقم (34)، والذي يبين قيمة F المحسوبة لجميع المحاور أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (2.45) عند درجتي حرية (131،4) ومستوى دلالـة (0.05)، لا توجـد فـروق ذات دلالـة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة

الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5- أقل من 10 سـنوات، 10 – أقل من 15 سنوات، 15 – أقل من 20 سنة، أكثر من 20 سنة).

الجدول رقم (34)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب متغير سنوات الخبرة

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.478	4	0.120	0.634	0.639
	داخل المجموعات	24.698	131	0.189		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	2.427	4	0.607	2.276	0.064
	داخل المجموعات	34.925	131	0.267		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	0.741	4	0.185	0.720	0.579
	داخل المجموعات	33.682	131	0.257		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	0.727	4	0.182	1.058	0.380
	داخل المجموعات	22.498	131	0.172		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.697	4	0.174	1.480	0.212
	داخل المجموعات	15.429	131	0.118		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (2.45) عند درجتي حرية (4،131) ومستوى دلالة (0.05).

الفرضية الفرعية السادسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد الدورات في مجال الضريبة ومحاسبتها (لا توجد، 1-4 دورات، أكثر من 4 دورات).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في الجدول رقم (35)، والذي يبين قيمة F المحسوبة للمحور الأول والثاني أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05)، كما أن قيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية للمحور الثالث والرابع ويوضح الجدول رقم (36) أن الفروق لصالح الدورات (1-4 دورات). كما أن قيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية لجميع المحاور مجتمعة، مما يعني رفض الفرضية أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد الدورات في مجال الضريبة ومحاسبتها (لا توجد، 1-4 دورات، أكثر من 4 دورات) لصالح الفئة (1 – 4 دورات).

الجدول رقم (35)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لعدد الدورات ذات الصلة بالضريبة ومحاسبتها

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.333	2	0.167	0.892	0.412
	داخل المجموعات	24.843	133	0.187		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	0.622	2	0.311	1.125	0.328
	داخل المجموعات	36.731	133	0.276		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	2.542	2	1.271	5.303	0.006
	داخل المجموعات	31.881	133	0.240		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	1.735	2	0.868	5.369	0.006
	داخل المجموعات	21.490	133	0.162		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	1.132	2	0.566	5.019	0.008
	داخل المجموعات	14.994	133	0.113		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (36)

المتوسطات الحسابية للمحاور حسب متغير عدد الدورات في مجال الضريبة ومحاسبتها

المحور	الإحصاء	لا يوجد	1-4 دورات	أكثر من 4 دورات
الأول	العدد	33	67	36
	المتوسط الحسابي	4.1519	4.1970	4.0778
الثاني	العدد	33	67	36
	المتوسط الحسابي	3.8160	3.8893	3.7273
الثالث	العدد	33	67	36
	المتوسط الحسابي	3.6612	3.9077*	3.6136*
الرابع	العدد	33	67	36
	المتوسط الحسابي	3.6444	3.8427*	3.5965*
جميع المحاور	العدد	33	67	36
	المتوسط الحسابي	3.8113	3.9539*	*3.7464

الفرضية الفرعية السابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد الدورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحتها.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي، والنتائج مبينة في الجـدول رقم (37)، والذي يبين قيمة F المحسوبة لجميع المحاور أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) ومستوى دلالة (0.05). مما يعني قبول الفرضية لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) حول آراء أفراد العينة في ظـاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة تعزى لعدد الدورات في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحتها.

الجدول رقم (37)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حسب عدد الدورات ذات الصلة بالتهرب الضريبي وسبل مكافحته

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0.261	2	0.130	0.696	0.500
	داخل المجموعات	24.916	133	0.187		
	المجموع	25.176	135			
الثاني	بين المجموعات	0.121	2	0.060	0.215	0.807
	داخل المجموعات	37.232	133	0.280		
	المجموع	37.352	135			
الثالث	بين المجموعات	0.293	2	0.146	0.571	0.566
	داخل المجموعات	34.130	133	0.257		
	المجموع	34.423	135			
الرابع	بين المجموعات	0.499	2	0.250	1.461	0.236
	داخل المجموعات	22.725	133	0.171		
	المجموع	23.225	135			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.261	2	0.131	1.095	0.337
	داخل المجموعات	15.865	133	0.119		
	المجموع	16.126	135			

قيمة F الجدولية (3.06) عند درجتي حرية (2، 133) و مستوى دلالة (0.05).

الفصل السادس
النتائج والتوصيات

الفصل السادس
النتائج والتوصيات

6-1: النتائج

6-2: التوصيات

6-3: الدراسات المستقبلية

6-1: النتائج

تناول الباحث في هذه الدراسة ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة في محاولة للتعرف على أسباب انتشار هذه الظاهرة ووضع حلول لها تساعد الجهات المعنية في الحد من هذه الظاهرة حيث إنه تنتشر ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل بشكل كبير في قطاع غزة، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة والمحافظة على مصدر مهم من مصادر إيرادات السلطة الوطنية حتى تستطيع تغطية نفقاتها العامة. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وهي:

1- يلعب عدم توفر الاستقرار السياسي والأمني في قطاع غزة دور رئيس في زيادة التهرب من ضريبة الدخل وهذا يتفق مع النتائج التي توصلت لها دراسة (منصور، 2004).

2- بسبب فقدان السلطة الوطنية الفلسطينية لهيبتها يتهرب المكلفين من دفع ضريبة الدخل في قطاع غزة.

3- إن عدم وجود سيادة كاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أراضيها يزيد التهرب من ضريبة الدخل.

4- حيث إن قانون ضريبة الدخل جزء من القوانين المطبقة في قطاع غزة وعدم احترام القانون بشكل عام يشجع المكلفين على التهرب من ضريبة الدخل.

5- غياب الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة (محارمة، 2003).

6- يلعب سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم توفر خدمات جيدة دور رئيس في تهرب المكلفين من ضريبة الدخل في قطاع غزة وهذا يتفق مع النتائج التي توصلت إليها دراسة (قاسم، 2003).

7- في حالة تحسين الخدمات العامة للمكلفين يؤدي ذلك لزيادة الإلتزام الضريبي لدى المكلفين.

8- يمكن الحد من التهرب من ضريبة الدخل عند زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل، وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة (المحارمة، 2003).

9- يوجد نقص كبير في الوعي الضريبي لدي المكلفين عن دور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة وهذا يتفق مع النتائج التي توصلت إليها دراسة (قاسم، 2003).

10- يمكن الحد من التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة عند زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين عن طريق القيام بحملات توعية كافية للمواطنين.

11- يلعب بعض المحاسبين دوراً رئيساً في مساعدة المكلفين على التهرب من ضريبة الدخل وإظهار الأرباح التي يرغب المكلف إظهارها عند تقديم حسابات المكلف لضريبة الدخل.

12- يمكن الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل عند تعاون المحاسبين مع دائرة ضريبة الدخل في إظهار حقيقة عمل المكلف.

13- يمكن الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة عند زيادة متابعة المكلفين المتهربين من دفع الضريبة من قبل دائرة ضريبة الدخل.

14- لا توجد معرفة كافية لدى المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين ضريبة الدخل.

15- إنه في حال تطبيق العقوبات الواردة في القانون يمكن الحد من ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل.

6-2: التوصيات

بناء على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يمكن إيجاز أهم التوصيات والتي قد تساعد الجهات المعنية في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل والحد من هذه الظاهرة فيما يأتي:

1- ضرورة التركيز على عمل دورات تدريبية بصورة دورية للمحاسبين والمفتشين فيما يتعلق بضريبة الدخل بشكل عام والتهرب من ضريبة الدخل بشكل خاص من أجل تعميق فهم قانون ضريبة الدخل والتعرف على أساليب التهرب من ضريبة الدخل واكتشاف التلاعب ومعالجته حسب القانون.

2- العمل على ترسيخ مبدأ احترام القانون بشكل عام لما له من أثر على تطبيق قانون ضريبة الدخل والحد من التهرب من ضريبة الدخل وتعريف المكلف بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

3- زيادة الشفافية في إنفاق المال العام وتوضيح سبل إنفاق هذا المال لما له من دور في إقناع المكلفين بأن الضريبة التي يدفعونها لا يساء استخدامها وتذهب للمصلحة العامة.

4- العمل على تحسين الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين حتى يشعر المكلف بأنه يستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الضريبة التي يدفعها لخزينة السلطة الوطنية.

5- ترسيخ مبدأ العدالة الضريبية في التعامل مع المكلفين من قبل دائرة ضريبة الدخل مما يساعد على زيادة التزام المكلفين بدفع ما عليهم من ضريبة دخل.

6- العمل على زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل مما يترتب عليه من إزالة الحاجز النفسي لدي المكلفين من ضريبة الدخل.

7- زيادة الوعي الضريبي لدي المكلفين عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعـلام المرئية والمسموعة والمقروءة والقيام بورشات عمل وندوات في النقابات المهنية المختصة والجامعات.

8- زيادة التعاون بين دائرة ضريبة الدخل والمحاسبين ووضع آليات واضحة للتعامل بينهما من أجل الحد من تهرب بعض المكلفين من ضريبة الدخل.

9- تحميل المحاسبين مسؤولية صحة الحسابات التي يقدمونهـا لضريبـة الدخـل ومعاقبتهـم حـسب ما ورد في القانون في حالة ثبوت ارتكابهم مخالفات أو غش أو تدليس.

10- تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل في حالة ارتكاب المكلفين أعمال يجرمها القانون كي تكون رادع لمن يحاول التهرب من ضريبة الدخل حيث إنـه يقـوم المكلـف بمقارنة العقوبة التي يمكن أن يتحملها في حالة تهربه من ضريبة الدخل والعائـد المالـي الذي أخفاه وتهرب من دفعه.

11- زيادة متابعة المكلفين وحثهم على دفع ما عليهم من ضريبة دخل باستخدام كافة الوسائـل القانونية من أجل الحد من التهرب الضريبي.

12- قيام دائرة ضريبة الدخل باستخدام كافة صلاحياتها القانونية التي منحهـا القـانون لهـا مثـل حجز الأموال والمنع من السفر للمكلفين المتهربين من دفع الضريبة.

3-6: الدراسات المستقبلية

في ضوء التوصيات السابقة يقترح الباحث القيام بالدراسات الآتية:

1- إجراء دراسة عن التهرب من ضريبة القيمة المضافة في قطاع غزة لما لهذه الضريبة من أهمية كبرى في تمويل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية وارتباط التهرب منها بالتهرب من

ضريبة الدخل.

2- إجراء دراسات في مشكلات تحديد الوعاء الضريبي لشركات المقاولات في قطـاع غـزة مـن أجل الوصول إلى دخل سنوي صافي دقيق، حيث إنه بسبب تـداخل مراحـل تنفيـذ المشاريـع وصدور المستخلصات مع السـنوات الضـريبية تحـدث مشكـلات فـي الوصـول للدخـل السنـوي الصافي بدقة.

3- إجراء دراسات لتقويم قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م بعد مدة من الزمن مـن تطبيقه.

4- إجراء دراسة مقارنة عن التهرب من الضرائب والزكاة في فلسطين.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1- أبو حشيش، خليل، (2004). المحاسبة الضريبية. الطبعة الأولي. عمان: دار حامد للنشر.

2- بدوي، محمد، والمليجي، فؤاد، (1996). المحاسبة الضريبية في القيـاس الضريبـي. القاهـرة: دار الجامعة.

3- بدوي، محمد، (2005). المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق. القـاهرة دار الجامعـة الجديدة.

4- بركات، عبد الكريم، دراز، حامد، (1971). علم المالية العامة. القاهرة: مؤسسـة شـباب الجامعة.

5- البطريق، يونس، وآخرون، (1978). مبادئ المالية العامة. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة.

6- البطريق، يونس، وآخرون، (1978). النظم الضريبية. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة.

7- تكلا، شريف، (1978). الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة. القاهرة: دار الفكر العربي.

8- حماد، طارق، (2005). مشكلات ضريبية معاصرة. الطبعة الأولي. القـاهرة: دار الكتـب المصرية.

9- حلمي، عبد القادر، (1982). المحاسبة الضريبية. القاهرة: دار النهضة العربية.

10- الحلو، مفيدة، (2005). بيئة قرار التقدير في ضريبة الدخل. رسالة ماجستير، الجامعـة الإسلاميـة، غزة، فلسطين.

11- حنان، رضوان، (2003). النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير. الطبعـة الاولـى. عمان: دار وائل للنشر.

12- الحمود، تركي، و قاقيش، محمود، (1993). التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلـة للشركـات المساهمة الصناعية الأردنية. مجلة دراسات، 20 (1)، 142- 162.

13- خصاونة، جهاد، (2000). المالية العامة والتشريع الضريبي. الطبعة الأولي. عمان.

14- الخطيب، خالد، (2000). التهرب الضريبي. مجلة جامعة دمشق، 16 (2)، 157-187.

15- الخطيب، خالد، (1998). الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية. عمان: دار الحامد.

16- درغام، ماهر، (2006). تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غـزة بدولـة فلسطين للفترة من (1996-2003). مجلة تنمية الرافدين. جامعة الموصـل، العـراق، 28 (84)، 1-32.

17- دراز، حامد، (1989). مبادئ الاقتصاد العام. الطبعة الأولي. القاهرة: دار الجامعة.

18- سعيد، صفاء، (1992). دراسة مقارنة عن التهرب من الضرائب والزكاة. المجلة العلميـة لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات، 9 (1) 216-265.

19- صباح، سالم، (1996). الضرائب ومحاسبتها في فلسطين. الطبعة الأولي. غزة: مجمـع البحـوث والاستشارات التجارية والاقتصادية.

20- صبري، نضال، (1998). محاسبة ضريبة الدخل. الطبعة الأولي. عمان: جامعة القـدس المفتوحة.

21- ضيف، خيرت و نور، أحمد، (1985). المحاسبة الضريبية. القاهرة. دار الجامعة.

22- العلي، عادل، (2003). المالية العامة والتشريع الضريبي. الطبعة الأولـي. عمـان: دار الحامد.

23- عفانة، عدي، وآخرون، (2004). المحاسبة الضريبية. الطبعة الأولي. عمان: دار وائل.

24- عجام، ميثم، وسعود، علي، (2004). تخطيط المال العام. الطبعة الأولـي. عمـان: دار الكندي.

25- عبد المجيد، عبد الفتاح، (1990). اقتصاديات المالية العامة. القاهرة. المطبعة الكمالية.

26- عبد الحليم، نادية، (1992). دراسة انتقادية لتأثير المحفـزات الضـريبية فـي القـوانين المصرية علـى مناخ الأعمال. المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنـات، 9 (1)، 187- 213.

27- العواملة، نائل، (1994). قياس فعالية الأداء في جهاز ضريبة الدخل في الأردن. مجلـة دراسـات، 21 (أ) العدد (5) 189- 239.

28- قاسم، صلاح، (2003). التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. رسالة ماجستير غيـر منشـورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

29- كراجة، عبد الحليم، وآخرون،(2002). المحاسبة الضريبية. الطبعة الثانيـة. عمـان: دار صفاء.

30- كلاب، سعيد، (1992). قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. ديـوان المحاسـبة، غزة.

31- المهايني، محمد، (2003). دور الضريبة في عملية التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة. مجلـة جامعـة دمشق. 19 (2)، 255- 311.

32- المحجوب، رفعت، (1983). المالية العامة. القاهرة. دار النهضة العربية.

33- المحارمة، وصفي، (2003). أسباب التهرب من ضريبة الدخل فـي المملكـة الأردنيـة الهاشمية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

34- منصور، إيهاب، (2004). العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهـرب مـن ضريبة الدخل في فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نـابلس، فلسطين.

35- مقداد، محمد، والفرا، ماجد (2004). مناهج البحث العلمي والتحليل الإحصائي في العلوم الإدارية. الطبعة الأولى. غزة: دار المقداد للطباعة.

36- النقاش، غازي، (2003). المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية. الطبعة الثالثة. عمان: دار وائل.

37- نور، عبد الناصر، وعدس، نائل، (2003). الضرائب ومحاسبتهـا. الطبعـة الأولـى. عمـان دار المسيرة.

38- الرفاعي، خليل، (2005). المحاسبة الضريبية. الطبعة الأولى. عمان دار حنـين للنشـر والتوزيع.

القوانين

1- قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.

2- قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م.

3- وزارة المالية، السلطة الوطنية الفلسطينية دليل ضريبة الدخل سنة 1997م.

4- وزارة المالية، السلطة الوطنية الفلسطينية دليل ضريبة الدخل سنة 1999م.

الجرائد والمجلات

1- جريدة الرأي الأردنية 2006/6/13 الثلاثاء المقال للدكتور فهد الفانك، نسخة إلكترونية.

2- جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الأول سنة 1994م، نسخة إلكترونية.

3- جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الرابع سنة 1995م، نسخة إلكترونية.

4- دليل المحاسب والمراجع الفلسطيني 2003م.

المقابلات الشخصية:

1- أمين شقفة مدير مكتب ضريبة الدخل في مدينة رفح 2007/1/21م.

2- بيان أبو شعبان مدير عام الإيرادات العامة حالياً مدير عام ضريبة الدخل سابقاً. بتاريخ 2006/8/7م.

3- تيسير حسنية مدير قسم المهن المختلفة في مكتب ضريبة الدخل – غزة 2007/1/21م.

4- نبيل المبيض مدير مكتب ضريبة الدخل في مدينة غزة. بتاريخ 2006/8/7م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

References:

1- Frederick, E, and Giesecke, D, Narang. (1974). Income tax Law and practice. India: Kalyani publishers.

2- Hoanousek, Jan, and Palda, Filip. (2004). Quality of Government nd other Transition Countries. Services And TheCivic Duty To pay Taxes in The Czech And Slovak Republics, A.. Kyklos . Vol, 57. 237-252.

3- Moser, Donald V. and Evans, John, H. (1995). The effects of horizontal and exchange in equity on tax reporting decisions. In The accounting Reviw, Vol, 70, No .4, 619-634.

4- Ray, M, Sommerfeld. (1990). An introduction to taxation. Harcourt Brace Jovanovich, publishers, Sadiego.

5- Sallym, Jones. (2006). Principles of taxation for Business and

investment planning. MC Graw Hill /Irwin, New York.

6- Sandford, Cedric. (1984). Economics of public finance. Third edition Pergamon press ltd, headington hill Oxford OX3 OBW, England.

7- Toby, Richard. (1978) . Theory and practice of income tax. Published by sweet and Maxwell L td, London.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
كـلية التجـــارة
الدراســات العـــليا
قسم المحاسبة والتمويل

الأخوة المحاسبين في مكاتب المحاسبة، الأخوة مفتشي ضريبة الدخل..... حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد،،

نتوجه إليكم بفائق التقدير والاحترام راجين حسن تعاونكم لإنجاح هذه الدراسة الميدانية التي تهم الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتحقيقاً لأغراض استكمال رسالة الماجسـتير في المحاسبة والتمويل، ***بعنوان:***

"ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة"
(دراسة تحليلية)

ونأمل منكم التفضل بالمشاركة الفاعلة والبناءة والتي تشكل رافداً مهمـاً فـي إتمـام هـذه الدراسة. لذا نرجو تعاونكم في تزويدنا بالبيانات اللازمة والضرورية، من خـلال تعبئـة هـذه الاستبانة والإجابة العلمية الدقيقة على جميع الأسئلة المطروحة، لما لذلك من أثر جوهري فـي الوصول إلي نتائج دقيقة وقاطعة يمكن الاعتماد عليها ويمكن تعميمها.

ونوجه عنايتكم أن جميع الإجابات سوف تكون موضع ثقة، وسوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الباحث	**المشرف**
سالم عميرة العمور	**الدكتور ماهر موسى درغام**

قائمة استقصاء المعلومات

القسم الأول: المعلومات العامة

الرجاء الإجابة على الأسئلة الآتية بوضع دائرة حول الإجابة المناسبة:

1- طبيعة الوظيفة:

أ- محاسب وكيل مكلف ب- مفتش ضريبة

2- العمر:

أ- أقل من 30 سنة ب- من 30 إلي أقل من 40 سنة

ج- من 40 إلي أقل من 50 سنة د- أكثر من 50 سنة

3- المؤهل العلمي:

أ- دبلوم ب- بكالوريوس

ج- ماجستير د- دكتوراه

4- التخصص العلمي:

أ- محاسبة ب- إدارة أعمال

ج- علوم مالية ومصرفية د- اقتصاد

5- عدد سنوات الخبرة في مجال ممارسة المهنة:

أ- أقل من 5 سنوات ب- من 5 إلي أقل من 10 سنوات

ج- من 10 إلي أقل من 15 سنة د- من 15 إلي أقل من 20 سنة هـ- أكثر من 20 سنة

6- عدد الدورات التي التحقت بها ذات الصلة بالضريبة ومحاسبتها:

أ- لا توجد ب- من 1-4 دورات ج- أكثر من 4 دورات

7- عدد الدورات التدريبية التي التحقت بها في مجال التهرب الضريبي وسبل مكافحته:

أ- لا توجد ب- من 1-4 دورات ج- أكثر من 4 دورات

القسم الثاني: الرجاء وضع علامة (✓) أمام الإجابة التي تراها مناسبة:

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	إغلاق المعابر والطرق يزيد التهرب من ضريبة الدخل.					
2	اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية يزيد التهـرب مـن ضريبة الدخل.					
3	قصف الاحتلال للورش والمعامل يصعب عملية متابعة المكلفين.					
4	فقدان الاستقرار السياسي والأمني يزيد من التهرب من ضـريبة الدخل.					

الرقم	الفقرة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	فقدان السلطة لهيبتها يزيد من التهرب الضريبي.					
6	بسبب الأوضاع الأمنية لا يستجيب المكلف للدعوات التي ترسل إليه من قبل ضريبة الدخل.					
7	احترام سيادة القانون بشكل عام تقلل التهرب من ضريبة الدخل.					
8	غياب السيادة الكاملة للسلطة الوطنية على أراضيها يزيد من التهرب الضريبي.					
9	يتعذر على موظف الضريبة القيام بمتابعة المكلفين لعدم وجود حماية كافية له أثناء قيامه بواجبه.					
10	يخشى مفتش الضريبة القيام بالكشف الميداني لبعض المكلفين بسبب سكنهم بالقرب من مناطق الاحتكاك مع الاحتلال الإسرائيلي.					
11	يتهرب المكلف من ضريبة الدخل بسبب عدم قناعته بسياسات إنفاق المال العام.					
12	غياب الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلي زيادة التهرب الضريبي.					
13	شعور المكلف بأنه يعطي الدولة أكثر مما يأخذ منها يزيد التهرب الضريبي.					
14	سوء إدارة المال العام وشعور المكلف بعدم وجود خدمات جيدة يزيد من التهرب من ضريبة الدخل.					
15	توفير خدمات جيدة للمكلف تزيد من التزامه الضريبي.					
16	يعتقد المكلف أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه بدون وجه حق.					
17	اعتقاد بعض المكلفين أن الضريبة التي يدفعونها لا تذهب للصالح العام يزيد من التهرب الضريبي.					
18	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا توجد عدالة في فرض ضريبة الدخل تقلل التزام المكلفين ضريبياً.					
19	اعتقاد بعض المكلفين أنه لا تفرض الضريبة على كبار المسؤولين في السلطة الوطنية تزيد التهرب الضريبي.					
20	زيادة الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل تزيد من الالتزام الضريبي لدي المكلفين.					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
21	اعتقاد المكلف أن ضريبة الدخل لا تساهم بشكل كبير في تغطية احتياجات الدولة تقلل التزامه الضريبي.					
22	المكلف لا ينظر للتهرب من ضريبة الدخل على أنه عمل غير أخلاقي.					
23	يعتقد المكلف أن التهرب من ضريبة الدخل يقوي موقفه التنافسي في السوق.					
24	يوجد نقص وعي ضريبي لدى المكلف بدور ضريبة الدخل في تمويل خزينة الدولة.					
25	قيام مصلحة ضريبة الدخل بتوعية كافية للمواطنين عن أهمية الضريبة تحد من التهرب الضريبي.					
26	قيام مصلحة ضريبة الدخل بإعلام المواطنين عن التعديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في الحد من التهرب الضريبي.					
27	يعتبر المكلف الضريبة عبأ عليه ويعمل على التخلص من دفعها.					
28	يعتقد بعض المكلفين عدم جواز فرض الضريبة شرعاً ولذلك يحاولون التهرب من دفعها.					
29	معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم الضريبية تزيد التزامهم الضريبي.					
30	يلعب بعض المحاسبين دور رئيس في مساعدة المكلف على التهرب من ضريبة الدخل.					
31	يمكن الحد من تهرب المكلفون من ضريبة الدخل في حالة تعاون المحاسبين مع ضريبة الدخل في إظهار حقيقة عمل المكلف.					
32	يقوم بعض المحاسبين بإظهار ما يرغب المكلف في إظهاره من أرباح عند إعداد حسابات المكلف المقدمة لمصلحة ضريبة الدخل.					
33	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل مناسبة.					
34	يوجد تقصير في تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل.					
35	يمكن الحد من التهرب الضريبي عند زيادة متابعة المكلفين المتهربين من دفع الضريبة.					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
36	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبـات المنصـوص عليهـا فـي القانون.					
37	يتجاهل المكلفون الإشعارات التي ترسل إليهم من قبل ضريبة الدخل.					
38	تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل تحد من التهرب مـن الضريبة.					
39	عند متابعة المكلف قضائياً يدفع المكلف ما عليه من ضريبة بالكامل.					
40	عند إرسال إشعارات تقدير غيابية للمكلف لا يتعامل معهـا المكلـف بجدية ويقوم بإهمالها.					
41	الغرامات التي تفرض على المكلفين المتهربين من الضريبة تعتبـر عقوبة غير كافية لمنع التهرب الضريبي.					
42	تتساهل دائرة ضريبة الدخل في استخدام الصلاحيات الممنوحـة لهـا حسب القانون في فرض عقوبات على المكلفين المتهربين.					
43	الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل (قانون تشجيع الاسـتثمار) يتم إساءة استخدامها، وتستخدم أحياناً للتهرب من ضريبة الدخل.					

مع خالص التحيات

الباحث **المشرف**

سالم عميرة العمور **الدكتور ماهر موسى درغام**